سجلات المؤتمر العام

الدورة التاسعة عشرة

نيروبى، ٢٦ أكتوبر - ٣٠ نوفمبر ١٩٧٦

المجلد الأول

قرارات

منظمة
الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة العشرين للمؤتمر العام فى مجلدين :

المجلد الحالى ، ويحتوى على القرارات التى اعتمدها المؤتمر العام وقائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام وهيئاته (المجلد الأول) ؛

مجلد محاضر الجلسات ، ويحتوى على المحاضر الحرفية للجلسات العامة وقائمة بالمشتركين فى المؤتمر العام (المجلد الثانى) .

ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام مسلسلة ، ويحسن عند الاشارة اليها استخدام احدى الصيغتين التاليتين :

- القرار ٤ر١٢٦ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة
- القرار ١٩م/٤ر١٢٦ .

ISBN 92-3-601496-8
Edition anglaise : 92-3-101496-X
Edition française : 92-3-201496-3
Edition espagnole : 92-3-301496-7
Edition russe : 92-3-401496-0

صدر عام ١٩٧٧
عن منظمة الامم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
٧ ـ ميدان فونتنوا ، ٧٥٧٠٠ باريس
طبع بمطابع *Imprimerie Union, Paris*
© اليونسكو ١٩٧٧

المحتويات

أولا تنظيم الدورة، قبول دولة عضو جديدة، انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى، قرار بشكر شعب كينيا وحكومتها ٩

١ر٠ فحص أوراق الاعتماد ٩
٢ر٠ الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى ١٠
٣ر٠ اقرار جدول الأعمال ١١
٤ر٠ تشكيل مكتب المؤتمر العام ١٤
٥ر٠ تنظيم أعمال الدورة ١٤
٦ر٠ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية فى الدورة التاسعة عشرة ١٥
٧ر٠ قبول دولة عضو جديدة ١٥
٨ر٠ انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ١٥
٩ر٠ قرار بشكر شعب كينيا وحكومتها ١٦

ثانيا الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧ — ١٩٨٢) ١٧
١٠٠ الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ — ١٩٨٢ (١٩م/٤) ١٧

ثالثا البرنامج (١٩٧٧ — ١٩٧٨) ٢٧

١ التربية ٢٧
١١ر١ السياسة التربوية وتخطيط التربية وادارتها وتدبير شؤونها ٢٧
١٢ر١ المعهد الدولى لتخطيط التربية ٢٧
١٣ر١ تمويل التربية ٢٧
١٤ر١ تكافؤ فرص التعليم والبرامج الخاصة ٢٨
١٥ر١ بنى التربية ومضامينها وأساليبها وتقنياتها ٢٨
١٦ر١ تعليم العلوم والتعليم التقنى والمهنى ٢٩
١٧ر١ تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين ٣٠
١٨ر١ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية ٣١
١٩ر١ محو الأمية والتنمية الريفية ٣١
١ (أ) مكتب التربية الدولى ٣٢

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية ٣٣
٢٠ر٢ قرار عام بشأن برنامج العلم والتكنولوجيا ٣٣
١١ر٢ العلم فى العالم المعاصر ٣٥
١٢ر٢ السياسات العلمية والتكنولوجية ٣٦
١٣ر٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلوم ٣٧
١٤ر٢ البحوث والتعليم العالى فى مجال التكنولوجيا ٣٧

	٢ر١٥ العلوم الايكولوجية	٣٧
	٢ر١٦ علوم الأرض	٣٨
	٢ر١٧ علوم المياه	٣٨
	٢ر١٨ علوم البحار	٣٩
٣	العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها	٤٠
	٣ر٠١ قرار عام بشأن برنامج العلوم الاجتماعية	٤٠
	٣ر١١ دراسة التنمية	٤١
	٣ر١٢ تطوير العلوم الاجتماعية على الصعيد الدولي	٤٢
	٣ر١٣ التحليل الاجتماعي الاقتصادي	٤٢
	٣ر١٤ المستقرات البشرية والبيئة الاجتماعية الثقافية	٤٢
	٣ر١٥ السكان	٤٢
	٣ر١٦ الشباب	٤٢
	٣ر١٧ حقوق الانسان والسلام	٤٣
	٣ر١٨ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم	٤٤
٤	الثقافة والاعلام	٤٥
	٤ر١١ دراسة الثقافات وتداولها	٤٥
	٤ر١٢ صون تراث الانسانية الثقافي واحياؤه	٤٥
	٤ر١٣ التنمية الثقافية	٥٠
	٤ر١٤ حرية تداول المعلومات والسياسات الاعلامية	٥٢
	٤ر١٥ تطوير نظم الاعلام وتطبيقها	٥٣
	٤ر١٦ النهوض بالكتاب	٥٣
٥	البرنامج العام للمعلومات	٥٣
٦	حقوق المؤلف والاحصاءات وخدمات البرنامج	٥٦
	٦ر١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف	٥٦
	٦ر١١ المعايير الدولية	٥٦
	٦ر١٢ حقوق المؤلف والحقوق المسماة بالمماثلة	٥٨
	٦ر٢ الاحصاءات	٥٩
	٦ر٣ نظم معالجة البيانات والتوثيق	٥٩
	٦ر٤ اعلام الجمهور	٦٠
	٦ر٥ سياسة المطبوعات وتطبيقها	٦٠
٧	التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية	٦٣
	٧ر١ المنهج القطري والتعاون الاقليمي	٦٣
	٧ر٢ الخدمات المساندة للأنشطة الميدانية	٦٤
	٧ر٣ التعاون مع المنظمات والبرامج الدولية الحكومية وغير الحكومية	٦٤
	٧ر٤ التعاون مع اللجان الوطنية	٦٦
	٧ر٥ برنامج المساهمة	٦٧
٧ (أ)	الاعتماد العام للانشطة الميدانية	٦٩
	رابعا الميزانية	٧١
	٨ر١ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٧ — ١٩٧٨	٧١
	٨ر٢ تقديرات اضافية لعامي ١٩٧٥ — ١٩٧٦	٧٥
	خامسا قرارات عامة	٧٧
٩	اقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وعقد التنمية الثاني	٧٧
	٩ر١ اسهام اليونسكو في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٧٧

٩ر٢	عقد التنمية الثانى	٧٦
١٠	تدابير خاصة لصالح البلاد النامية ولا سيما البلاد الأقل تطورا	٨٢
١١	السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو	٨٢
١٢	اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ؛ البرنامج طويل الأجل لاسهام اليونسكو فى صون السلام	٨٣
١٣	دور اليونسكو فى تكوين رأى عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح	٨٧
١٤	التدابير التى اتخذتها المنظمة تنفيذا للقرار ٣١ر١١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة	٨٨
١٥	المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة	٨٨
١٦	اسهام اليونسكو فى تحسين أوضاع المرأة	٩٠
	سادسا المسائل الدستورية والقانونية	٩٢
١٧	ادخال تعديلات فى الميثاق التأسيسى وفى النظام الداخلى للمؤتمر العام	٩٢
	سابعا المسائل المالية	٩٣
١٨	التقارير المالية	٩٣
١٩	اشتراكات الدول الأعضاء	٩٤
٢٠	رأس المال العامل : مقداره وادارته	٩٦
٢٠ر٢	رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية	٩٧
٢١	المراجعة الخارجية للحسابات	٩٧
٢٢	تعديل النظام المالى	٩٨
	ثامنا مسائل الموظفين	٩٩
٢٣	نظام لائحة الموظفين	٩٩
٢٤	المحكمة الادارية : الاجراءات التى تتخذ عند انتهاء مدة ولايتها	٩٩
٢٥	حشد الموظفين وتجديدهم	٩٩
٢٦	التوزيع الجغرافى للوظائف	١٠٠
٢٧	لجنة الخدمة المدنية الدولية : التدابير التى اتخذها المدير العام للتتمكن اليونسكو من المشاركة فى أعمال اللجنة	١٠١
٢٨	المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	١٠٢
٢٩	المعاشات	١٠٣
٣٠	صندوق التأمين الصحى : حالة الصندوق	١٠٣
	تاسعا المسائل المتعلقة بالمقر	١٠٥
٣١	مبانى المقر ـ التوسع فى الحل متوسط الأجل	١٠٥
٣٢	مبانى المقر ـ الحل طويل الأجل	١٠٦
٣٣	لجنة المقر	١٠٦
	عاشرا تقارير الدول الأعضاء	١٠٧
٣٤	التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء ،عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة	١٠٧
	حادى عشر أساليب عمل المنظمة	١١١
٣٥	العلاقة بين الخطة متوسطة الأجل والبرنامج والميزانية لفترة العامين والجدول الزمنى الواجب اتباعه فى ١٩٧٧ـ١٩٧٨ لاعداد مشروع البرنامج والميزانية ولاعداد وثيقة بشأن التعديلات	

	التى قد يتعين ادخالها على الخطة متوسطة الأجل	١١١
٣٦	التنسيق بين دورات التخطيط ودورات الميزانية فى وكالات منظومة الأمم المتحدة	١١٢
٣٧	تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية	١١٣
٣٨	لغات العمل بالمنظمة	١١٤
٣٩	تشكيل الهيئات التى يتعين على المؤتمر العام انتخاب أعضائها أو تعيينهم	١١٥
٤٠	أسفار أعضاء المجلس التنفيذى	١١٥
٤١	التغتيش المشترك	١١٥

ثانى عشر الدورة العشرون للمؤتمر العام ١١٦

٤٢	مكان انعقاد الدورة العشرين	١١٦
٤٣	تشكيل اللجان للدورة العشرين	١١٦

الملحق الأول التوصيات الموجهة للدول الأعضاء وبروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية ١١٧

توصية بشأن تنمية تعليم الكبار ١١٧
توصية بشأن التبادل الدولى للممتلكات الثقافية ١٣٣
توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها فى الحياة المعاصرة ١٣٧
- توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية فى الحياة الثقافية واسهامها فيها ١٤٦
- توصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين ١٥٧
- توصية بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون ١٦٢
بروتوكول للاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية ١٧٣

الملحق الثانى الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وهيئاته . ١٨٣

أولا - تنظيم الدورة ، قبول دولة عضو جديدة ، إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذى ، قرار بشكر شعب كينيا وحكومتها

١ر٠ فحص أوراق الاعتماد

١١ر٠ شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الأولى فى ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ ، لجنة لفحص أوراق الاعتماد تضم ممثلى الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، اكوادور ، بولندا ، تونس ، السويد ، سيراليون ، الفلبين ، المكسيك ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١٢ر٠ وبناء على تقرير لجنة فحص أوراق الاعتماد ، أو على التقارير التى قدمتها رئيسة اللجنة بتفويض خاص منها ، أقر المؤتمر العام بصحة أوراق اعتماد :

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية
أثيوبيا
الأراضى الواطئة
الأرجنتين
الأردن
أسبانيا
استراليا
اسرائيل
أفغانستان
اكوادور
جمهورية ألمانيا الاتحادية
جمهورية ألمانيا الديمقراطية
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
أوروجواى
أوغندا
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية
ايران
أيرلندا
أيسلندا
ايطاليا
بابواغينيا الجديدة
باربادوس
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنما
بنجلاديش
بورما
بوروندى
بولندا
بوليفيا
بيرو
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية
بنين
جمهورية تانزانيا المتحدة
تايلاند
تركيا
ترينيداد وتوباجو
تشاد
تشيكوسلوفاكيا
توجو
تونس
جابون
جامايكا
جامبيا
الجزائر
جواتيمالا
الدنمارك
رواندا
رومانيا
زائير
زامبيا
ساحل العاج
سان مارينو
سرى لانكا
المملكة العربية السعودية
السلفادور
السنغال
السودان
الجمهورية العربية السورية
سورينام
السويد
سويسرا
سيشل
سيراليون
شيلى
الصومال

الصين	كولومبيا	موريس
العراق	الكونغو	موزامبيق
عمان	الكويت	موناكو
غانا	كينيا	مونغوليا
غيانا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	النرويج
غينيا	لوكسمبورج	النمسا
غينيا بيساو	الجمهورية العربية الليبية	نيبال
فرنسا	ليبيريا	النيجر
الفلبين	ليسوتو	نيجيريا
فنزويلا	مالاوى	نيكاراجوا
فنلندا	مالطه	نيوزيلاندا
فولتا العليا	مالى	هايتى
جمهورية فيتنام الاشتراكية	ماليزيا	الهند
قبرص	المجر	هندوراس
قطر	مدغشقر	جمهورية وسط أفريقيا
جمهورية الكاميرون المتحدة	مصر	الولايات المتحدة الأمريكية
كندا	المغرب	اليابان
كوبا	المكسيك	اليمن
جمهورية كوريا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	اليمن الديمقراطية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	موريتانيا	يوغسلافيا
كوستاريكا		اليونان

(ب) مراقبو الدول غير الأعضاء التالية :

سوازيلاند	الكرسى البابوى	جزر القمر

٢ر. الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى

٢١ر. قرر المؤتمر العام فى جلسته العامة الثانية فى ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ ، بعد أن فحص تقرير المجلس التنفيذى عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى (١٩م/٢٢) ، وتطبيقا لأحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى ، أن يرخص لوفود الدول الأعضاء الواردة أسماؤها بالوثيقة المذكورة بالاشتراك فى التصويت أثناء الدورة التاسعة عشرة .

٢٢ر. ان المؤتمر العام ، (١)

وقد درس الرسالة الواردة من وفد جمهورية وسط أفريقيا ،

وأخذ علما بأن جمهورية وسط أفريقيا تتخذ الخطوات اللازمة لتسديد اشتراكاتها المتأخرة فى ميزانية المنظمة ،

يقرر بناء على السلطات التى تخولها اياه الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى ، الترخيص لهذه الدولة العضو بالاشتراك فى التصويت .

٢٣ر. ان المؤتمر العام ، (٢)

وقد درس الرسالة الواردة من وفد السلفادور ،

يقرر بناء على السلطات التى تخولها اياه الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى ، الترخيص لهذه الدولة العضو بالاشتراك فى التصويت .

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثامنة ، فى ٢٩ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ .

(٢) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثالثة عشرة ، فى ٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

إقرار جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام فى جلسته العامة الثانية بتاريخ ٢٦ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ جدول الأعمال المؤقت والمعدل الذى أعده المجلس التنفيذى (١٩م/١ معدلة) ، أقر جدول الأعمال المعدل التالى ، باستثناء البند ٧٨ الذى أقره فى جلسته العامة السادسة بتاريخ ٢٨ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ ، والبندين ٧٩ و ٨٠ اللذين أقرهما فى جلسته العامة الثانية والثلاثين بتاريخ ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

أولا — تنظيم الدورة

١) افتتاح الدورة : رئيس وفد المجر يفتتح الدورة .
٢) تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة الى المؤتمر العام .
٣) الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتى تستند فيها الى أحكام الفقرة ٨ (جـ) من المادة الرابعة (ج) من الميثاق التأسيسى .
٤) اقرار جدول الأعمال .
٥) انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونوابهم والمقررين .
٦) تنظيم أعمال الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام .
٧) قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية لحضور الدورة التاسعة عشرة ، بناء على توصية المجلس التنفيذى .

ثانيا — التقارير عن أوجه نشاط المنظمة وسائل السياسة العامة

٨) تقرير المدير العام عن أوجه نشاط المنظمة فى عام ١٩٧٤ .
٩) تطبيق القرار ١ر١١ الصادر عن الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام بشأن اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية .
١٠) البرنامج طويل الأجل لاسهام اليونسكو فى صون السلام .
١١) اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد .
١٢) تقرير المجلس التنفيذى عن أعماله خلال عامى ١٩٧٥-١٩٧٦ الى الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام .

ثالثا — البرنامج والميزانية

١٣) مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧—١٩٨٢ .
١٤) دراسة عامة لمشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧—١٩٧٨ .
١٥) اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامى ١٩٧٧—١٩٧٨ .
١٦) دراسة البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧—١٩٧٨ .
١ر١٦ الباب الأول : السياسة العامة .
٢ر١٦ الباب الثانى : تنفيذ البرنامج .
٣ر١٦ الباب الثالث : مساندة البرنامج والشؤون الادارية .
٤ر١٦ الباب الرابع : خدمات المطبوعات والمؤتمرات واللغات والوثائق .
٥ر١٦ الباب الخامس : المصروفات العمومية .
٦ر١٦ الباب السادس : احتياطى الميزانية .
٧ر١٦ الباب السابع : المصروفات الرأسمالية .
٨ر١٦ الباب الثامن : اعتماد تقلبات سعر العملة .
١٧) اعتماد قرار فتح الاعتمادات لعامى ١٩٧٧—١٩٧٨ .

رابعا — المسائل الدستورية والقانونية

١٨) تقرير المدير العام عن نتائج المشاورات الخاصة بمشروعات تعديل المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى ومشروعات التعديل المقابلة لها فى النظام الداخلى للمؤتمر العام ، المقدمة من السويد .
١٩) مشروع تعديل الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى ومشروع التعديل المقابل له بالمادة ٩٨ من النظام الداخلى للمؤتمر العام ، المقدمان من بيرو .
٢٠) مشروع تعديل الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى ومشروع التعديل المقابل له بالمادة ٩٨ من النظام الداخلى للمؤتمر العام ، المقدمان من المكسيك .
١ر٢٠ مشروع تعديل مقدم من ايطاليا لمشروع التعديل المقدم من المكسيك .
٢١) مشروع تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى ، مقدم من بورما .
١ر٢١ مشروع تعديل مقدم من رواندا لمشروع التعديل المقدم من بورما .
٢٢) الاجراءات المتعلقة بالتقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير تطبيقا للاتفاقيات والتوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام — دراسة أعدها المدير العام بناء على طلب اللجنة القانونية فى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام .

خامسا ـ الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

(أ) تطبيق الوثائق الحالية

٢٣) التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في موضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة.

٢٤) التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين: تقرير اللجنة المشتركة بين اليونسكو والآيلو.

(ب) اقرار وثائق جديدة

٢٥) مشروع توصية بشأن تنمية تعليم الكبار.

٢٦) مشروع توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.

٢٧) مشروع توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

٢٨) مشروع توصية بشأن التدابير اللازمة لاتاحة الفرص أمام عامة الناس للانتفاع الحر والديمقراطي بالثقافة وللمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية.

٢٩) مشروع بروتوكول للاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية.

٣٠) مشروع توصية بشأن التوحيد الدولي لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون.

٣١) مشروع توصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العلمية لتحسين أوضاع المترجمين.

(ج) مقترحات باعداد وثائق جديدة

٣٢) حالة الفنان ووضعه الاجتماعي.

٣٣) ملاءمة تعديل التوصية الخاصة بالمسابقات الدولية للهندسة المعمارية وتخطيط المدن التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته التاسعة.

٣٤) ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وتأمينها من الأخطار التي تتعرض لها.

٣٥) ملاءمة تعديل التوصية الخاصة بالتوحيد الدولي لاحصاءات التربية التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاشرة.

٣٦) ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن احصاءات العلم والتكنولوجيا.

سادسا ـ العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

٣٧) التقرير السداسي للمجلس التنفيذي عما أسهمت به في نشاط اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين (أ) و (ب).

٣٨) تقرير المدير العام عما طرأ من تعديلات على تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية.

سابعا ـ أساليب العمل في المنظمة

٣٩) العلاقة بين الخطة متوسطة الأجل والبرنامج والميزانية لفترة العامين والجدول الزمني الواجب اتباعه في ١٩٧٧ـ١٩٧٨ لاعداد مشروع البرنامج والميزانية ولاعداد وثيقة بشأن التعديلات التي قد يتعين ادخالها على الخطة متوسطة الأجل.

٤٠) السبل والوسائل الكفيلة بجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو.

٤١) سياسة اليونسكو في مجال المطبوعات وتطبيق هذه السياسة ـ تقرير المدير العام.

٤٢) تقرير المدير العام عن خدمات معالجة البيانات وتنميتها.

٤٣) لغات العمل بالمنظمة.

٤٣ر١ التوسع في استخدام اللغة الأسبانية.

٤٣ر٢ التوسع في استخدام اللغة العربية.

٤٤) تدابير تستهدف زيادة فعالية تنفيذ برنامج اليونسكو ـ تقرير المدير العام.

٤٥) تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية ـ تقرير المدير العام.

٤٦) تقرير المجلس التنفيذي عن اجراءات الانتخاب الجديدة لمجلس مكتب التربية الدولي.

ثامنا ـ المسائل المالية

٤٧) التقارير المالية.

٤٧ر١ تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات المنظمة لفترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤.

٤٧ر٢ تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات اليونسكو المؤقتة والمقفلة في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ لفترة العامين التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦.

٤٧ر٣ تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥.

٤٧ر٤ تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة

ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤.

٤٨) اشتراكات الدول الأعضاء.
٤٨ر١ جدول توزيع الاشتراكات.
٤٨ر٢ العملة التي تؤدى بها الاشتراكات.
٤٨ر٣ تحصيل الاشتراكات.

٤٩) رأس المال العامل: مقداره وادارته.

٥٠) المراجعة الخارجية للحسابات: مقترحات المدير العام، بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجي أو تجديد تفويضه.

٥١) التقديرات الاضافية لعامي ١٩٧٥ — ١٩٧٦ (بند اقترحه المدير العام).

تاسعا — شؤون الموظفين

٥٢) نظام الموظفين.

٥٣) المحكمة الادارية: الاجراءات التي تتخذ عن انتهاء مدة ولايتها.

٥٤) حشد الموظفين وتجديدهم.
٥٤ر١ الخطة العامة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم: دراسة وتطبيق قرارات المؤتمر العام بشأن كافة جوانب ومشكلات سياسة شؤون الموظفين.
٥٤ر٢ التوزيع الجغرافي للوظائف.

٥٥) منح عقود غير محددة الأجل لموظفي الفئة المهنية.

٥٦) لجنة الخدمة المدنية الدولية: التدابير التي اتخذها المدير العام لتتمكن اليونسكو من المشاركة في أعمال اللجنة.

٥٧) المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين.
٥٧ر١ الفئة المهنية وما فوقها.
٥٧ر٢ فئة الخدمة العامة.

٥٨) الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة.
٥٨ر١ تقرير المدير العام.
٥٨ر٢ الحقوق الخاصة بالمعاش: التزامات المنظمة فيما يتعلق بالخدمة خلال السنوات ١٩٤٧ — ١٩٥٠.

٥٩) لجنة معاشات موظفي اليونسكو: انتخاب ممثلي الدول الأعضاء لعامي ١٩٧٧ — ١٩٧٨.

٦٠) صندوق التأمين الصحي — تقرير المدير العام عن حالة الصندوق.

عاشرا — المسائل المتعلقة بالمقر

٦١) تقرير لجنة المقر.
٦١ر١ مباني المقر: التوسع في الحل متوسط الأجل — تقرير المدير العام.
٦١ر٢ مباني المقر: الحل طويل الأجل — تقرير المدير العام.

حادي عشر — الانتخابات

٦٢) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

٦٣) انتخاب أعضاء لجان المؤتمر العام للدورة العشرين.
٦٣ر١ اللجنة القانونية.
٦٣ر٢ لجنة المقر.

٦٤) انتخاب أعضاء الهيئات الأخرى:
٦٤ر١ انتخاب أعضاء مجلس مكتب التربية الدولي.
٦٤ر٢ انتخاب أعضاء اللجنة التوجيهية لليونيسيست.
٦٤ر٣ انتخاب أعضاء مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الانسان والمحيط الحيوي.
٦٤ر٤ انتخاب أعضاء المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي.
٦٤ر٥ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة.
٦٤ر٦ انتخاب أربعة من أعضاء لجنة التوفيق والمساعي الحميدة المنوط بها تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

ثاني عشر — الدورة العشرون للمؤتمر العام

٦٥) مكان انعقاد الدورة العشرين للمؤتمر العام وتنظيمها.

ثالث عشر — مسائل أخرى

٦٦) العام الدولي للعلم والتكنولوجيا (بند اقترحه المدير العام).

٦٧) عقد التنمية الثاني — تقرير المدير العام عما احرز من تقدم حتى منتصف العقد.

٦٨) مشروع اعلان عالمي عن العنصر والتحيز العنصري.

٦٩) مشروع اعلان بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة الدعاية للحرب ومناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية.

٧٠) تطبيق القرار ١٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة — تقرير المدير العام.

٧١) موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات باليونسكو ولها فروع أو أقسام أو أعضاء على اتصال بزمرة تشانج وتنتحل اسم الصين بطريقة غير مشروعة (بند اقترحته الصين).

٧٢) دور اليونسكو في تكوين رأي عام مؤيد لوقف سباق التسلح، وتخفيض مخزونات الأسلحة المتراكمة،

والحد المنتظم من النفقات العسكرية، والانتقال الى مرحلة نزع السلاح (بند اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية).

٧٣) التعاون الثقافي والعلمي على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة باعتباره عاملا هاما من عوامل تعزيز السلام والصداقة والتفاهم المتبادلين بين الشعوب (بند اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية).

٧٤) التفكير بالوسائل والأساليب الكفيلة باضفاء الاستقرار على ميزانية اليونسكو (بند اقترحه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية).

٧٥) بند محذوف.

٧٦) تقرير عن التدابير التي اتخذتها المنظمة تنفيذا للقرار ١١ر٣١ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (بند اقترحته الجزائر والعراق وكوبا ويوغسلافيا).

٧٧) موضوع القدس وتنفيذ القرار ٣ر٤٢٧ الصادر عن الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام، (بند مقدم من الأردن وتونس والجزائر والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والعراق والكويت ولبنان والجمهورية العربية الليبية ومصر والمغرب).

٧٨) طلب جمهورية أنجولا الشعبية الانضمام لعضوية اليونسكو.

٧٩) زيادة عدد أعضاء مجلس مكتب التربية الدولي.

٨٠) زيادة عدد أعضاء مجلس التنسيق الدولي لبرنامج الانسان والمحيط الحيوي.

٤ر٠ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات التي عرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي وبعد أن أوقف المؤتمر العام لمدة انعقاد دورته التاسعة عشرة تطبيق أحكام المواد ٣٠ (الفقرة ١) و ٣٤ (الفقرة ١) و ٣٨ (الفقرة ١) من نظامه الداخلي من حيث تعلق هذه الأحكام بعدد نواب رئيس المؤتمر العام، شكل في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ هيئة مكتبه (١) على النحو التالي:

رئيس المؤتمر العام: السيد تاييتا تووبت (كينيا)

نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	الدانمارك	فنزويلا
الأراضي الواطئة	زائير	كندا
الأرجنتين	ساحل العاج	الجمهورية العربية الليبية
جمهورية ألمانيا الاتحادية	سري لانكا	المغرب
أوروجواي	الجمهورية العربية السورية	نيبال
جامايكا	الصين	اليابان
الجزائر	غانا	يوغسلافيا
	فرنسا	

رئيس لجنة البرنامج الأولى: السيد عبد الوهاب البرلسي (مصر)

رئيس لجنة البرنامج الثانية: السيد نيقولاي تودوروف (بلغاريا)

رئيس لجنة البرنامج الثالثة: السيد جابرييل بتانكور ميخيا (كولومبيا)

رئيس اللجنة الادارية: السيد ليونارد ش.ج. مارتن (المملكة المتحدة)

رئيس لجنة الترشيحات: السيد نسوجان اجبلمانيون (توجو)

رئيس اللجنة القانونية: السيد وليام ب. جونز (الولايات المتحدة الأمريكية)

رئيسة لجنة فحص أوراق الاعتماد: السيدة استفانيا الدابا ـ ليم (الفلبين)

رئيس لجنة العقار: السيد شارل هومل (سويسرا)

٥ر٠ تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلستيه العامتين الرابعة والعاشرة بتاريخ ٢٧ اكتوبر/تشرين الأول و١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦ على التوالي، على خطة تنظيم أعمال الدورة المقدمة من المجلس التنفيذي (١٩م/٢ و١٩م/٢ ضميمة).

١٥ر٠ عين المؤتمر العام في جلسته العامة التاسعة، في ٣٠ اكتوبر/تشرين الأول، الدول الأعضاء التالية أعضاء في فريق الصياغة والتفاوض:

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وأجهزته في الملحق الثاني لهذا المجلد.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفييتية	العراق
الأرجنتين	تانزانيا	فرنسا
الامارات العربية المتحدة	جابون	كوبا
ايطاليا	رومانيا	كولومبيا
البرازيل	المملكة العربية السعودية	الكويت
بلجيكا	السنغال	النرويج
بنين	السودان	نيجيريا
بورما	الصين	الهند
		اليابان

٦ر٠ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية في الدورة التاسعة عشرة

٦١ر٠ قرر المؤتمر العام في جلسته العامة المنعقدة في ٢٧ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ قبول ممثلين عن منظمتين دوليتين غير حكوميتين بصفة مراقبين ، وهما : رابطة اعداد المعلمين في أفريقيا واتحاد المحامين العرب .

٧ر٠ قبول دولة عضو جديدة

٧١ر٠ ان المؤتمر العام ، (١)

نظرا لأن جمهورية أنجولا الشعبية قد طلبت في ١٤ سبتمبر/أيلول ١٩٧٦ الانضمام الى عضوية اليونسكو،

ونظرا كذلك لأن هذه الجمهورية قد أعلنت عند تقديم طلبها اعتزامها التقيد بالميثاق التأسيسي لليونسكو ، وقبول الالتزامات التي ينطوي عليها ، والاسهام في مصروفات المنظمة ،

وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد أوصى في دورته المائة بقبول جمهورية أنجولا الشعبية دولة عضوا باليونسكو ،

يقرر قبول جمهورية أنجولا الشعبية دولة عضوا باليونسكو.

٨ر٠ إنتخاب أعضاء المجلس التنفيذي

٨١ر٠ ان المؤتمر العام ، (٢)

نظرا لأن الدول الآتي بيانها :

بابواغينيا الجديدة	سورينام	غينيا بيساو
جرينادا	سيشل	موزمبيق
سان مارينو		

قد أصبحت أعضاء باليونسكو بعد أن اعتمد في دورته الثامنة عشرة القرار ٨٢ر٠ بشأن تقسيم الدول الأعضاء الى مجموعات لأغراض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ،

ونظرا لأنه يجب بالتالي توزيع هذه الدول الأعضاء على المجموعات الانتخابية التي أنشأها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة وعدلها في دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة ،

يقرر :

(أ) اضافة بابواغينيا الجديدة الى المجموعة الرابعة

(ب) اضافة جرينادا الى المجموعة الثالثة

(جـ) اضافة سان مارينو الى المجموعة الأولى

(د) اضافة سورينام الى المجموعة الثالثة

(هـ) اضافة سيشل الى المجموعة الخامسة

(و) اضافة غينيا بيساو الى المجموعة الخامسة

(ز) اضافة موزمبيق الى المجموعة الخامسة

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الحادية عشرة في ١ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦.

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السادسة والعشرين في ٢٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦.

٨٢ر٠ قام المؤتمر العام فى جلسته العامة السادسة والعشرين بتاريخ ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات، بانتخاب ٢٥ عضوا من أعضاء المجلس التنفيذى. وقد حصل المرشحون التالية أسماؤهم (مدرجة بالترتيب الهجائى) على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة، ومن ثم أعلن انتخابهم فى الاقتراع الأول :

السيد جونثالو أباد جريخالفا (أكوادور)
السيد ريجينالد س. ج. أجيوبو ـ كيمر (نيجيريا)
السيد أرتورو أوسلار بيترى (فنزويلا)
السيد فيكتور برافو أهوخا (المكسيك)
السيد آرثر توماس بورتر (سيراليون)
السيد أوراثيو بوستامانته جوميز ـ بالاسيوس (بناما)
السيد يانس بيترسن (جمهورية ألمانيا الاتحادية)
السيد والتر أ. بيرك (بربادوس)
السيد شريف تاجيب (أندونيسيا)
السيد ديسماس جاشيجو (رواندا)
السيد سارفيبالى جوبال (الهند)
السيد على فهمى خشيم (الجمهورية العربية الليبية)
السيد خليل السالم (الأردن)
السيد لويس ريجيس شابرون (موريس)
السيد ألبرتو فاجنر دى رينا (بيرو)
السيدة يوجينيا كراسوفسكا (بولندا)
السيدة ماريا دى لورديش بنتاسيلجو (البرتغال)
السيد فالنتين ليباتى (رومانيا)
السيد فيتوريو ماتيو (ايطاليا)
السيد تيموثى نجاكوتو (تشاد)
السيد ادفيرتوس أ. هوف (ليبيريا)
السيد شارل هومل (سويسرا)
السيد شمس الدين الوكيل (مصر)
السيد بول ياو أكوتو (ساحل العاج)
السيدة يانج يون ـ يو (الصين)

٩ر٠ قرار بشكر شعب كينيا وحكومتها

ان المؤتمر العام، (١)

مجتمعا فى دورته التاسعة عشرة بنيروبى، كينيا، من ٢٦ اكتوبر/تشرين الأول الى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى بناء على دعوة حكومة كينيا،

اذ يدرك أن أول دورة له تعقد بأفريقيا قد أتاحت لجميع مندوبى الدول الأعضاء فرصة فريدة لكى يشاهدوا بأنفسهم ما تبذله بلاد أفريقيا من جهود فى سبيل التنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو، أى التربية والعلم والثقافة والاعلام،

ويعرب عن امتنانه لشعب كينيا وحكومتها لكل ما قاما به من أجل تسهيل سير العمل بهذا المؤتمر فى جو مؤات هيأه مركز جومو كينياتا للمؤتمرات الدولية،

ويقدر كل التقدير ما لقيه من حفاوة بالغة وما اتخذ فى سبيله من مبادرات قيمة من جانب السلطات الحكومية والبلدية والدوائر الكينية المعنية بالتنمية فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام، والتى نظمت لقاءات ومحاضرات وزيارات وأنشطة ثقافية أخرى كثيرة أتاحت لوفود الدول الأعضاء أن تتعرف بصورة أفضل على التراث الفنى والثقافى الوفير وعلى أصالة الشعب الكينى،

١ ـ يعرب عن امتنانه العميق لفخامة مزى جوموكينياتا رئيس جمهورية كينيا، للاهتمام الذى تفضل فحبا به المؤتمر العام بأن عزز بحضوره الجلسة الافتتاحية من هيبة هذه الدورة المنعقدة فى نيروبى؛

٢ ـ ويعرب عن بالغ شكره لسعادة السيد تايبتا توويت عضو البرلمان ووزير التربية لقبوله رئاسة هذه الدورة من دورات المؤتمر العام واضطلاعه بمهامها بكفاءة ومقدرة؛

٣ ـ ويعرب عن جميل عرفانه وامتنانه لمختلف المصالح الادارية وهيئات الاتصال الكينية وعن عميق وده نحو شعب كينيا قاطبة، الذين لم يدخروا وسعا فى البذل من عملهم وعلمهم وطاقتهم للمؤتمر العام فأسهموا بذلك فى انجاحه بروح "هارامبى" (التضامن).

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة التاسعة والثلاثين فى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

ثانيا - الخطة متوسطة الأجل
(١٩٧٧ - ١٩٨٢)

١٠٠ الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ (١٩م/٤)

ان المؤتمر العام(١)،

أ

وقد درس مشروع الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ — ١٩٨٢ (١٩م/٤) الذى أعده المدير العام ، والذى عرض على المؤتمر مشفوعا بملاحظات المجلس التنفيذى وتوصياته (١٩م/١١) ،

واذ يحرص على التنويه بنوعية الوثيقة ١٩م/٤ وأهميتها ومداها اذ تستجيب فى مجموعها وعلى أفضل وجه ممكن للتوجيهات التى أصدرها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، ولاسيما فى قراره ١٨م/١٠١ ،

١ — يعتبر أن الوثيقة ١٩م/٤ تسجل مرحلة هامة فى تطور أساليب البرمجة باليونسكو ؛

٢ — ويهنئ المدير العام لوضعه وثيقة حافزة للتفكير تستند الى تحليل متعمق للمشكلات العالمية الكبرى وتسهم بقسط وافر فى جهود التأمل التى يضطلع بها المجتمع الدولى ليجد لهذه المشكلات حلولا تنهض ، فيما تنهض عليه ، على الحرص على العدالة والمساواة ؛

٣ — ويرى أن هذه الوثيقة تتيح وضع عمل اليونسكو فى منظور شامل بالنسبة لأهم مشكلات العالم المعاصر وتسهم بذلك فى مواءمة برامج المنظمة مع الأمانى والتطلعات الحقيقية للمجتمع الدولى ؛

٤ — ويتبنى التصور الشامل للمشكلات العالمية الذى استرشدت به الوثيقة ١٩م/٤ ، وينوه على الأخص بصلات التكافل التى تربط بين تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، والبحث عن سلام عادل ودائم وبناء ، ومواصلة تنمية غايتها الانسان بكافة جوانبه والبشر جميعا فى اطار من العدالة والمساواة والتضامن ؛

٥ — ويوافق بصفة عامة على التوجيهات الكبرى للوثيقة ١٩م/٤ ، اذ يرى أن من شأنها :

(١) دعم عمل اليونسكو من أجل حقوق الانسان والسلام ؛

(٢) الاسهام فى اقرار وتعزيز وتنفيذ مفهوم للتنمية يتفق والمثل العليا للمنظمة بقدر ما يتفق وتفتح الانسان وتقدم المجتمعات ؛

(٣) الاسهام فى تحقيق نظام اقتصادى دولى جديد يولى الاعتبار الكافى للجوانب الاجتماعية والثقافية التى لا يمكن فصلها عن أى جهد يرمى الى اقامة علاقات أكثر انصافا بين الأمم مع احترام الذاتية الثقافية لكل مجتمع ، ويستهدف القضاء على أوجه التفاوت بين الأفراد وبين الشعوب واحراز التقدم نحو عالم أكثر عدلا وأكثر اخاء ؛

ب

٦ — وينوه بأهمية التحليلات المقدمة والأنشطة المنصوص عليها فى اطار الأهداف المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان ، ويسجل بارتياح المكان الذى أفسحته للنضال ضد الاستعمار والعنصرية والتفرقة العنصرية والتمييز بكافة أشكاله ، ولتأييد حركات التحرير الوطنية ؛

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السابعة والثلاثين فى ٢٩ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٦ .

٧ - ويعتبر أن جهود المنظمة فى سبيل تعزيز حقوق الانسان ترتبط بمجموع الأنشطة التى تعتزم اليونسكو تنفيذها للتصدى للمشكلات الكبرى التى تطرح اليوم فى مجالات اختصاصها ، وأنها ينبغى أن تضع فى اعتبارها السياق الجديد الذى هيأه نفاذ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فى الآونة الأخيرة ؛

٨ - ويرى أن مشكلات اقامة صرح السلام وثيقة الارتباط بجميع المشكلات الكبرى لعصرنا وأنه يجدر التأكيد فى آن معا على ما يسهم به عمل اليونسكو فى مجموعه فى اقرار السلام والأمن وعلى أهمية البرامج المحددة التى تتضمن فيما تتضمنه دراسات وبحوث علمية عن السلام ونزع السلاح ، وتعزيز القانون الدولى ، ودعم التعليم بالمدرسة وخارجها ، وتوعية الرأى العام ؛

٩ - ويسجل تأييده لمفهوم التنمية باعتبارها عملية شاملة ومتعددة الأبعاد ومتنوعة تتسم فى جوهرها بالطابع الذاتى وترتبط بالقيم الخاصة لكل مجتمع وتقتضى المشاركة الايجابية من جانب الأفراد والجماعات الذين هم موضوعها والمستفيدون منها ؛

١٠- ويحرص على تأكيد الدور الأساسى الذى يتعين على العلوم الاجتماعية أن تنهض به فى توضيح قضية التنمية وينوه بأن اسهام اليونسكو فى تعزيز عملية التنمية فى خدمة الانسان يقتضى فى اطار اقامة نظام اقتصادى دولى جديد معرفة محددة بغايات التنمية وسبلها ، وابتكار أدوات للتحليل الاجتماعى الاقتصادى تفى بالغرض المنشود منها وتستند الى تأملات وبحوث جامعة لعدة فروع علمية ، ويتطلب تحليلا نقديا ومتعمقا للنماذج التى كانت تطبق حتى الآن صراحة أو ضمنا ولظروف تطبيقها ونتائجه ولنظريات التنمية التى ترتبط بها هذه النماذج ؛

١١- ويذكر بأن مهمة اليونسكو فى اطار منظومة الأمم المتحدة هى أن تشجع فى العالم أجمع تطبيق العلوم الاجتماعية على المشكلات الاجتماعية المرتبطة بعمليات التنمية ، وخاصة بالاسهام فى دعم الوسائل المتوافرة لمختلف البلاد للشروع فى دراسة هذه المشكلات كل من منظوره الخاص ، وبتيسير تقدم البحث والتعاون فى العلوم الاجتماعية على الصعيد الدولى ؛

١٢- ويؤكد على البعد الثقافى للتنمية التى ينبغى لكى تكون متناسقة أن تنهض على احترام القيم وطرائق التفكير الخاصة بكل شعب ، وعلى التأكيد الدينامى والصريح للذاتية الثقافية ، الفردية والجماعية ، وعلى التقدير المتبادل للثقافات ، ويرى أن صون التراث الثقافى للانسانية واحيائه ، والمشاركة على أوسع نطاق فى الحياة الثقافية ، وتنشيط الابداع الفنى والفكرى هى العوامل الأساسية لتحقيق تنمية ثقافية مبنية على التكافل والتكامل بين مختلف الثقافات واحترام تنوعها ؛

١٣- وينوه بضرورة التنمية العلمية والتكنولوجية من أجل التنمية عموما واشباع الحاجات البشرية ، ويرى أن التقدم فى هذا المجال يقتضى نمو القدرات الوطنية عن طريق دعم البنى الأساسية فى البلاد النامية وقيام تضامن دولى متزايد ؛

١٤- وينوه على الأخص بأهمية تفهم أفضل من جانب السكان عامة للتفاعلات بين العلم والمجتمع ، وذلك فى سبيل اندماج العلم والتكنولوجيا فى الحياة الاجتماعية والثقافية ، ولاسيما من أجل ارساء الأسس العلمية والتقنية اللازمة لكى يتسنى لكل بلد استغلال موارده الطبيعية على نحو أفضل ؛

١٥- ويتبنى الفكرة القائلة بأن النشاط التعليمى ، وهو وثيق الصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ينبغى أن يتسم بطابع ذاتى ، وبأن كل مجتمع ينبغى أن يكفل النهوض بالتعليم عن طريق أساليب تتفق مع البنى والقيم الخاصة به ؛

١٦- ويؤكد على أنه ينبغى توثيق الروابط بين التربية والمجتمع ، ولاسيما عن طريق ادخال العمل المنتج فى العملية التعليمية ، واشراك المدرسة باعتبارها عنصرا أساسيا وان لم تكن العنصر الوحيد للنشاط التعليمى ، مع سائر المؤسسات والهيئات التعليمية ومع وسائل اعلام الجماهير فى تحقيق تربية مستديمة تيسر اكتمال الشخصية الانسانية ومشاركة الجميع فى جهود التنمية ؛

١٧- ويوافق بصورة عامة على الاتجاهات المقترحة فيما يتعلق بمكافحة الأمية التى ينبغى للدول المعنية بذل جهود قوية من أجل دعمها ؛

١٨- ويقر بالأهمية القصوى للجهود الرامية الى التنمية الريفية باعتبارها عملية متكاملة تتطلب المشاركة الايجابية من جانب السكان المعنيين ، ويرى أن مما ييسر نجاح هذه الجهود تكثيف الدراسات وتبادل المعلومات عن التجارب المتعلقة ببنى وطرائق التربية فى الأوساط الريفية ؛

١٩- ويوصى المدير العام مع ذلك بأن يعيد النظر فى موضع الأهداف الواردة فى الفصل السادس من الوثيقة ١٩م/٤ وبأن يقترح ، عند الاقتضاء ، فى اطار تعديلات الخطة متوسطة الأجل التى سترد فى الوثيقة ٢٠م/٤ ، تجميع تلك الأهداف مع الأهداف التى تتعلق مباشرة بالنشاط التعليمى وبالتنمية ، ويؤكد على ضرورة اتباع نهج شامل ومشترك بين القطاعات ازاء هذه الأهداف ، يضم العلوم الاجتماعية والطبيعية والثقافة والاعلام والتربية ؛

٢٠ - ويعلق أهمية أساسية على تنمية البرامج العلمية الدولية الحكومية الكبرى المتعلقة بالأهداف الخاصة بالانسان وبيئته ، ويؤكد على ضرورة تحقيق أقصى درجة ممكنة من التكامل بين العلوم الطبيعية والعلوم الانسانية فى السعى الى ايجاد حلول لمشكلات البيئة ؛

٢١ - ويرى أن تقدم المعارف المتعلقة بالظواهر السكانية يقتضى التركيز على العلاقات بين تلك الظواهر وبين التنمية ، وعلى تعزيز وحماية حقوق الانسان ووحدة الثقافات ؛

٢٢ - ويؤكد على أهمية قيام تداول حر ومتوازن للمعلومات وضرورة مضاعفة الجهود على نحو فعال بغية وضع حد لما تتسم به العلاقات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية من اختلال من حيث القدرة على بث المعلومات واستقبالها ، وذلك بمساعدة البلدان النامية على اقامة ودعم بنى أساسية وشبكات خاصة بها للاعلام والمعلومات بما يعزز تنميتها ؛ وخاصة تنميتها التربوية والعلمية والتكنولوجية والثقافية ، وقدرتها على المشاركة الكاملة فى نشر المعلومات على الصعيد الدولى ؛

٢٣ - ويرى أن هذه الجهود ينبغى أن تهتدى بتأمل متعمق تراعى فيه شتى مشكلات الاعلام فى المجتمع ، مع مراعاة مقتضيات اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

٢٤ - ويوافق على النهج المتبع فى مجال نقل المعلومات وتبادلها ويلاحظ بارتياح أن التحليلات والاهداف المباشرة المقترحة من شأنها أن تكفل توجيه أنشطة المنظمة فى مجال شبكات المعلومات ومرافقها على نحو مترابط ، بعد أن جمعت فى برنامج عام للمعلومات يغطى مختلف مجالات المعلومات ولاسيما المعلومات العلمية والتكنولوجية ، وجوانبها الوطنية والدولية على السواء ، وبناها الأساسية المختلفة ، وخاصة المكتبات والمحفوظات .

ج

٢٥ - ويقرر أن تكون أهداف الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ هى التالية :

أولا

١ر١ تعزيز البحث فى التدابير التى تستهدف كفالة حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات ، وفى مظاهر انتهاك حقوق الانسان وأسبابه ونتائجه مع التركيز على العنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد والتفرقة العنصرية ، وفى تطبيق حقوق الانسان فى التعليم والعلم والثقافة والاعلام واتخاذ التدابير التقنينية لدعم هذه الحقوق ؛

٢ر١ تعزيز تقدير واحترام الذاتية الثقافية للأفراد والجماعات والأمم والمناطق ؛

٣ر١ تحسين أوضاع المرأة ؛

٤ر١ تنمية أنشطة تقديم المعونة للاجئين وحركات التحرير الوطنى فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

٥ر١ تعزيز التعليم وتوسيع نطاق الاعلام فى مجال حقوق الانسان ؛

ثانيا

١ر٢ تشجيع بحوث السلام ، ولاسيما البحوث فى مظاهر انتهاك السلام والأسباب التى تحول دون تحقيقه والسبل والوسائل الكفيلة بازالة هذه الأسباب والتدابير اللازمة لصون ودعم سلام عادل ودائم وبنّاء على مستوى الجماعات والمجتمعات والعالم بأسره ؛

٢ر٢ تعزيز دراسة دور القانون الدولى والمنظمات الدولية فى اقامة نظام عالمى يسوده السلام ؛

٣ر٢ تنمية البرامج التعليمية بالمدرسة وخارجها وتنمية الاعلام ، وذلك بهدف تعزيز السلام والتفاهم الدولى ؛

ثالثا

١ر٣ تعزيز وضع تفسير شامل للتنمية يجمع بين عدة فروع علمية ، مع مراعاة العلاقات

المتبادلة بين شتى العوامل التى تسهم فى التنمية وتتأثر بها بدورها ؛

٣ر٢ اجراء دراسات عن الظروف الاجتماعية الثقافية ، ونظم القيم ، وحوافز وطرائق مشاركة السكان التى يمكن أن تيسر شتى عمليات التنمية الذاتية وتستجيب لواقع المجتمعات المختلفة واحتياجاتها ؛

٣ر٣ الاسهام فى تنمية البنى الأساسية وبرامج العلوم الاجتماعية لزيادة القدرة لدى المجتمعات المختلفة على تبين الحلول للمشكلات الاجتماعية والانسانية ؛

٣ر٤ تطوير وتطبيق الأدوات والمناهج الخاصة بالتحليل الاجتماعى الاقتصادى وبتخطيط التنمية ؛

٣ر٥ تعزيز المشاركة فى الحياة الثقافية على نطاق أوسع والتشجيع على القيام بأنشطة ثقافية ذاتية ؛

٣ر٦ تنشيط الابداع الفنى والفكرى ؛

رابعا

٤ر١ تقصى التفاعلات بين العلم والتكنولوجيا والمجتمع وتقصى متضمنات التطور العلمى والتقنى بالنسبة للانسان ، فى اطار تنمية العلم والتكنولوجيا فى المدى البعيد بما يتناسب مع التقدم الاجتماعى وتطور أساليب الحياة ؛

٤ر٢ تعزيز وضع وتطبيق السياسات وتحسين التخطيط والتمويل فى مجالات العلم والتكنولوجيا ؛

٤ر٣ تنمية البحوث والتدريب فى العلم والتكنولوجيا وتعزيز التعاون الدولى والاقليمى فى هذا المجال بهدف زيادة القدرات الذاتية على الابداع العلمى والتكنولوجى بما يسمح خاصة بوضع تكنولوجيات ملائمة أو تطويع التكنولوجيا القائمة ؛

٤ر٤ تنمية تفهم أفضل لطبيعة العلم والتكنولوجيا ولدورهما فى مجتمع متغير ، عن طريق تدريسهما فى المدرسة وخارجها بشكل أفضل وعلى نطاق أوسع وعن طريق تعزيز اعلام الجمهور فى هذه المجالات ؛

خامسا

٥ر١ تعزيز صياغة وتطبيق السياسات وتحسين التخطيط فى مجال التربية ؛

٥ر٢ تحسين ادارة التربية وتدبير شؤونها ؛

٥ر٣ الاسهام فى اقامة بنى تربوية كاملة ومنوعة ومرنة ؛

٥ر٤ تحسين مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته ؛

٥ر٥ النهوض بتدريب العاملين فى التربية ؛

٥ر٦ تعزيز ودعم تعليم الكبار ؛

٥ر٧ تعزيز دور التعليم العالى فى المجتمع ؛

سادسا

٦ر١ دعم جهود مكافحة الأمية ؛

٦ر٢ توسيع نطاق اسهام اليونسكو فى التنمية الريفية المتكاملة ؛

٦ر٣ تعزيز مشاركة المرأة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٦ر٤ تنمية دور الشباب فى النشاط التربوى والاجتماعى والثقافى ؛

٦ر٥ الاسهام فى وضع نهوج متكافلة لمواجهة مشكلات التنافر الاجتماعى ؛

سابعا

٧ر١ تحسين فهم العمليات التى تتحكم فى تطور القشرة الأرضية ، ولاسيما فيما يتعلق بمنشأ ومقدار الموارد المعدنية وموارد الطاقة الموجودة فى الأرض والاستخدام الرشيد لهذه الموارد ؛

٧ر٢ تحسين المعرفة بالموارد البيولوجية الأرضية والعلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظم الايكولوجية الأرضية ؛

٧ر٣ تحسين المعرفة بالموارد المائية ووضع الأساس العلمي اللازم لفهم العلاقات المتبادلة بين الأنشطة البشرية والنظام الهيدرولوجي ولتنمية الادارة الرشيدة للموارد المائية ؛

٧ر٤ تنمية الأساس العلمي اللازم لفهم وتحسين العلاقات بين الانسان والنظم الطبيعية البحرية والمحيطية والساحلية ؛

٧ر٥ تحسين المعرفة بالجوانب الايكولوجية والاجتماعية والأخلاقية والثقافية للعلاقات المتبادلة بين الانسان وبيئته ، والسعي الى وضع مفهوم أفضل للمستقرات البشرية ؛

٧ر٦ تعزيز صون واحياء تراث الانسانية الثقافي والطبيعي ؛

٧ر٧ الاسهام ،عن طريق التعليم العام واعلام الجمهور ،في تحسين السلوك الفردي والجماعي تجاه البيئة البشرية ، وفي ادراك نوعيتها ؛

ثامنا

٨ر١ تنمية المعرفة بالظواهر السكانية والوعي بالقضايا التي تطرحها ؛

تاسعا

٩ر١ تعزيز التبادل الحر والمتوازن للمعلومات والتبادل الدولي ؛

٩ر٢ تعزيز حقوق المؤلف وتعزيز الانتفاع بالأعمال المشمولة بحماية حقوق المؤلف ؛

٩ر٣ تعزيز فهم وتقدير عملية الاعلام ودوره في المجتمع ووضع معايير مهنية رفيعة ؛

٩ر٤ تعزيز السياسات والبنى الأساسية والتدريب في مجال الاتصال والتشجيع على استخدام أفضل لوسائل الاعلام لغايات اجتماعية ؛

عاشرا

١٠ر١ تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطني والاقليمي والدولي ؛

١٠ر٢ تحسين جمع وتحليل البيانات الاحصائية ،ومناهج وتقنيات الاحصاء ، وقابلية الاحصاءات للمقارنة على الصعيد الدولي لاستخدامها في التخطيط والبحوث والادارة والتقييم ؛

٢٦- ويوافق بالنسبة للأهداف المذكورة أعلاه على بيانات الموارد المدرجة في الجدول الوارد بالملحق ١ لهذا القرار ؛

٢٧- ويدعو المدير العام الى أن يراعي لدى اعداده الوثيقتين ٢٠م/٥ و ٢١م/٥ ، قائمة الأهداف المذكورة أعلاه وبيانات الموارد الواردة بالملحق ١ لهذا القرار والمذكرات التوجيهية التي يتضمنها الملحق ٢ .

د

٢٨- ويدعو المدير العام الى مراعاة الاعتبارات التالية لدى تحديد أنشطة البرنامج المتصلة بالأهداف المقررة ، وذلك بهدف زيادة تركيز البرنامج :

(أ) ان من الأهمية القصوى ضمان أفضل استخدام ممكن للموارد البشرية والمالية المحدودة المتاحة لليونسكو وتركيز الجهود في هذا السبيل على أنشطة البرنامج المذكورة في الوثيقة ١٩م/٤ أو التي تقترحها الدول الأعضاء فيما بعد أو يقترحها المدير العام في اطار التعديلات على الخطة متوسطة الأجل - والتي تسهم أفضل اسهام في بلوغ الأهداف المحددة وفقا للأولويات التي أسفرت عنها مناقشات الدورة الحالية للمؤتمر العام أو ستتأكد نتيجة للمشاورات التي ستجرى مع الدول الأعضاء خلال فترة العامين المقبلة ؛

(ب) ينبغي لبرنامج اليونسكو ، شأنه شأن برنامج الأمم المتحدة وسائر الوكالات المتخصصة ، أن يستهدف بدرجة أكبر تلبية الاحتياجات الأساسية ولاسيما احتياجات الفئات الأكثر حرمانا نظرا لأن السياسات اللازمة للوفاء بالاحتياجات الأساسية هي عنصر أساسي من عناصر الاستراتيجية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية وينبغي أن تكون محور استراتيجية عقد التنمية الثالث ؛

(ج) ينبغى الاهتمام على سبيل الأولوية بأوضاع البلاد النامية واحتياجاتها ،ولاسيما البلاد الأقل تطورا ، وينبغى اتخاذ تدابير عملية لصالح هذه البلاد وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٣٦ (٢٧) و ٣١٦٨ و ٣١٧٤ (٢٨) الخاصة بالعمل لصالح البلاد النامية الأقل تطورا ، والاعلان وبرنامج العمل الصادرين عن المؤتمر الثالث لوزراء مجموعة الدول الـ ٧٧ (مانيلا ، ١٩٧٦) ، ومع مراعاة نتائج اجتماع كبار موظفى وزارات التربية بالدول الأقل تطورا الذى عقد فى باريس من ٨ الى ١٦ سبتمبر / أيلول ١٩٧٥ ؛

٢٩ - ويدعو المدير العام لهذه الغاية لأن يخص باهتمامه فى اطار كل هدف ، ولاسيما عن طريق توزيع موارد الميزانية ، أنشطة البرنامج التى تسمح بالاستجابة لهذه الاهتمامات بأكبر قدر من الفعالية ، وأن يعطى فى سبيل ذلك الأولوية للأنشطة التى تدعم مباشرة القدرات الذاتية للدول الأعضاء فى مجالات التربية والبحوث فى العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية وتطبيقها وتنمية الثقافة والاعلام؛

هـ

٣٠ - ويدعو المدير العام الى مواصلة جهوده الرامية لتحسين البرمجة متوسطة الأجل للمنظمة، وذلك بالحرص على أن تتسم وثائق التخطيط المقبلة بالطابع العملى الملموس الذى يتطلبه ضمان أكبر قدر من الفعالية لهذه الوثائق التى توجه عمل المنظمة ؛

٣١ - ويطلب من المدير العام ،بهذه الروح ، أن يتابع على ضوء الخبرة التى ستكتسب فى تنفيذ الوثيقة ١٩م/٤ دراسة ما ينشد ادخاله من تحسينات منهجية ولاسيما فيما يتعلق بـ (١) عرض أنشطة البرنامج بصورة تبرز على نحو أفضل ملاءمة الوسائل للغايات المنشودة و (٢) وضع المناهج المناسبة لتقييم أو تقدير البرامج الجارية والنتائج المحققة ؛

و

٣٢ - ويدعو الدول الأعضاء لأن تولى أهداف الخطة متوسطة الأجل للمنظمة للفترة ١٩٧٧ - ١٩٨٢ كل عنايتها لدى اضطلاعها بأنشطتها الوطنية والاقليمية وتعاونها على المستوى الدولى فى ميادين اختصاص اليونسكو ؛

٣٣ - ويعتبر أن نص الخطة متوسطة الأجل ، الذى يدل على رؤية ثاقبة للوضع العالمى الراهن ، يمكن أن يقدم لجمهور عريض صورة كاملة وعميقة المغزى لسياسة المنظمة وبرنامجها وللمنطق الكامن وراءهما ومن ثم فانه ينبغى أن يصدر فى شكل ملائم كمطبوع يوزع على نطاق واسع .

الملحق ١
جدول اجمالـى
المشكلات والأهداف وبيانات الموارد
(١٩٧٧ – ١٩٨٢)

المشكلات	الأهداف	النسب المئوية الى اعتمادات البرنامج (الباب الثانى من البرنامج العادى (١))				متوسط النمو لكل فترة عاميـن	
		١٩٧٥ – ١٩٧٦	١٩٨١ – ١٩٨٢		١٩٧٧ – ١٩٨٢		١٩٧٧ – ١٩٨٢
			افتراض أدنى	افتراض أعلى	افتراض أدنى	افتراض أعلى	افتراض أدنى	افتراض أعلى
١	١ر١ احترام حقوق الانسان	٠ر٨٤	١ر١٢	١ر١٢	١ر٠٦	١ر٠٦	١٦ر٤٦	١٧ر٤٧
	٢ر١ تقدير واحترام الذاتية الثقافية	٤ر٧٥	٤ر٧٦	٤ر٧٧	٤ر٨٥	٤ر٨٦	٦ر٠٨	٧ر٠٠
	٣ر١ أوضاع المرأة	٠ر٣٧	٠ر٤٥	٠ر٤٥	٠ر٤١	٠ر٤١	١٣ر٠١	١٤ر٠٠
	٤ر١ مساعدة اللاجئين وحركات التحرير الوطنى	٢ر٦٣	٢ر٢٧	٢ر٢١	٢ر٤١	٢ر٣٩	٠ر٨٩	٠ر٨٩
	٥ر١ التعليم والاعلام فى مجال حقوق الانسان	٠ر٥٩	٠ر٧١	٠ر٧١	٠ر٦٤	٠ر٦٤	١٣ر٠٠	١٣ر٩٨
	المجموع الفرعى :	٩ر١٨	٩ر٣١	٩ر٢٧	٩ر٣٨	٩ر٣٦	٦ر٤٨	٧ر١٨
٢	١ر٢ بحوث السلام	٠ر٥٤	٠ر٧١	٠ر٧١	٠ر٦٨	٠ر٦٨	١٦ر٤٦	١٧ر٤٧
	٢ر٢ دراسة دور القانون الدولى	٠ر٢٤	٠ر٢١	٠ر٢٠	٠ر١٧	٠ر١٧	٠ر٠٠	٠ر٠٠
	٣ر٢ التعليم والاعلام بهدف تعزيز السلام والتفاهم الدولى	٠ر٥٤	٠ر٦٦	٠ر٦٦	٠ر٥٩	٠ر٥٩	١٣ر٠٢	١٤ر٠٠
	المجموع الفرعى :	١ر٣٣	١ر٥٨	١ر٥٨	١ر٤٤	١ر٤٤	١٢ر٣١	١٣ر١٦
٣	١ر٣ وضع تفسير شامل للتنمية	٠ر٦٢	٠ر٨٠	٠ر٨٠	٠ر٧٦	٠ر٧٦	١٤ر٩٢	١٥ر٩٢
	٢ر٣ دراسة الظروف الاجتماعية الثقافية التى تيسر عمليات التنمية الذاتية والمنوعة	٠ر٢٩	٠ر٤٦	٠ر٤٦	٠ر٤٤	٠ر٤٤	٢٤ر٠٨	٢٥ر١٦
	٣ر٣ البنى الأساسية وبرامج العلوم الاجتماعية	٢ر٨٢	٢ر٨٢	٢ر٨٣	٢ر٨٤	٢ر٨٤	٦ر٠٨	٧ر٠٠
	٤ر٣ أدوات ومناهج التحليل الاجتماعى الاقتصادى	٠ر٧٦	٠ر٦٤	٠ر٦٢	٠ر٦٨	٠ر٦٧	٠ر٠٠	٠ر٠٠
	٥ر٣ المشاركة فى الحياة الثقافية	٣ر٧٠	٣ر٦٠	٣ر٦١	٣ر٥٢	٣ر٥٣	٥ر٠٩	٦ر٠٠
	٦ر٣ الابداع الفنى والفكرى	١ر٥٤	١ر٢٩	١ر٢٦	١ر٣٦	١ر٣٤	٠ر٠٠	٠ر٠٠
	المجموع الفرعى :	٩ر٧٣	٩ر٦١	٩ر٥٩	٩ر٥٩	٩ر٥٨	٥ر٥٩	٦ر٣٢

الخطة متوسطة الأجل (١٩٧٧–١٩٨٢)

المشكلات	الأهداف	النسب المئوية الى اعتمادات البرنامج (الباب الثانى من البرنامج العادى (١)) ١٩٧٥ - ١٩٧٦	١٩٨١ - ١٩٨٢ افتراض أدنى	١٩٨١ - ١٩٨٢ افتراض أعلى	متوسط النمو لكل فترة عامين ١٩٧٧ - ١٩٨٢ افتراض أدنى	متوسط النمو لكل فترة عامين ١٩٧٧ - ١٩٨٢ افتراض أعلى
٤	٤ر١ التفاعلات بين العلم والمجتمع	٠ر٥٨	٠ر٧٠	٠ر٧٠	٠ر٦٧	١٣ر٠٢
	٤ر٢ سياسات العلم والتكنولوجيا	١ر٩٣	٢ر١٦	٢ر١٦	٢ر٠٦	١٠ر٠٥
	٤ر٣ البحوث والتدريب فى مجال العلوم والتكنولوجيا	٨ر٣٩	٨ر١٨	٨ر٢٠	٨ر٤٢	٥ر٠٩
	٤ر٤ التعليم العلمى والتكنولوجى العام	٢ر٨٥	٢ر٨٦	٢ر٨٦	٢ر٨٠	٦ر٠٧
	المجموع الفرعى :	١٣ر٧٥	١٣ر٨٩	١٣ر٩٣	١٣ر٩٤	١٣ر٩٦
٥	٥ر١ سياسات التربية	٩ر١٥	٨ر٥٥	٨ر٥٧	٨ر٧٥	٨ر٧٦
	٥ر٢ ادارة التربية	١ر٤٨	١ر٥٧	١ر٥٨	١ر٥٣	١ر٥٣
	٥ر٣ البنى التعليمية	١ر٣١	١ر٣٩	١ر٣٩	١ر٣٦	١ر٣٧
	٥ر٤ مضامين التعليم وأساليبه وتقنياته	٦ر٧٠	٦ر٥٣	٦ر٥٤	٦ر٥٣	٦ر٥٤
	٥ر٥ تدريب العاملين فى التربية	٢ر٨٧	٢ر٨٨	٢ر٨٩	٢ر٨٤	٢ر٨٤
	٥ر٦ تعليم الكبار	١ر٦٦	١ر٧٥	١ر٧٦	١ر٦٨	١ر٦٨
	٥ر٧ دور التعليم العالى فى المجتمع	٢ر٢٣	٢ر٢٣	٢ر٢٤	٢ر٢٩	٢ر٢٩
	المجموع الفرعى :	٢٥ر٤٠	٢٤ر٩٠	٢٤ر٩٦	٢٤ر٩٧	٢٥ر٠٠
٦	٦ر١ مكافحة الأمية	٥ر٠٩	٤ر٩٦	٤ر٩٧	٤ر٩٤	٤ر٩٥
	٦ر٢ التنمية الريفية المتكاملة	١ر٨٥	١ر٩٦	١ر٩٧	٢ر٠٠	٢ر٠٠
	٦ر٣ مشاركة المرأة فى التنمية	٠ر٧٨	٠ر٩٤	٠ر٩٤	٠ر٨٦	٠ر٨٦
	٦ر٤ دور الشباب فى النشاط التربوى والاجتماعى والثقافى	١ر١٩	١ر٠٠	٠ر٩٨	١ر٠٦	١ر٠٥
	٦ر٥ نهوج متكاملة لمواجهة مشكلات التنافر الاجتماعى	٠ر٣٥	٠ر٤٢	٠ر٤٢	٠ر٣٨	٠ر٣٨
	المجموع الفرعى :	٩ر٢٥	٩ر٢٨	٩ر٢٨	٩ر٢٤	٩ر٢٤
٧	٧ر١ المعرفة بالموارد المعدنية وموارد الطاقة	٢ر٣١	٢ر٤٤	٢ر٤٥	٢ر٤٢	٢ر٤٣
	٧ر٢ المعرفة بالموارد البيولوجية الأرضية	٢ر٣٥	٢ر٤٩	٢ر٤٩	٢ر٤٠	٢ر٤٠
	٧ر٣ المعرفة بالموارد المائية	٢ر١٥	٢ر٢٨	٢ر٢٥	٢ر٢٤	٢ر٢٤

٧ر٤	المعرفة بالنظم البحرية ، المحيطية والساحلية	٣ر٦٦	٣ر٨٨	٣ر٨٩	٣ر٧٨	٣ر٧٨	٨ر٠٦	٩ر٠٠
٧ر٥	العلاقة بين البيئة ومفهوم المستقرات البشرية	٠ر٧٥	٠ر٩١	٠ر٩١	٠ر٨٣	٠ر٨٤	١٣ر٠٤	١٤ر٠٢
٧ر٦	صون واحياء التراث الثقافي والطبيعي	٤ر٠٩	٤ر١٠	٤ر١١	٤ر١٢	٤ر١٢	٦ر٠٨	٧ر٠٠
٧ر٧	التعليم والاعلام في مجال البيئة	٠ر٦٥	٠ر٧٩	٠ر٨٠	٠ر٧٣	٠ر٧٣	١٣ر٠٢	١٤ر٠٠
	المجموع الفرعي :	١٥ر٩٦	١٦ر٨٩	١٦ر٩٣	١٦ر٥٢	١٦ر٥٤	٨ر٠٢	٨ر٩٦
٨	٨ر١ المعرفة بالظواهر السكانية	٠ر٧٣	٠ر٦٢	٠ر٦٠	٠ر٦٥	٠ر٦٤	٠ر٠٠	٠ر٠٠
	المجموع الفرعي :	٠ر٧٣	٠ر٦٢	٠ر٦٠	٠ر٦٥	٠ر٦٤	٠ر٠٠	٠ر٠٠
٩	٩ر١ تداول المعلومات والتبادل الدولي	٠ر٩٠	٠ر٨٨	٠ر٨٨	٠ر٨٩	٠ر٨٩	٥ر٠٩	٦ر٠٠
	٩ر٢ حقوق المؤلف	٠ر٩٢	٠ر٨٥	٠ر٨٣	٠ر٩١	٠ر٩٠	٣ر٤٠	٣ر٤٠
	٩ر٣ عملية الاعلام ودوره	٠ر٧٧	٠ر٦٤	٠ر٦٣	٠ر٦٦	٠ر٦٥	٠ر٠٠	٠ر٠٠
	٩ر٤ السياسات والبنى الأساسية والتدريب في مجال الاعلام	٣ر٠٣	٢ر٩٥	٢ر٩٦	٢ر٩٦	٢ر٩٦	٥ر٠٩	٦ر٠٠
	المجموع الفرعي :	٥ر٦٢	٥ر٣٣	٥ر٣٠	٥ر٤٢	٥ر٤٠	٤ر١٥	٤ر٨٠
١٠	١٠ر١ شبكات المعلومات ومرافقها	٦ر٣٨	٦ر٢٢	٦ر٢٣	٦ر٣٥	٦ر٣٥	٥ر٠٩	٦ر٠٠
	١٠ر٢ تحليل البيانات الاحصائية وقابليتها للمقارنة على الصعيد الدولي	٢ر٦٧	٢ر٣٨	٢ر٣٢	٢ر٥١	٢ر٤٨	٢ر٠٠	٢ر٠٠
	المجموع الفرعي :	٩ر٠٥	٨ر٥٩	٨ر٥٦	٨ر٨٥	٨ر٨٣	٤ر٢٠	٤ر٨٥
	المجموع	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠	٦ر٠٠	٦ر٨٢

الملحق ٢ مذكرات توجيهية

ترد المذكرات التوجيهية التي ينبغي مراعاتها عند اعداد مشروعات البرنامج والميزانية المقبلة في الخطة متوسطة الأجل المعتمدة للفترة ١٩٧٧ – ١٩٨٢ .

(١) باستثناء : (١) الأقسام الخاصة بمكاتب مساعدي المدير العام والواردة بالباب الثاني .
(٢) الأقسام "المعايير الدولية" و "نظم معالجة البيانات والتوثيق" و "اعلام الجمهور"
(٣) الفصل السادس "التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية" .

ثالثا - البرنامج لعامى (١٩٧٧ - ١٩٧٨)

١ التربية[١]

١١ر١ السياسة التربوية وتخطيط التربية وادارتها وتدبير شؤونها

١١١ر١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ برنامج التعاون الدولى الرامى الى النهوض بالسياسات التربوية وتخطيط التربية وادارتها وتدبير شؤونها فى الدول الأعضاء - بما فى ذلك عقد مؤتمرين اقليميين لوزراء التربية والوزراء المسؤولين عن التخطيط الاقتصادى ، أحدهما فى الدول العربية فى ١٩٧٧ ، والثانى فى آسيا فى ١٩٧٨ - مع ايلاء اهتمام خاص لجمع ونشر المعلومات عن السياسات التربوية الجديدة التى تستهدف تجديد نظم التعليم واصلاحها ، وتلبى الاحتياجات الوطنية المحددة على أساس الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة ، كما تستهدف تعزيز ديمقراطية تلك النظم فى اطار التربية المستديمة .

١٢ر١ المعهد الدولى لتخطيط التربية

١٢١ر١ ان المؤتمر العام ،

١ - يدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى المعهد الدولى لتخطيط التربية أو تجديد مساهماتها ، وفقا لأحكام المادة الثامنة من نظامه الأساسى ، كى يتمكن بفضل حصوله على موارد اضافية وبفضل المبنى الذى قدمته له الحكومة الفرنسية كمقر له ، من الوفاء بدرجة أكبر بالاحتياجات المتزايدة للدول الأعضاء فى مجال التدريب والبحوث فى تخطيط التربية وادارتها ؛

٢ - يرخص للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة ، بما فى ذلك تقديم معونة مالية للمعهد مقدارها ٢ ٣٣١ ٠٠٠ دولار (على أساس قيمة ثابتة للدولار) ، لتأمين اضطلاع المعهد بالأنشطة التالية :

(أ) التدريب ؛

(ب) البحوث ؛

(جـ) نشر المعلومات المتعلقة بالمفاهيم والأساليب والتقنيات فى مجال تخطيط التربية وادارتها .

١٣ر١ تمويل التربية

١٣١ر١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة برامج التعاون مع البنك الدولى للانشاء والتعمير (بيرد) والرابطة الدولية للتنمية (ايدا) وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبرنامج الأغذية العالمى (باع) بغرض زيادة حجم الموارد المتوفرة للدول الأعضاء لتنمية التربية ، مع التركيز على تجديدها وعلى اعداد أنواع جديدة من التدريب .

---

(١) اعتمدت هذه القرارات بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين فى ٢٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

١ر١٤ تكافؤ فرص التعليم والبرامج الخاصة

١ر١٤١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بتنفيذ برامج أنشطة تهدف الى تشجيع تكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة ، وازالة جميع أشكال التمييز فى مجال التعليم ، ولاسيما بالنسبة للنساء والفتيات والعمال المهاجرين وأولادهم والتأكيد على المساواة فى اطار السياسة التربوية مما يعنى الاعتراف بأهمية رفع التعليم الأساسى الى أعلى مستوى ممكن للجميع ؛ وبدعم التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛ وبتطوير الأنشطة التعليمية التى تتيح تفهما أفضل للدور الذى تلعبه الظواهر السكانية فى تنمية المجتمعات ؛ وأخيرا بدعم دور التربية فى مكافحة سوء استعمال المخدرات ؛ علما بأن هذه الأحكام لا تتضمن الترخيص باعداد وثيقة دولية تكميلية تحدد المعايير ، الخ . . . لتحسين الكتب المدرسية والمواد التعليمية .

١ر١٤٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأحكام القرارات ١ر١١ و ١ر١٣ و ١ر١٤١ التى اعتمدها فى دورته الثامنة عشرة ، والتى تتعلق على التوالى باسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ، وبحق سكان الأراضى العربية المحتلة فى التعليم والثقافة بما يحفظ لهم شخصيتهم الوطنية ، وبتمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى الذى ينفذ بالاشتراك بين وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الاونروا) واليونسكو ؛

١ــ يدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) الاسهام فى تمويل برنامج تعليم اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى الذى ينفذ بالاشتراك بين وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم (الأونروا) واليونسكو ؛

(ب) الاسهام فى أموال الودائع التى تديرها اليونسكو لتمويل برامج التعليم التى تنفذ بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية لصالح اللاجئين والشعوب التى تناضل من أجل استقلالها ومن أجل الكرامة الانسانية وحقوق الانسان وضد التفرقة العنصرية وسائر أشكال الاستعمار أو العنصرية أو الطغيان أو السيطرة الأجنبية ؛

٢ــ ويرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ ومضاعفة الأنشطة الداخلة فى مجالات اختصاص اليونسكو لمساعدة حركات التحرير الأفريقية التى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة التحرير الفلسطينية التى تعترف بها جامعة الدول العربية ، والتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين وتشغيلهم (الأونروا) فى البرنامج الخاص باللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى ، ومع المفوض السامى للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (مفولاج) وسائر الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الحكومية الاقليمية المعنية بتقديم الخدمات للاجئين وحركات ومنظمات التحرير .

١ر١٥ بنى التربية ومضامينها وأساليبها وتقنياتها

١ر١٥١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يبدأ أو يواصل برنامج أنشطة تستهدف تعزيز التجديد فى بنى كل من التعليم المدرسى والتعليم خارج المدرسة ومضامينه وأساليبه وتقنياته وتحسينها ، فى اطار التربية المستديمة ، ووضعها فى خدمة التنمية مع مراعاة توصية اليونسكو الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية والاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء .

١ر١٥٢ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يواصل تنفيذ برامج تعزيز تعليم الكبار فى اطار التربية المستديمة مع التركيز على التبادل الدولى للمعلومات والموظفين وعلى دراسة وصياغة السياسات المتعلقة بتعليم الكبار وتحسين جوانبه النوعية بهدف مساعدة الدول الأعضاء على النهوض بتعليم الكبار باعتباره الأساس الضرورى لمشاركة السكان فى تنفيذ كافة السياسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التى يتطلبها انشاء نظام اقتصادى دولى جديد .

١ر١٥٣ ان المؤتمر العام ،

وقد أخذ علما بالتقرير النهائى للمؤتمر الدولى الأول للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة فى اعداد الشباب ،

ودرس تقرير المدير العام عن التدابير التى ينبغى اتخاذها متابعة لتوصيات هذا المؤتمر ،

١ــ يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لاعداد مشروع نظام أساسى لجهاز دولى حكومى دائم فـى مجال التربية البدنية والرياضة وعرضه على المؤتمر العام لاعتماده فى دورته العشرين ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة لاعداد مشروع نظام أساسى لصندوق دولى لتنمية التربيـة البدنية والرياضة وعرضه على المؤتمر العام لاعتماده فى دورته العشرين ، ويجوز عند الاقتضاء أن تسند ادارة هـــذا الصندوق الى الجهاز الدولى الحكومى المذكور بالفقرة ١ أعلاه ؛

٣ــ ويرخص للمدير العام بانشاء صندوق مؤقت تدفع فيه المساهمات التى قد تقدمها الدول الأعضاء من أجـل تنمية التربية البدنية والرياضة قبل انشاء الصندوق الدولى المشار اليه بالفقرة السابقة ؛

٤ــ ويقرر أن تنشأ لفترة عامى ١٩٧٧ــ١٩٧٨ لجنة دولية حكومية مؤقتة تكلف بمتابعة تنفيذ التدابير المعتزمة خلال هذه الفترة بغية وضع توصيات الوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة موضع التطبيـق ، على أن تضطلع تحقيقا لهذه الغاية بما يلى بوجه خاص :

(أ) اعداد مشروع نظام أساسى للجهاز الدولى الحكومى الدائم فى مجال التربية البدنية والرياضة ؛

(ب) اعداد مشروع نظام أساسى للصندوق الدولى لتنمية التربية البدنية والرياضة ؛

(جـ) دراسة مقترحات المدير العام تمهيدا لوضع مشروع ميثاق دولى للتربية البدنية والرياضة ؛

(د) تحليل الصعوبات التى يصادفها على نحو متزايد فى العالم تنظيم وسير المباريات الرياضية الدوليـة ، ودراسة المبادئ التى يمكن على أساسها تذليل هذه الصعوبات عن طريق عمل متكافل بين الحكومات ، وذلك بالتعاون مع الهيئات الرياضية الدولية المعنية ؛

(هـ) ابداء المشورة للمدير العام عند الاقتضاء بصدد ادارة صندوق مؤقت لتنمية التربية البدنية والرياضة ؛

(و) ابداء المشورة للمدير العام فيما يتصل باعداد مشروع برنامج عمل فى مجال التربية البدنية والرياضـــة لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ ؛

(ز) النظر فى تنفيذ برنامج العمل هذا واعداد الميثاق الدولى للتربية البدنية والرياضة بالتشاور مـــــع الهيئات الدولية المختصة فى هذا الشأن ، والتى يمكن للجنة الدولية الحكومية أن تستعين بها ؛

٥ــ ويعين الدول الأعضاء الثلاثين المبينة أدناه للاشتراك فى عضوية هذه اللجنة الدولية الحكومية المؤقتة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	تونس	الكونغو
الأراضى الواطئة	جابون	المغرب
الأرجنتين	الجزائر	المملكة المتحدة
جمهورية ألمانيا الاتحادية	جواتيمالا	نيبال
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	السنغال	نيجيريا
أوروجواى	سويسرا	الهند
باكستان	غانا	الولايات المتحدة الأمريكية
بينين	فرنسا	اليابان
جمهورية تانزانيا المتحدة	فنلندا	يوغسلافيا
تايلاند	كوبا	
	كولومبيا	

١٥٤ر١ ان المؤتمر العام ،

١ــ يدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية الى معهد اليونسكو للتربية بهامبورج تكملة لمساهمـــة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفقا للمادة السابعة من الميثاق التأسيسى للمعهد ، وذلك لمساعدته على تلبيـــة الطلب المتزايد من الدول الأعضاء على خدمات البحوث والتنمية ونشر المعلومات فى مجال التربية المستديمة ؛

٢ــ ويرخص للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للتربية بهامبورج ، بما فى ذلك تزويده بخدمات مدير ، حتـــى ينهض بالبحوث الانمائية الجامعة لفروع العلم فى مجال التربية المستديمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالمناهج الدراسية ، مساهمة منه فى تجديد النظم التعليمية .

١٦ر١ تعليم العلوم والتعليم التقنى والمهنى

١٦١ر١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يباشر أنشطة تهدف الى تعزيز التقدم العام لتعليم العلوم والتكنولوجيا فى المراحل قبل الجامعية فى الدول الأعضاء ، والعمل خاصة على تحسين برامج التعليم بالمدارس وخارجها فى مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا ، بما فى ذلك عقد مؤتمر دولى حكومى حول موضوع التربية البيئية خلال ١٩٧٧ ، مع توجيه اهتمام خاص الى امكانية اسهام تعليم العلوم والتكنولوجيا فى ارساء نظام اقتصادى دولى جديد .

١ر١٧ تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين

١ر١٧١ ان المؤتمر العام ، (١)

اذ يذكر بالقرار ١ر٣١١ الذى اعتمده فى دورته الرابعة عشرة (١٩٦٦) بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين ،

وقد أخذ علما بتقرير لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو بشأن تطبيق هذه التوصية ، وبملاحظات المجلس التنفيذى (١٩م/٢٣ وضميمة) ،

واذ يدرك أهمية وقيمة الجهد الذى بذلته الدول الأعضاء التى بعثت بتقارير عن تطبيق التوصية ،

ويأسف ، من ناحية أخرى ، لأن كثيرا من الدول الأعضاء لم ترد على الاستبيان الذى أرسل اليها ، ولأن كثيرا من الاجابات الواردة كانت غير وافية ،

واقتناعا منه بأن تقييم منظمة العمل الدولية واليونسكو لمدى تطبيق الدول الأعضاء للتوصية يشكل جانبا أساسيا من النشاط التقنينى الدولى بشأن أوضاع المدرسين ،

١ – ينوه بكثير من الارتياح بالعمل الذى أنجزته لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو ، ويتبنى بوجه خاص ملاحظات المجلس التنفيذى التالية :

(أ) من المشجع أن نلاحظ ما أحرز من تقدم فى تطبيق أحكام التوصية فيما يتعلق بمستوى اعداد مدرسى المرحلة الأولى وما قبلها ؛ وبالتوسع والتنويع فى برامج التدريب أثناء الخدمة لمدرسى المرحلة الأولى وما قبلها والمرحلة الثانية ؛ والاسهام الفعلى من جانب منظمات المدرسين فى اعداد سياسات وبرامج التعليم وفى تجديد التربية وفى التربية المستديمة لأعضائها .

(ب) وفيما يتعلق بنوعية الاعداد الأساسى للمدرسين ، ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار لا مدة هذا الاعداد فحسب ، ولكن أيضا ملاءمة البرامج والأساليب المستخدمة .

(جـ) وطبقا لما نصت عليه التوصية صراحة ، ينبغى تشجيع المشاركة الايجابية من جانب منظمات المدرسين فى الأنشطة الحكومية الرامية الى تجديد التعليم ورفع مستواه . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغى بذل جهود لتشجيع اجراءات التشاور مع هذه المنظمات فى عدد متزايد باطراد من الدول الأعضاء ولتيسير أنشطتها التربوية ، مثل المجلات التربوية ، والدراسات والاستقصاءات ، والدورات الدراسية ، الخ .

(د) ولما كانت الأساليب التقليدية للتدريب تبدو غير كافية للتغلب على العجز فى عدد المدرسين ، الذى يتفاقم فى بعض البلاد ، فان من الضرورى البحث عن حلول جديدة لمواجهة الاحتياجات التعليمية والاستعانة بفئات جديدة من المربين .

(هـ) وينبغى ألا تكون نوعية التدريب التربوى لمدرسى المدارس التقنية أدنى من نوعية التدريب الذى يتلقاه المدرسون الذين يعملون فى معاهد التعليم العام .

(و) ويجدر الحرص على اتاحة الفرصة أمام المدرسين والمدرسات للاشتراك على قدم المساواة فى برامج التدريب أثناء الخدمة واتخاذ تدابير عملية لتعزيز المشاركة الفعلية من جانب المدرسات فى هذه البرامج ، وتمكينهن عمليا من التمتع بفرص متكافئة فى حياتهن الوظيفية .

(ز) وعلى الرغم من أن هناك تسليما عاما بضرورة تدريب المدرسين على اختلاف فئاتهم أثناء الخدمة حرصا على صالح التعليم ، فان الحكم الوارد بالتوصية والذى يقضى بوجوب توفير مرافق التدريب أثناء الخدمة لجميع المدرسين مجانا لم يوضع بعد موضع التنفيذ فى معظم البلاد . ومع ذلك فان هذا يشكل هدفا هاما ينبغى للدول الأعضاء أن تبذل وسعها لبلوغه بالتدريج مع مراعاة وضعها الاقتصادى والاجتماعى .

(ح) ومن المرغوب فيه تشجيع التقارب والتنسيق بين برامج التدريب المعدة لمدرسى المرحلة الأولى وما قبلها والمرحلة الثانية بغية تحسين نوعية التعليم والمعاونة على تخفيض الفوارق القائمة بين أوضاع المدرسين بمختلف مراحل التعليم .

(ط) وطبقا للفقرة ٧٣ من التوصية ، ينبغى لمنظمات المدرسين أن تضع القواعد الاخلاقية أو قواعد السلوك المهنى لأن مثل هذه القواعد تسهم فى حفظ هيبة المهنة والنهوض بالواجبات المهنية وفقا لمبادئ متفق عليها .

٢ – ويدعو الدول الأعضاء من جديد الى تطبيق أحكام التوصية فى مجموعها على أن تأخذ فى اعتبارها ملاحظات المجلس التنفيذى بصدد تقرير اللجنة المشتركة ؛

٣ – ويدعو المدير العام لابلاغ تقرير اللجنة المشتركة وملاحظات المجلس التنفيذى بشأنه للدول الأعضاء ولجانها الوطنية ، ولمنظمات المدرسين التى لها علاقات مع اليونسكو ، ولمنظمة الأمم المتحدة ؛

٤ – ويدعو المدير العام الى تعزيز تطبيق توصيات اللجنة المشتركة فى اطار برامج اليونسكو المعنية فى مجال التربية ، وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية ومنظمات المدرسين ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السادسة والعشرين فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

٥ـ ويدعو الدول الأعضاء لأن تقدم فى ١٩٨١ تقارير جديدة عن تطبيق التوصية على أساس الاستبيان الذى ستعده سكرتاريتا الآيلو واليونسكو بالتعاون الوثيق مع اللجنة المشتركة ومع مراعاة مقترحاتها المنهجية فى هذا الشأن. وسيتناول الاستبيان، شريطة موافقة الآيلو على ذلك، عددا محدودا من المجالات التى تغطيها التوصية. ومع مراعاة مايقرره المؤتمر العام فى دورته العشرين، يمكن أن تعقد اللجنة المشتركة اجتماعا فى عام ١٩٧٩ لفحص دراسة دولية تعدها اليونسكو عن حريات المدرسين المهنية والدراسة التى تجريها الآيلو عن مرتباتهم، ولتيسير عملية وضع الاستبيان؛

٦ـ ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى اتخاذ التدابير اللازمة، بعد التشاور مع منظمة العمل الدولية، كى تواصل اللجنة المشتركة بين الآيلو واليونسكو أعمالها بحيث يمكن تقديم تقرير من هذه اللجنة الى المؤتمر العام فى دورته الثانية والعشرين عام ١٩٨٢؛

٧ـ ويرخص للمدير العام بأن يدرس، بالتشاور مع المدير العام للآيلو، مسألة احتمال تعديل التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين وتقديم نتائج هذه الدراسة الى المجلس فى الوقت المناسب؛

٨ـ ويؤكد من جديد الدور الأساسى الذى يؤديه المدرسون فى العملية التعليمية ومسؤولياتهم المتزايدة فى الوقت الحالى من أجل تيسير اندماج الاطفال والشباب فى مجتمع دائم التطور؛

٩ـ ويدعو جميع المعنيين، وبخاصة الحكومات، الى مواصلة جهودهم الرامية الى مواءمة اعداد المدرسين مع مقتضيات التطور العلمى والاجتماعى، والسهر على تناسب أوضاع المدرسين وأجورهم وظروف عملهم مع مدى أهمية وظيفة التدريس بالنسبة للمجتمع، وتشجيع مشاركة المدرسين ومنظماتهم فى اعداد اصلاحات التعليم والتجديدات التربوية.

١٨ر١ التعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية

١٨١ر١ ان المؤتمر العام،

١ـ يرخص للمدير العام بمواصلة الأنشطة المتعلقة بالتعليم العالى وتدريب العاملين فى التربية بغية مساعدة الدول الأعضاء على تطوير تعليمها العالى باعتباره قوة دينامية تستهدف تعزيز التنمية الوطنية وتنزع نحو حل المشكلات العملية وتستجيب بفعالية متزايدة لمتطلبات تحقيق ديمقراطية التعليم؛ وبوضع المعايير ووسائل التطبيق العملى فيما يتعلق بانتقال الأشخاص داخل اطار التعليم العالى، ولاسيما الاعتراف بالدراسات والشهادات واعادة ادماج هؤلاء الأشخاص فى بلادهم الأصلية، وبتيسير تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين وبحث امكانية توسيع نطاقها لتشمل فئات أخرى من المربين المتفرغين أو غير المتفرغين، وبرسم سياسات متكاملة للتدريب المبدئى والمستديم لمختلف فئات العاملين فى التربية، تنص على تحسين البرامج والأساليب؛

٢ ـ يقرر عقد مؤتمر دولى على مستوى الدول (الفئة ١) فى عام ١٩٧٨، بغية اقرار اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول العربية، ولهذا الغرض، يكلف المجلس التنفيذى والمدير العام باتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فى ذلك عقد اجتماع لجنة خبراء تحضيرية دولية حكومية فى ١٩٧٧؛

٣ـ يطلب من المدير العام أن يعقد اجتماعا لخبراء حكوميين (الفئة ٢) فى عام ١٩٧٨، يناط به اعداد مشروع اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالى وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول الأوروبية لعرضه على مؤتمر دولى على مستوى الدول (الفئة ١) يعقد فى ١٩٧٩؛

٤ـ يطلب من المدير العام:

(أ) أن يجمع وينشر المعلومات المتعلقة بالخبرات التى اكتسبتها الدول الأعضاء فى مجال "خدمة المجتمع" *؛

(ب) وأن يتخذ التدابير اللازمة لتقديم تقرير تحليلى عام ١٩٧٨ الى كل من المجلس التنفيذى والمؤتمر العام، عن خبرة الدول الأعضاء فى مجال "خدمة المجتمع" فى التعليم العالى، بما فى ذلك اعداد توصيات بشأن الدور الذى تضطلع به اليونسكو مستقبلا فى هذا الميدان؛

(ج) وأن ييسر التبادل المباشر بين الدول الأعضاء لما اكتسبته من خبرة فى مجال "خدمة المجتمع".

١٩ر١ محو الأمية والتنمية الريفية

١٩١ر١ ان المؤتمر العام،

يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج من الأنشطة الرامية الى مضاعفة الجهود فى مجال مكافحة الأمية والى تعزيز التنمية الريفية، ولاسيما التشجيع لهذا الغرض على وضع استراتيجيات ومناهج لمحو الأمية ولمرحلة مابعد محو الأمية فى المناطق الريفية، على أن تؤخذ فى الاعتبار، فى اطار خطط التنمية الوطنية، مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يستعان على أوسع نطاق ممكن بمشاركة المجتمعات المعنية.

* Study service

١٩٢ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يرى أن حالة الأمية التى يعيش فيها حوالى المليار من سكان العالم هى وصمة عار للبشرية جمعاء ،

ويدرك أن الأميين هم ضحايا التمييز من كل النواحى لأنهم ليسوا فى وضع يمكنهم من الافادة من تراث الانسانية الثقافى ،

وقد أخذ علما بارتياح بأن اليونسكو بذلت خلال العقود الثلاثة الماضية من وجودها جهودا كبيرة فى سبيل مكافحة الأمية ، ولاسيما فى مجال محو الأمية الوظيفى ،

وأخذ علما أيضا بأن أعمال محو الأمية ، وبخاصة فى البلاد التى هى فى أشد الحاجة اليها ، لا تتقدم بالسرعة المنشودة ،

١ — يناشد الدول الأعضاء المعنية أن تدعم بمزيد من القوة جهودها الخاصة فى سعيها لمحو الأمية ، مستندة فى ذلك الى مبادئ اعلان برسيبوليس (٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥) ؛

٢ — ويدعو المدير العام لأن يضمن الوثيقة ٢٠م/٥ ما من شأنه التعجيل كثيرا بمكافحة الأمية ، مع النظر فى امكان اعلان عقد لليونسكو لمحو الأمية ؛

٣ — ويدعو المدير العام أيضا لأن يدرس امكانية انشاء صندوق دولى لمحو الأمية ، ويعلم المؤتمر العام فى دورته العشرين بنتائج هذه الدراسة .

١ (أ) مكتب التربية الدولى

١٥ر١ **ان المؤتمر العام ،**

يرخص للمدير العام بالعمل على استمرار نشاط مكتب التربية الدولى ، وبأن يرتبط فى سبيل ذلك بمبلغ ٥٢٨ ٠٠٠ دولار فى عامى ١٩٧٧—١٩٧٨ فى اطار الميزانية العادية ، وأن يسعى للحصول على موارد من خارج الميزانية بغرض الاسهام فى تنمية التربية فى الدول الأعضاء عن طريق :

(أ) تنظيم المؤتمر الدولى للتربية المقرر عقد دورته السادسة والثلاثين فى جنيف فى ١٩٧٧ حول الاتجاهات الكبرى للتربية والموضوع الخاص " مشكلة الاعلام على الصعيدين الوطنى والدولى كما يطرحها النهوض بالنظم التعليمية " ؛ والتحضير للدورة السابعة والثلاثين حول موضوع " تحسين تنظيم وادارة نظم التعليم كوسيلة لزيادة فعاليتها من أجل تعزيز الحق فى التعليم " ؛

(ب) اجراء دراسات نظرية ومقارنة مع التركيز خاصة على اصلاح التعليم وتجديده وتطوير المناهج وتقييمها ؛

(ج) العمل على اقامة شبكة عالمية لتبادل المعلومات التربوية ترتكز على شبكة من المراكز الوطنية والاقليمية للتوثيق والبحوث فى مجال التربية ؛

(د) تقديم الخدمات للدول الأعضاء لدعم تنمية البنى الأساسية للبحوث والاعلام فى مجال التربية .

٢ر١ زيادة عدد أعضاء مجلس مكتب التربية الدولى

٢١ر١ ان المؤتمر العام ،(١)

نظرا لأنه اعتمد النظام الأساسى لمكتب التربية الدولى بالقرار ١٤ر١ الصادر فى دورته الخامسة عشرة وأن هذا النظام الأساسى أصبح نافذا اعتبارا من أول يناير/كانون الثانى ١٩٦٩ ،

ونظرا لأن هذا النظام الأساسى حدد عدد أعضاء مجلس مكتب التربية الدولى بواحد وعشرين عضوا ،

ونظرا لأنه مراعاة لزيادة عدد الدول الأعضاء بالمنظمة منذ اعتماد هذا النظام الأساسى ، فانه يحسن زيادة عدد أعضاء مجلس مكتب التربية الدولى ،

يقرر تعديل الفقرة ١ من المادة الثالثة من النظام الأساسى لمكتب التربية الدولى كما يلى :

يستبدل بعبارة " ٢١ دولة عضوا " عبارة " ٢٤ دولة عضوا " .

٣ر١ انتخاب أعضاء مجلس مكتب التربية الدولى

٣١ر١ طبقا للفقرتين ١ و ٣ من المادة الثالثة من النظام الأساسى لمكتب التربية الدولى ، انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الخامسة والثلاثين يوم ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ ، بناء على اقتراح لجنة الترشيحات ، الدول

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة الترشيحات فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

الأعضاء التالية أعضاء بمجلس المكتب(١):

الأردن	توجو	كولومبيا
أسبانيا	السويد	ماليزيا
بلغاريا	فرنسا	المغرب
جمهورية تانزانيا	فنزويلا	جمهورية وسط أفريقيا
المتحدة	كوبا	الولايات المتحدة الأمريكية

٢ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجالات التنمية

٢٠١ قرار عام بشأن برنامج العلم والتكنولوجيا

ان المؤتمر العام

اذ يدرك أن التنمية عملية متكاملة متعددة الأبعاد ، ترتبط فيها العوامل العلمية والتكنولوجية وكذلك العوامل الاجتماعية الثقافية والسياسية ارتباطا لا تنفصم عراه ،

واقتناعا منه بأن لتقدم العلم والتكنولوجيا أهمية حاسمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع تنمية تتساوق مع قيمه وتتضمن تعدد النماذج والمسالك التى يمكن الأخذ بها ،

واذ يؤكد أن مفهوم التنمية الذاتية ينطبق على جميع المجتمعات سواء بسواء ويعنى تغييرا فى محور الاهتمام بالنسبة للغاية القصوى ولطرائق التعاون الدولى فى مجال العلم والتكنولوجيا ،

ويعتبر أن من أسمى مظاهر التضامن البشرى التعاون الدولى العلمى والتكنولوجى من أجل تقدم العلم والتكنولوجيا لصالح جميع الشعوب وعلى نحو يتيح للجميع المشاركة فيه ،

واقتناعا منه أيضا بأن مثل هذا التعاون الدولى يجب أن يلقى مزيدا من الدعم وأن يعد على أساس مشترك بحيث يسمو على فكرة المساعدة التى تمنحها البلاد الصناعية بين حين وحين للبلاد التى تحتاج الى المعونة ،

واذ يلاحظ أن التنمية العلمية والتكنولوجية مجال يبرز فيه التفاوت بين البلدان والمجتمعات واضحا بدرجة خطيرة فيعوق بالتالى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد وقيام مجتمع دولى أكثر عدالة ،

ويرحب بالاعتراف الجديد المتزايد الذى أخذت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى يمنحانه فى السنوات الأخيرة لأهمية العلم والتكنولوجيا باعتبارهما من بين العوامل التى يمكن أن تمارس تأثيرا قويا فى توجيه التنمية وسرعة سيرها ونوعيتها ،

ويذكر بوجه خاص بأن القرار ١٨٢٦ (د — ٥٥) الذى أصدره المجلس الاقتصادى والاجتماعى ووافقت عليه الجمعية العامة للامم المتحدة فيما بعد بقرارها ٣١٦٨ (د — ٢٨) ، طالب "بتنسيق التخطيط لأنشطة مختلف المنظمات التابعة لمنظومة الامم المتحدة فى مجال العلم والتكنولوجيا ، وبادماجها تدريجيا فى سياسة للامم المتحدة المتحدة بشأن العلم والتكنولوجيا" ،

ويؤكد من جديد دور اليونسكو الطليعى ومسؤوليتها داخل منظومة الامم المتحدة فى :

(أ) تحديد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى ينبغى تلبيتها عن طريق تطبيق المعارف العلمية الجديدة ،

(ب) تعزيز تقدم العلم والتكنولوجيا وفقا لهذه الاحتياجات ،

(ج) تشجيع تطبيق أوجه التقدم العلمى والتكنولوجى فى مجال التنمية ،

ويضع نصب عينيه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٦٢ (دأ — ٧) الخاص بالدعوة الى مؤتمر للأمم المتحدة بشأن العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية يعقد فى ١٩٧٨ أو ١٩٧٩ ،

ويلاحظ أن الأهداف الرئيسية والخطوط العريضة لجدول الأعمال التى اقترحها المجلس الاقتصادى والاجتماعى لهذا المؤتمر تعنى اليونسكو وتهمها بدرجة كبيرة ،

ويلاحظ أيضا أن من المقرر تشكيل سكرتارية ذلك المؤتمر من مكتب الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا ومن أخصائيين على مستوى عال تندبهم لها الهيئات والمنظمات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة ،

(١) فيما يلى أسماء الدول الأخرى التى كانت قد انتخبت أعضاء بالمكتب فى الدورة الثامنة عشرة وستنتهى مدة عضويتها بانتهاء الدورة العشرين للمؤتمر العام : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، أندونيسيا ، بيرو ، الجزائر ، السنغال ، سويسرا ، كينيا ، نيجيريا ، الهند ، اليابان .

(٢) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الأولى ، فى الجلستين العامتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، فى ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

ويضع فى اعتباره القرار ١٢ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة بشأن اسهام اليونسكو فى الجهود المشتركة الرامية الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، ولا سيما الفقرة ١١ الخاصة بدور العلم والتكنولوجيا فى تحديد وتوضيح عوائق التنمية ،

١ — يقرر

(أ) أن الفكرة الرئيسية التى ستهتدى بها اليونسكو فيما تضطلع به من أعمال فى مجال العلوم الطبيعية وتطبيقها على التنمية ، تتمثل فى تعزيز تقدم العلم والتكنولوجيا على الصعيد العالمى ، والتطبيق الفعال للمنجزات العلمية والتكنولوجية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الشعوب ، مع التركيز بصفة خاصة على الأقطار النامية ، ومن أجل دعم السلام وتوطيد الصداقة بين الشعوب واستبعاد استخدامها لما فيه اضرار بتنمية المجتمع البشرى أو البيئة البشرية ؛

(ب) أن تعمل اليونسكو بنشاط على تنمية التعاون الدولى فى مجال العلم والتكنولوجيا على أساس احترام الخصائص الوطنية لكل قطر من الأقطار ؛

(جـ) أن تسهم اليونسكو اسهاما ايجابيا فى صياغة سياسة للعلم والتكنولوجيا لمنظومة الأمم المتحدة تستهدف خاصة العمل على اقامة نظام اقتصادى دولى جديد [1] وفى الاستعراض الدورى لخطة العمل العالمية للأمم المتحدة لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية [2] ؛

(د) أن تسهم اليونسكو بشتى الطرق الممكنة فى الاعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية وفى تنظيمه ومتابعته [3] ، وكذلك فى غيره من مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا فى مجالات محددة من مجالات التنمية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للمياه ومؤتمر الأمم المتحدة عن التصحر .

(هـ) أن توسع اليونسكو نطاق مساعداتها للدول الأعضاء بدرجة ملموسة ، وذلك بزيادة عدد وتحسين مضمون برامجها المحددة التى تهدف الى :

(١) اتاحة المجال للبلاد النامية للانتفاع بمنجزات العلم والتكنولوجيا الحديثين والاسهام فى مواءمتهما مع أهداف المجتمع واحتياجاته ؛

(٢) تعزيز نقل العلم والتكنولوجيا مع اعطاء الأولوية للبلاد الأقل تطورا ؛

(٣) دعم برامج البحوث والتنمية التجريبية فى البلاد النامية ؛

(٤) تشجيع ايجاد تكنولوجيا محلية ملائمة وتحسين الصناعات والحرف التقليدية ؛

(٥) الاسراع بالتنمية الريفية ؛

(و) أن تتولى اليونسكو استحداث سبل ووسائل جديدة لدعم مساعداتها للدول الأعضاء مع توجيه اهتمام خاص نحو تزويدها بالمعدات والمنح التدريبية التى تحتاج اليها لتنفيذ برامجها الانمائية فى ميدان العلم والتكنولوجيا ؛

(ز) أن تعمل اليونسكو على تعزيز التعاون الدولى فى البحوث والتنمية التجريبية التى تهدف الى الكشف عن الموارد الطبيعية وجميع مصادر الطاقة وصونها واستغلالها استغلالا رشيدا ؛

٢ — يرخص بالتالى للمدير العام بما يلى :

(أ) أن يعزز ، على سبيل الأولوية ، برنامج اليونسكو للعلم والتكنولوجيا بزيادة موارده من حيث الأموال والقوى العاملة والمعلومات والمرافق والمعدات ؛

(ب) أن يعهد الى عدد كاف من الموظفين المؤهلين بالاسهام فى التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ، وذلك بانشاء الوظائف الاضافية اللازمة ، على أساس مؤقت ، فى الحدود المنصوص عليها فى قرار فتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨ ؛

(جـ) أن يولى اهتماما خاصا لبرامج فى ميدان العلم والتكنولوجيا تهدف الى :

(١) تعزيز القدرات الوطنية فى مجال وضع السياسات واتخاذ القرارات ؛

(٢) اقامة البنى الأساسية التنظيمية ودعمها ؛

(٣) تدريب القوى العاملة العلمية والتقنية ؛

(٤) تطوير التكنولوجيات الملائمة ، المتقدمة والمتوسطة ، وتطويعها ؛

(٥) تنمية قدرات الدول الأعضاء وبناها الأساسية من أجل الكشف عن مواردها الطبيعية وصونها واستغلالها استغلالا رشيدا ؛

وأن يساعد الأقطار النامية فى مساعيها لتحقيق هذه الأهداف ؛

---

(١) انظر قرارات الجمعية العامة ٣٢٠١ (د أ — ٦) ، ٣٢٠٢ (د أ — ٦) ، ٣٣٦٢ (د أ — ٧) ، ٣٥٠٧ (د — ٣٠) .

(٢) انظر القرار ١٩٠٠ (د — ٥٧) الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣٣٦٢ (د أ — ٧) والقرارين ٢٠٢٨ و ٢٠٣٥ (د — ٦١) الصادرين عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

(د) أن يطور البرامج العلمية الدولية الحكومية التى تضطلع بها المنظمة فى مجالات الموارد الطبيعية والبيئة والطاقة مع الاهتمام خاصة بالمشكلات التى تواجه المناطق القاحلة فى العالم ؛

(هـ) أن يدعم أنشطة المنظمة بتبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية ونشرها على الصعيدين الاقليمى والدولى ؛

٣ـ يطلب من المدير العام ان يحيط المجلس التنفيذى علما بانتظام خلال فترة عامى ١٩٧٧ـ ١٩٧٨ بالتدابير التى يتخذها لدعم برنامج اليونسكو للعلم والتكنولوجيا ؛

٤ـ يقترح اتخاذ تدابير لاجراء تقييم دورى لبرامج اليونسكو فى مجال العلم والتكنولوجيا لضمان بدء المشروعات التى لها أقصى درجة من الأهمية ومن التأثير الاجتماعى الاقتصادى وتطوير هذه المشروعات وتنفيذها ؛

٥ـ يدعو حكومات الدول الأعضاء الى :

(أ) أن تعمل على تطوير ودعم البنى الأساسية الوطنية فى مجال العلم والتكنولوجيا ، وحفز التعاون الدولى العلمى والتكنولوجى فى تنفيذ البرامج والمشروعات العلمية الدولية التى تتسم بأكبر قدر من الأهمية على الصعيد الوطنى والتى ينتظر أن يعزز الاسهام الوطنى فيها التقدم العام للعلم والتكنولوجيا لصالح شعوب العالم قاطبة ؛

(ب) أن تحث الهيئات المسؤولة عن وضع سياستها الوطنية فى مجال العلم والتكنولوجيا ، وغيرها من المؤسسات العلمية المختصة ، على أن تتعاون مع اليونسكو بالصورة الملائمة فى الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ؛

(جـ) أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان المشاركة الفعالة فى المؤتمر المذكور أعلاه بأن تجرى تحليلا انتقائيا للمشكلات الاجتماعية الاقتصادية التى يمكن حلها بالاستعانة بالعلم والتكنولوجيا ، وتدرس ما يمكن أن يحققاه فى سبيل حل هذه المشكلات لصالح شعوبها وشعوب البلاد الأخرى ، وتتدبر أشكال التعاون الدولى التى تتطلبها مثل هذه الحلول ؛

(د) أن تتعاون مع غيرها من الدول الأعضاء ، لا سيما الدول التى تنتمى الى منطقتها ، فى التحضير للمؤتمر على النحو المناسب ، ولا سيما بانتقاء عدد محدود من مجالات المشكلات ذات المتضمنات الاجتماعية الاقتصادية ، والتى تتميز بأهميتها لتنمية المنطقة وتتطلب تطبيق العلم والتكنولوجيا تطبيقا يجمع بين عدة فروع علمية ؛

٦ـ يؤكد للسكرتير العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثانى للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية التأييد الحار الذى يستطيع أن يعول عليه من جانب الأجهزة الرئاسية لليونسكو ، ومديرها العام ، وسكرتاريتها ؛

٧ـ يدعو مجتمع العلماء والتكنولوجيين فى العالم ، والمنظمات التى تمثلهم وتتمتع بعلاقات تشاور مع اليونسكو ، الى التعاون الكامل مع المنظمة كلما طلب اليهم ذلك لتحضير اسهامات موضوعية فى مؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية ؛

٨ـ يحث المدير العام لليونسكو على أن يبلغ نص هذا القرار الى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الحادية والثلاثين ، والى الرؤساء التنفيذيين لكل المنظمات المعنية فى منظومة الأمم المتحدة .

٢ر١١ العلم فى العالم المعاصر

٢ر١١١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بدراسة التفاعلات بين التقدم العلمى والتكنولوجى وتطور الانسان والمجتمع فى سياق مختلف الثقافات والأهداف الاجتماعية الاقتصادية ، مع مراعاة مصالح الجنس البشرى الأساسية فى المدى البعيد والتأكيد بصفة خاصة على احتياجات البلاد النامية ، وبتعزيز وعى الجماهير بطبيعة ومغزى التحول العلمى والتكنولوجى وتأثيره على التنمية العلمية والتكنولوجية .

٢ر١١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك الدور الذى يلعبه العلم والتكنولوجيا فى المجتمع المعاصر كما يدرك أهميتهما الكبرى بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للأمم فى اطار نظام اقتصادى دولى جديد ،

واقتناعا منه بأهمية تحقيق الفهم على أوسع نطاق ممكن للقدرات الايجابية للعلم والتكنولوجيا على حل المشكلات العالمية ، والوعى بضرورة تطبيقهما تطبيقا رشيدا وانسانيا لصالح التنمية المتناسقة ،

١ـ يوافق من حيث المبدأ على فكرة تنظيم عام دولى للعلم والتكنولوجيا تحت رعاية اليونسكو ؛

٢ـ ويدعو المدير العام الى اخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالاقتراح طبقا للقرار ١ر٨ ٤ الذى أصدره المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة والى التشاور مع الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

٣ــ ويدعو المدير العام أيضا لأن يقدم للمجلس التنفيذى تقريرا عن نتائج الأخطار والمشاورات المذكورة ؛
٤ــ كما يدعو المدير العام لأن يضمن مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ــ١٩٨٠ (٢٠م/٥) التدابير اللازمة للتحضير لهذا العام الدولى ، وذلك على ضوء ملاحظات المجلس التنفيذى .

٢ر١٢ السياسات العلمية والتكنولوجية

٢ر١٢١ ان المؤتمر العام ،
يرخص للمدير العام بأن يواصل تنفيذ برنامج يهدف الى ما يلى :
(١) مساعدة الدول الأعضاء على وضع السياسات والتخطيط وتنظيم برامج البحوث والتنمية ((ب)و(ت)) بحسب الأهداف ، والتمويل فى مجالات العلم والتكنولوجيا ، ولا سيما بتقديم الخدمات الاستشارية عند الطلب وتنفيذ ما يلزم من البحوث والدراسات وأنشطة تبادل المعلومات، علما بأن برنامج السياسات العلمية والتكنولوجية سيشمل العناصر المناسبة من العلوم الاجتماعية والانسانية وتطبيقاتها ؛
(٢) تعزيز التعاون الدولى والاقليمى فى مجال رسم سياسات العلم والتكنولوجيا وتطبيقها العملى، ولاسيما عن طريق عقد مؤتمر فى ١٩٧٨ للوزراء المسؤولين عن السياسة العلمية والتكنولوجية بمنطقة أوروبا وأمريكا الشمالية ؛
(٣) ضمان مشاركة اليونسكو الفعالة فى صياغة سياسة متكاملة للعلم والتكنولوجيا لمنظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما عن طريق المشاركة فى التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا وفى أعمال هذا المؤتمر .

٢ر١٢٢ ان المؤتمر العام ،
بالنظر الى التوصيات الى أصدرها مؤتمر كاستعرب ، ولاسيما التوصية رقم ٢ التى تطلب من اليونسكو تنفيذ حد أدنى من الأنشطة متابعة للمؤتمر ، والتوصية رقم ٣٦ التى تطلب منها تأمين سكرتارية اللجنة الدائمة لكاستعرب بالتعاون مع أليكسو ،
واذ يلاحظ من الوثيقة ١٩م/١٠٨ أن أكثر توصيات كاستعرب ، وان كانت تتطلب جهودا كبيرة من قبل اليونسكو ، يمكن تنفيذها فى اطار الاعتمادات العامة المدرجة فى البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ ،
ويلاحظ أيضا أن تنفيذ اليونسكو لعدد من توصيات كاستعرب ، كالتوصيات أرقام ٨ و ١٢ و ٢٦ و ٣٥ ، وبصفة خاصة التوصيتين رقمى ٣٦ و ٣٨ المتعلقتين بأجهزة متابعة كاستعرب ، سوف يتطلب قدرا كبيرا من الأموال الاضافية ،
ويثنى على قرار مؤتمر كاستعرب بانشاء :
(أ) مؤتمر دائم لكاستعرب ،
(ب) لجنة دائمة لكاستعرب ،
(ج) صندوق عربى للبحوث العلمية والتكنولوجية ،
١ ــ يدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ التوصيات التى تدخل فى اطار البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ وفقا للتحليل الوارد فى الوثيقة ١٩م/١٠٨ لتوصيات كاستعرب ؛
٢ ــ ويدعو الدول الأعضاء ، ولاسيما المنتمية منها الى منطقة الدول العربية ، والصناديق العربية القائمة ، الى أن تقدم لليونسكو اسهامات خارجة عن الميزانية من أجل تنفيذ أنشطة متابعة كاستعرب التى لم يدرج لها أو لا يمكن أن يدرج لها اعتمادات فى البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ ــ ١٩٧٨ ؛
٣ ــ ويرخص للمدير العام باتخاذ التدابير اللازمة فى حدود الموارد التى تضعها تحت تصرفه اللجنة الدائمة لكاستعرب وبالتشاور معها ، وذلك لتمكين المنظمة من :
(أ) تأمين سكرتارية اللجنة الدائمة لكاستعرب بالتعاون مع أليكسو ؛
(ب) المشاركة فى الدراسة الفنية الخاصة بانشاء الصندوق العربى للبحوث العلمية والتكنولوجية ؛
(ج) التحضير لمؤتمر كاستعرب الثانى الذى سيعقد فى خلال السنوات الثلاث المقبلة ؛
٤ ــ ويرخص للمدير العام بأن يتخذ التدابير اللازمة ، فى حدود الموارد الخارجة عن الميزانية والتى ستزود بها اليونسكو بموجب الفقرة ٢ ، لتمكين المنظمة من تنفيذ الأنشطة المطلوبة فى توصيات كاستعرب وفقا لما جاء فى الوثيقة ١٩م/١٠٨ ؛
٥ ــ ويدعو المدير العام الى :
(أ) مواصلة الجهود الرامية الى اقامة تعاون وثيق مع أليكسو وسائر المنظمات الدولية أو أو الاقليمية المختصة والمشتركة فى أنشطة متابعة كاستعرب ؛

(ب) تقديم تقرير الى المؤتمر العام فى دورته العشرين عن الوضع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات كاستعرب التى تهم اليونسكو .

٢ر١٢٣ ان المؤتمر العام

يرخص للمدير العام بالشروع فى برنامج رائد للتبادل الدولى للمعلومات بشأن تطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، مع التأكيد بشكل خاص على الكتابات والبيانات الأساسية التى لها صلة مباشرة برسم سياسات العلم والتكنولوجيا وادارة شؤونهما ونقلهما وتقييمهما .

٢ر١٣ البحوث والتعليم العالى فى مجال العلوم

٢ر١٣١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الخاص بتقدم البحوث العلمية وتدريب القوى العاملة من العلميين ذوى المستوى العالى فى مجالات علوم الحياة والعلوم الكيميائية والفيزيائية والرياضيات ومعالجة البيانات وعلوم الحساب الالكترونى ، مع ايلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلاد النامية ،ويرخص له بالدعوة فى ١٩٧٧ — ١٩٧٨ ، بالاشتراك مع المكتب الدولى الحكومى لمعالجة البيانات ، لعقد مؤتمر دولى حكومى بشأن استراتيجيات معالجة البيانات وسياساتها .

٢ر١٤ البحوث والتعليم العالى فى مجال التكنولوجيا

٢ر١٤١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج البحوث والتدريب فى مجال التكنولوجيا مع اعطاء الأولوية لتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فى تنمية مصادر جديدة للطاقة ، ولاسيما الطاقة الشمسية ، وفى الاسكان وتحسين البيئة من جهة ، ولدعم البنى الأساسية الوطنية للبحوث وتدريب المهندسين والتقنيين بما يتناسب مع الاحتياجات الوطنية من جهة أخرى ، مع ايلاء اهتمام خاص لحاجة البلاد النامية للتقليل من اعتمادها على المراكز المتقدمة وتحقيق توازن مرض بين تنمية تكنولوجياتها الخاصة وبين نقل الكتولوجيات الأخرى واستيعابها .

٢ر١٥ العلوم الايكولوجية

٢ر١٥١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المجلس الدولى لتنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى (الماب) وتعليقات المدير العام عليه (١٩م/٨٢) ،

١ — يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ برنامج الانسان والمحيط الحيوى وغيره من الأنشطة التعاونية والجامعة بين الفروع العلمية فى مجال البحوث الايكولوجية والتدريب فيها وتبادل المعلومات بشأنها ، عن طريق تطبيق نهج يستهدف حل المشكلات ، ومع مراعاة الجوانب الاجتماعية والثقافية للبيئة البشرية ، واعطاء الأولوية المناسبة لمشكلات الأراضى القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الاستوائية الرطبة فضلا عن انشاء شبكة من المناطق المحمية بالمحيط الحيوى ؛

٢ — ويطلب من المدير العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لابراز اختصاص اليونسكو فى العلوم الايكولوجية ، ولاسيما النظم الايكولوجية للأراضى القاحلة ، بصورة جلية فى مؤتمر الأمم المتحدة عن التصحر (١٩٧٧) وأن يضطلع بدور ايجابى فى تنفيذ ما قد يقره المؤتمر من توصيات .

٢ر١٥٢ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأنه أقر النظام الأساسى لمجلس تنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى بموجب القرار ٢ر٣١٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة ،

ونظرا لأن هذا النظام الأساسى قد حدد أعضاء مجلس التنسيق بخمسة وعشرين عضوا ،

واذ يرى أنه نظرا لزيادة عدد الدول الأعضاء بالمنظمة منذ اعتماد هذا النظام الأساسى ولما يثيره هذا البرنامج من اهتمام لدى الدول الأعضاء ، فانه يحسن زيادة عدد أعضاء مجلس التنسيق ،

يقرر تعديل الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسى لمجلس تنسيق برنامج الانسان والمحيط الحيوى كما يلى :

تستبدل بكلمتى " خمسة وعشرين " كلمة " ثلاثين " .

٢ر١٥٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٢ر٣١٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة وأقر بمقتضاه الشروع فى برنامج دولى حكومى طويل الأجل وجامع لعدة فروع علمية عن الانسان والمحيط الحيوى ، وأنشأ بموجبه مجلسا دوليا للتنسيق تناط به مسؤولية تخطيط هذا البرنامج وتنفيذه ،

ينتخب بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثانية من النظام الأساسى للدول الأعضاء التالية أعضاء بالمجلس الدولى للتنسيق فى الفترة ١٩٧٧ — ١٩٧٨ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	السودان	المجر
أسبانيا	شيلى	مدغشقر
استراليا	الصين	مصر
ايران	العراق	المكسيك
ايطاليا	فرنسا	النمسا
البرازيل	الفلبين	نيجيريا
بولندا	فنلندا	الهند
تونس	فولتا العليا	الولايات المتحدة الأمريكية
جامايكا	كندا	
زائير	كولومبيا	اليابان
	الكونغو	

٢ر١٦ علوم الأرض

٢ر١٦١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير مجلس البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية (مطاجيو) وتعليقات المدير العام عليه (١٩م/٨٣) ،

١ — يدعو الدول الأعضاء الى الاسهام على نحو فعال فى البرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ، ويناشد الدول الأعضاء التى لم تنشئ بعد لجانا وطنية لمطاجيو أن تفعل ذلك وتنهض بدور ايجابى فى مشروعات مطاجيو التى تنطوى على أهمية بالنسبة لها ؛

٢ — ويطلب من المدير العام أن يدرس ، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالاشتراك مع الاتحاد الدولى للعلوم الجيولوجية ، الترتيبات التنظيمية للبرنامج الدولى للمطابقة الجيولوجية ، ويقدم توصيات مناسبة الى المؤتمر العام فى دورته العشرين ؛

٣ — ويرخص للمدير العام بتطوير برنامج علوم الأرض بغية التوصل الى فهم أكمل للقشرة الأرضية والموارد المعدنية وموارد الوقود الموجودة فيها توطئة لايجاد أساس علمى لتحقيق الانتفاع الرشيد بها ، ولتحسين الدراية بالأخطار الجيوفيزيقية ووسائل الوقاية منها ؛

٤ — ويدعو المدير العام الى العمل عند تنفيذ هذا البرنامج ، على تعزيز استخدام التقنيات الحديثة للاستشعار عن بعد ولمعالجة البيانات الجيولوجية ، دون أن يعنى ذلك اهمال تقنيات التنقيب المتعارف عليها ، مع ايلاء عناية خاصة لمساعدة البلاد النامية على تحقيق امكاناتها فى الكشف عن مواردها المعدنية وتقييمها وتدبير شؤونها وعلى تدريب موظفيها الفنيين اللازمين لذلك .

٢ر١٧ علوم المياه

٢ر١٧١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى (بهد) وتعليقات المدير العام عليه (١٩م/٨٥) ،

١ — يدعو الدول الأعضاء الى المشاركة الايجابية فى البرنامج الهيدرولوجى الدولى ، ويناشد بصفة خاصة الدول الأعضاء التى لم تنشئ بعد لجانا وطنية لبهد أن تفعل ذلك وتتخذ التدابير اللازمة لضمان سير عملها بصورة فعالة ؛

٢ — ويطلب الى المجلس الدولى الحكومى لبهد أن يركز جهوده على المشروعات ذات الأولوية وفقا لما أشار به المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، وذلك لزيادة فعالية عمل البرنامج ؛

٣ — ويرخص للمدير العام :

(أ) بمواصلة دعم تنفيذ البرنامج الهيدرولوجى الدولى وفقا لمعالم خطة ١٩٧٥—١٩٨٠ التى

اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، والاسهام فى تقدم علوم المياه فى اطار الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وصونها ؛

(ب) بمساعدة الدول الأعضاء على انشاء و/ أو تنمية مراكز أو معاهد اقليمية للبحوث والتعليم فى مشكلات المياه ، ولاسيما فى المناطق النامية ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

(ج) بتعزيز التعاون الاقليمى فى هذا المجال ؛

٤ – ويكلف المدير العام باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ابراز اختصاص اليونسكو فى مجال علوم المياه بجلاء تام فى مؤتمر الأمم المتحدة للمياه (١٩٧٧) والاضطلاع بدور ايجابى فى تنفيذ القرارات التى قد يعتمدها ذلك المؤتمر .

٢ر١٧٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسى للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج الهيدرولوجى الدولى الذى وافق عليه فى قراره ٢ر٢٣٢ بالدورة الثامنة عشرة ،

ينتخب الدول الأعضاء الآتى بيانها أعضاء فى المجلس الدولى الحكومى للفترة ١٩٧٧–١٩٧٨ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	تركيا	كينيا
استراليا	تشيكوسلوفاكيا	ماليزيا
جمهورية ألمانيا الاتحادية	جامايكا	مدغشقر
اندونيسيا	الجمهورية العربية السورية	مصر
ايران	سويسرا	المغرب
باكستان	العراق	المكسيك
البرازيل	غانا	المملكة المتحدة
بلجيكا	فنلندا	جمهورية وسط أفريقيا
بنما	فولتا العليا	اليابان
بينين	كوبا	يوغسلافيا

٢ر١٨ علوم البحار

٢ر١٨١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يستمر فى تنفيذ البرنامج الهادف الى تشجيع التقدم فى مجال علوم البحار بغية ارساء أساس علمى لاستخدام وتدبير البيئة البحرية وموارد ها على نحو رشيد ، ودعم قدرات الدول الأعضاء ولاسيما البلاد النامية فى مجال علوم البحار مع الاهتمام خاصة بمشكلات المناطق الساحلية .

٢ر١٨٢ ان المؤتمر العام ،

وقد درس التقرير الملخص للدورة التاسعة لجمعية اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وتقرير اللجنة عن أنشطتها (١٩م/٨٦) وتعليقات المدير العام بهذا الشأن ،

١ – يرخص للمدير العام بأن يستمر فى تقديم خدمات السكرتارية الى اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوى) والى هيئاتها الفرعية ، وتقديم الخدمات المساندة للبرنامج لتمكين السكرتارية من تنفيذ قرارات اللجنة المتعلقة ببرنامجها طويل الأجل والموسع لاستكشاف المحيطات وبحوثها (ليبور) ، ولاسيما المتعلقة منها بالمشروعات الخاصة بعلوم المحيطات والمنفذة فى اطار برنامج العقد الدولى لاستكشاف المحيطات (ايدوى) ، والتحقيق العالمى عن التلوث فى البيئة البحرية ، والتحقيقات التعاونية الاقليمية ، والجزء المتصل بعلوم المحيطات من البرنامج العالمى لبحوث الجو ، والخريطة العامة لقياس أعماق المحيطات ، وبالخدمات المحيطية مثل الشبكة العالمية المتكاملة لمحطات المحيطات ، ومراقبة تلوث البحار ، وادارة شؤون البيانات البحرية ، وشبكة انذارات الموجات السنامية فى المحيط الهادى ، وذلك عن طريق تنسيق البحوث والتدريب والتعليم وتقديم المساعدة فى هذه المجالات ، على أن يجرى التأكيد فى هذه الأنشطة على المساعدات المقدمة للبلدان النامية ؛

٢ – ويدعو الدول الأعضاء المشتركة فى برامج كوى الى تقديم نسخ من كل البيانات التى تجمعها ، فى أقصر مهلة ممكنة للمراكز العالمية لبيانات علوم المحيطات وفقا للأساليب التى تتبعها كوى ، على أن يستمر وضع هذه البيانات تحت تصرف جميع الدول الأعضاء .

٢ر١٨٣ ان المؤتمر العام ،(١)

اذ يذكر بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسى لليونسكو التى تحدد مهام المنظمة فى مجال احترام حقوق الانسان ،

ونظرا لأن سياسة التفرقة العنصرية جريمة ترتكب ضد ضمير الانسان وكرامته ، وقد أجمع المجتمع الدولى بأسره على استهجانها ،

ويؤكد من جديد أن التفرقة العنصرية تقف عائقا خطيرا فى سبيل تطور التربية والعلم والثقافة والاعلام فى المناطق التى تمارس فيها ، ولاسيما بحرمان الغالبية العظمى من السكان من الانتفاع بالتقدم العلمى والتكنولوجى ،

ونظرا لأن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ، وفقا للفقرة ١ من المادة ١ من نظامها الأساسى ، قد انشئت فى اطار اليونسكو ، ولأنها تحرص على خدمة غايات المنظمات الدولية التى تتعاون معها ، ولأن مصروفاتها تمول من الاعتمادات التى يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض (المادة ١٠ من نظامها الأساسى) ،

ويذكر بالقرار ٣٠٥٧ (د — ٢٨) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذى يدعو كافة أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الى اتخاذ تدابير ملائمة ضد التفرقة العنصرية ،

ويذكر على الأخص بالقرار ١ر١١ الصادر عن دورته الثامنة عشرة والذى لا يقتصر على أن يطلب من اليونسكو عدم دعوة حكومة جمهورية جنوب أفريقيا العنصرية الى المشاركة فى أنشطة المنظمة ، بل يدعو الدول الأعضاء باليونسكو أيضا الى اقصاء جمهورية جنوب أفريقيا من جميع الاجتماعات أو الأنشطة التى تهم المنظمة ، مالم تضع سلطات هذا البلد حدا لسياسة التمييز العنصرى التى تنتهجها ،

وقد عرض عليه المجلس التنفيذى قرارا (١٠٠ م ت/٧ر٣) يوصى فيه باتخاذ تدابير ملائمة من أجل اقصاء جمهورية جنوب أفريقيا من جميع اجتماعات وأنشطة اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ،

يطلب من المدير العام أن لا يدعو جمهورية جنوب أفريقيا الى المشاركة فى الاجتماعات والأنشطة التى تنظمها اليونسكو وتعقدها أو تضطلع بها اللجنة الدولية لعلوم المحيطات ، وذلك الى أن تضع سلطات هذا البلد حدا لسياسة التمييز العنصرى التى تنتهجها .

٣ العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها(٢)

٣ر٠١ قرار عام بشأن برنامج العلوم الاجتماعية

ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك الأهمية المركزية للعلوم الاجتماعية بالنسبة لتخطيط التنمية وبصورة أعم لرسم سياسات لتحسين نوعية الحياة للناس فى كل مكان ،

ويعترف بأنه وان كانت العلوم الاجتماعية تحتوى على عناصر عالمية فانه لا يمكن تهذيبها وتطبيقها الا على ضوء قيم كل مجتمع وبنيته ومداركه واحتياجاته ، ومن ثم فان التنمية الذاتية للعلوم الاجتماعية أمر ضرورى للغاية ،

ويعترف أيضا بأنه بالرغم من أن خبرة العالم الخارجى قد لا تكون ذات فائدة مباشرة لمواطن اهتمام مجتمع بعينه ، فان الوقوف على الأساليب والنماذج المتبعة فى مجتمعات أخرى أمر ضرورى لتعميق الفكر واستلهام اتجاهات فى البحث يتضح فيما بعد أنها جليلة الفائدة ،

ويعيد التأكيد ، بالتالى ، على أهمية قيام ارتباط وتعاون وتبادل على الصعيد الدولى بين المشتغلين بالعلوم الاجتماعية ،

ويذكر بأن اليونسكو هى المنوط بها ، داخل منظومة الأمم المتحدة ، الاهتمام بالعلوم الاجتماعية باعتبارها فى وقت معا ، فروعا علمية ومجالات جامعة لفروع العلم ،

١ — يرحب بانشاء قطاع متميز مكرس بالدرجة الأولى للعلوم الاجتماعية ، وبتعيين مساعد للمدير العام تكون مسؤوليته الرئيسية الاهتمام ببرنامج العلوم الاجتماعية ؛

---

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثامنة والثلاثين ، فى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض.

(٢) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الأولى ، فى الجلستين العاشرتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، فى ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

٢- ويدعو المدير العام لأن يولى عند زيادة تطوير برنامج العلوم الاجتماعية أهمية عظمى للأنشطة التى تعد ذات جدوى مهنية مباشرة لاخصائيى ومؤسسات العلوم الاجتماعية المشتغلين بدراسة مشكلات عملية فى الدول الأعضاء، ولاسيما البلاد النامية ؛ وينبغى لهذه الأنشطة أن تشتمل على مايلى ولكن ليس بالضرورة على سبيل الحصر :

(أ) الحفز والتشاور والتعاون فى مجال البحوث العلمية مع الاستعانة بأساليب تكفل تعزيز الأنشطة المتكافلة بين المؤسسات والاخصائيين فى مختلف البلاد على غرار الأساليب المتبعة فى برنامج الانسان والمحيط الحيوى ؛

(ب) التدريب والتطوير المهنى ؛

(جـ) اجراء مبادلات بين الاخصائيين ، ولاسيما عن طريق اجتماعات وبرامج ومطبوعات المؤسسات والمنظمات العلمية الاقليمية والدولية المختصة ؛

٣- كما يدعو المدير العام ، عند وضعه هذا القرار موضع التنفيذ ، الى أن يواصل تعاونه الوثيق مع المنظمات المهنية الاقليمية والدولية العاملة فى حقل العلوم الاجتماعية ؛

٤- ويسجل بارتياح أن الفصول المعنية من مشروع الخطة متوسطة الأجل (١٩م/٤) ومن مشروع البرنامج والميزانية (١٩م/٥) تختلف بعض الشئ عما جرى به العمل من قبل ، الأمر الذى يشكل أولى الخطوات فى الاتجاه الذى يدعو اليه هذا القرار.

٣ر١١ دراسة التنمية

٣ر١١١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام :

(أ) بتنفيذ برنامج للبحث والتدريب فى موضوع التنمية ، يهدف الى استجلاء المشكلات المتصلة بمفهومها وادارتها عن طريق وضع تفسير شامل لها يجمع بين عدة فروع علمية ؛

(ب) بابراز ماتتسم به عمليات التنمية من طابع الذاتية والتنوع ، مع مراعاة الجوانب الأساسية للتنمية مثل الانصاف والعدالة الاجتماعية وتمتع الجميع بثمار النمو ، وكذلك مراعاة تأثير العوامل الخارجية مثل بنى العلاقات الدولية ، ومع التأكيد على الأخص على العلاقة الوثيقة بين السلم والأمن ونزع السلاح على الصعيد الدولى والشروط اللازمة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية الناجحة للدول جميعا ، والعمل بصفة خاصة على دراسة مختلف جوانب تأثير الشركات عبر الوطنية على عملية التنمية ، وكذلك مشكلات انتقال المعرفة أثناء التنمية ، ومواصلة التحليل السوسيولوجى لبعض مشكلات التكيف الاجتماعى والترقى الاجتماعى المقترنة بالتحولات السريعة للمجتمعات المعاصرة .

٣ر١١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٣ر٢٣٢ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة ،

ويعرب عن ارتياحه للتدابير التى اتخذت تنفيذا لهذا القرار ، وخاصة النتائج والتوصيات التى أسفر عنها اجتماع الخبراء الذى عقد بالمقر فى يونيو/حزيران ١٩٧٦ (١٩م/٧٦) ،

ويرى أهمية وضرورة الدراسة والمتابعة المتعمقة والمنهجية لما تحدثه الشركات عبر الوطنية من تأثير فى مجالات اختصاص اليونسكو ،

يطلب من المدير العام :

(أ) تشجيع ومساعدة مؤسسات البلاد النامية وخاصة البلاد الأقل تطورا فيما تجريه من بحوث عن نشاط وتأثير الشركات عبر الوطنية فى مجالات اختصاص اليونسكو ، وذلك وفقا لروح اجتماع الخبراء الذى عقد بالمقر فى يونيو/حزيران ١٩٧٦ وطبقا لنتائجه وتوصياته ؛

(ب) أن يخصص مزيدا من الأموال فى الميزانية العادية ، وخاصة فى برنامج المساهمة ، ومن المصادر الخارجة عن الميزانية بما فى ذلك برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، لكى يقدم ، بناء على طلب الدول الأعضاء المساعدة المالية اللازمة للمؤسسات المعنية والأفراد المعنيين باجراء البحوث فى المجالات المذكورة أعلاه ؛

(جـ) أن يتخذ التدابير اللازمة لكى توضع تحت تصرف هذه المؤسسات المعونة الفكرية الملائمة وكذلك الوثائق المتوفرة لدى السكرتارية ؛

(د) أن يبلغ المؤتمر العام فى دورته العشرين بما يتخذ من تدابير ومايحرز من نتائج فى هذا الشأن .

٣ر١٢ تطوير العلوم الاجتماعية على الصعيد الدولى

٣ر١٢١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرامى الى المساهمة فى تطوير العلوم الاجتماعية فى الدول الأعضاء على الصعيد الدولى ، مع التركيز على البحوث واقامة المؤسسات والتدريب وجمع المعلومات والوثائق ونشرها ، بغية تحسين قدراتها على اجراء التحاليل وايجاد الحلول للمشكلات الاجتماعية الكبرى فى مختلف المجتمعات ، لاسيما المشكلات الناجمة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية .

٣ر١٣ التحليل الاجتماعى الاقتصادى

٣ر١٣١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة برنامج البحث والتطبيق والتدريب فى مجال التحليل الاجتماعى الاقتصادى ، وتطويره بما يلبى متطلبات تخطيط التنمية وتقييمها ويفى بالحاجة الى تحديد نوعية البيئة الاجتماعية الثقافية ، من خلال تطوير وتطويع المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية ، ومؤشرات ادراك نوعية الحياة ، وتحليل النظم الديناميية ، وتقييم البرامج ، وكذلك عن طريق تطبيق تلك المؤشرات على نطاق واسع على تخطيط التنمية فى مجالات اختصاص اليونسكو ، وعن طريق تدريب أخصائيى التخطيط على استخدامها تلبية لأغراض الدول الأعضاء .

٣ر١٤ المستقرات البشرية والبيئة الاجتماعية الثقافية

٣ر١٤١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بانشاء برنامج للبحث والتدريب يجمع بين عدة فروع علمية ويهدف بصفة خاصة الى :

(١) التوصل الى معرفة أفضل بالعوامل البشرية التى تتدخل فى التفاعلات بين الانسان وبيئته وبين المجتمع والبيئة ؛

(٢) الاسهام فى مواءمة وتحسين أساليب تدبير البيئة ، بما فى ذلك النظم البيئية المتشعبة ، وطرق اشراك الجمهور فى القرارات الخاصة بالبيئة ؛

(٣) ابراز القيم الثقافية التى تؤثر فى المستقرات البشرية ؛

(٤) تعزيز تدريب أفضل للموظفين المعنيين بهذا العمل بغية تحقيق الانسجام بين الانسان وبيئته فى اطار المجتمعات المختلفة .

٣ر١٤٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى اعتباره أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

وقد فحص الدراسة التمهيدية التى أجراها المدير العام (الوثيقة ١٩م/٩٧) عن ملاءمة تعديل التوصية الخاصة بالمسابقات الدولية لفن العمارة وتخطيط المدن التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته التاسعة عام ١٩٥٦ ،

١ــ يرى أن من الملائم تعديل هذه التوصية ؛

٢ــ ويرخص للمدير العام باعداد مشروع توصية معدلة وعرضه على المؤتمر العام فى دورته العشرين .

٣ر١٥ السكان

٣ر١٥١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يواصل ، بالتعاون مع الهيئات المختصة فى منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية الأخرى ، ومع مراعاة حقوق الانسان والقيم الثقافية والسيادة الوطنية ، تنفيذ برنامج البحوث وأنواع أخرى من الأنشطة المتعلقة بالسكان ، بما فى ذلك تقديم المعونة للدول الأعضاء ، مع ايلاء عناية خاصة للجوانب الاجتماعية الاقتصادية للموضوع .

٣ر١٦ الشباب

٣ر١٦١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يشرع فى تنفيذ برنامج للمشاورات والدراسات وأنشطة التوجيه التى من شأنها أن تيسر تنمية دور الشباب فى العمل التربوى والاجتماعى والثقافى على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى ، وبأن

يستكشف ،آخذا فى اعتباره الأوضاع الاجتماعية المحددة ،سبل العمل التى تتيح اشراك الشباب على نحو أفضل فى حل المشكلات المطروحة فى مختلف هذه الأوضاع ، وتكفل التعاون بين الشباب فى مختلف بقاع العالم بغية تعزيز السلام والتفاهم الدولى ، وتحث الشباب على أن يلعب دورا أكثر ايجابية فى مكافحة الاستعمار والعنصرية ، وتعمل على اشراك منظمات الشباب فى جهود التنمية المرتبطة باقامة نظام اقتصادى واجتماعى دولى جديد ، ولاسيما الجهود التى يمكن أن يضطلع بها فى صالح فئات الشباب الأقل حظوة ،بمن فيهم شباب العمال والشباب الريفى .

٣ر١٦٢ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يفتح حسابا خاصا للشباب يمول من موارد من خارج الميزانية ويتيح تنفيذ مشروعات الشباب على المستويين الحكومى وغير الحكومى .

٣ر١٧ حقوق الانسان والسلام

٣ر١٧١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يشرع ،لاسيما فى اطار اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،فى تنفيذ برنامج بحوث جامعة لفروع العلم ومبادلات ومطبوعات وأنشطة ترويجية بهدف تحسين تحديد التدابير الكفيلة بضمان حقوق الانسان وتحسين أوضاع المرأة وتأمين الاسهام الفعال فى النهوض بسلام عادل ودائم وبناء ،والتعريف بهذه التدابير على نطاق أوسع .

٣ر١٧٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأن اليونسكو تستهدف طبقا لنص ميثاقها التأسيسى " المساهمة فى صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ،على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس" ،

ويذكر أيضا بأن الميثاق التأسيسى المذكور ينص على أنه " لما كان السلم المبنى على مجرد الاتفاقات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب الى الالتزام به التزاما اجماعيا ثابتا مخلصا ، وكان من المحتم بالتالى أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكرى والمعنوى بين بنى البشر" ،

واقتناعا منه بأنه لن يتسنى بلوغ هذه الأهداف الا اذا صممت برامج اليونسكو ونفذت مع مراعاة التعددية فى الدول الأعضاء والتنوع فى ثقافاتها ونظم حكمها ومفاهيمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ،

واذ يحرص على التمييز بشكل قاطع بين اختصاص اليونسكو فى هذا المجال واختصاصات الوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والتى تسهم بدورها ،من نواح مختلفة ،فى المحافظة على السلام ،

ونظرا لأنه وان كان نشاط اليونسكو برمته يسهم فى المحافظة على السلام والأمن ، فمن المفيد مع ذلك اعداد وتنفيذ أنشطة محددة من شأنها أن تساعد على تحقيق هذا الهدف ،

واذ يرى ، فضلا عن ذلك ، أن هذه الأنشطة يجب أن تكون ذات طابع علمى وموضوعى بحت ، خاصة فيما يتعلق بالمطبوعات التى تصدرها المنظمة ،

١ــ يدعو المدير العام لأن يضع فى اعتباره الى أقصى حد المبادئ آنفة الذكر ، سواء عند تنفيذ برنامج العامين أو عند اعداد البرامج المقبلة المنصوص عليها فى الخطة متوسطة الأجل ؛

٢ــ ويدعو المدير العام أيضا لايلاء اهتمام خاص للأنشطة المتصلة بما يلى :

(أ) اسهام القانون الدولى فى المحافظة على السلام ودعمه ؛

(ب) تشجيع الدراسات والبحوث التى تجريها بشأن المشكلات الخاصة بالسلام هيئات جامعية أو علمية مؤهلة ؛

(جـ) مساعدة الدول الأعضاء على انشاء أو تنمية مراكز للاعلام أو التوثيق أو البحوث فيما يتعلق بالسلام، وعلى معالجة واستخدام شتى أشكال الوثائق التى تنتجها وكالات منظومة الأمم المتحدة فى هذا المجال ؛

(د) دعم برامج التعليم المدرسى وغير المدرسى الكفيلة بتعزيز التفاهم الدولى ، ولاسيما عن طريق الاستعانة بالكتب الدراسية المستخدمة فى التعليم الابتدائى والتعليم الثانوى .

٣ر١٧٣ ان المؤتمر العام ، (١)

اذ يذكر بقراريه ١٧م/١ر١٠ و ١٨م/١١ر٥ وبالمناقشات التى جرت فى دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة ،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ،فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

ويؤكد من جديد ضرورة اقرار اعلان عن العنصر والتحيز العنصرى على وجه السرعة ،
ويأخذ فى الاعتبار قرار المجلس التنفيذى ١٠٠م ت/ ١ر٤ر٥ ،
ويضع نصب عينيه الملاحظات والآراء التى أبديت خلال المناقشات التى جرت بشأن هذه القضية بالمؤتمر العام والمجلس التنفيذى على السواء ،

١ــ يوافق على المفاهيم الواردة بالمشروع الأولى للاعلان الذى أعده المدير العام على أساس بيان ١٩٦٧ عن العنصر والتحيز العنصرى ، كما يوافق على مضمونه العام ؛

٢ــ ويرى ، مع ذلك ، أنه لابد من مزيد من العمل للتوصل الى اعلان :

(أ) يخاطب قطاعات واسعة من الرأى العام فى جميع أنحاء العالم ؛

(ب) ويصلح كوثيقة رئيسية لتحديد وتحليل الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية التى تتسم بمظاهر العنصرية أو تفضى اليها ؛

(جـ) ويشكل أداة قوية لتعبئة الجماهير والمنظمات والحكومات لكى تستطيع اتخاذ التدابير الاجتماعية والقانونية الكفيلة باستئصال أسباب وآثار العنصرية والتحيز العنصرى بجميع صورهما ومظاهرهما ؛

٣ــ ويدعو المدير العام لأن يعد نصا جديدا على أساس المشروع الأولى الحالى واستنادا الى مايراه مناسبا من المصادر الاضافية ، أيا كانت ، وينبغى أن يتألف المشروع من بيان بالمبادئ يصاغ فى عبارات وجيزة وواضحة ، ومن معلومات توضح للحكومات والمنظمات وأفراد الشعب التدابير اللازمة لتطبيق المبادئ ، يعقبها عرض للبينات الأساسية التى تقدمها العلوم الطبيعية والاجتماعية والمفاهيم الأخلاقية التى استمدت منها تلك المبادئ ؛

٤ــ ويطلب من المدير العام أن يعرض مشروعه الأولى المعدل للاعلان المذكور على اجتماع (الفئة ٢) لممثلى الحكومات يعقد خلال عام ١٩٧٧ ، ويعهد اليه بمهمة اعداد مشروع نهائى يعرض على المؤتمر العام فى دورته العشرين ؛

٥ــ ويدعو الدول الأعضاء ولجانها الوطنية الى توعية الرأى العام فيها بالقضايا الرئيسية للعنصرية بكافة الوسائل ، بما فى ذلك وسائل اعلام الجماهير ، والى استشارة المنظمات والأفراد المعنيين بالأمر على أوسع نطاق ممكن عند تهيئة وتوجيه ممثليها فى الاجتماع ؛

٦ــ ويوصى بأن تعين الدول الأعضاء ، ضمن ممثليها فى الاجتماع ، علماء اجتماع على مستوى رفيع من الكفاءة وغيرهم من الأشخاص المؤهلين بنوع خاص فى الجوانب الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والثقافية والعلمية للمشكلة ؛

٧ــ ويدعو المدير العام لأن يقدم للمجلس التنفيذى فى دورته الرابعة بعد المائة تقريرا عن مدى التقدم فى اعداد مشروع الاعلان ؛

٨ــ ويلح على أن يقدم مشروع الاعلان فى صورته النهائية لمناقشته واقراره فى الدورة العشرين للمؤتمر العام .

٣ر١٨ الفلسفة والتعاون بين فروع العلم

٣ر١٨١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يستعين ، فى خدمة المثل العليا لليونسكو ، بامكانيات التفكير الفلسفى والجامع لفروع العلم بغية تحليل أسس وغايات عمل المنظمة ، مع ايلاء العناية للنهوض بأفكار جميع الشعوب وقيمها من جهة ، ومن جهة أخرى ، لنظام أخلاقى قوامه مبدأ الانصاف ومبدأ الحقوق والواجبات التى يعترف بها جميع الأفراد والجماعات ويمارسونها على قدم المساواة ، ومن شأنه أن يمهد سبيل العمل على اقامة نظام اقتصادى وثقافى دولى جديد .

٣ر١٨٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر باهتمامه منذ دورته الثالثة عشرة بموضوع التفكير الفلسفى والتعاون بين فروع العلم ،

ويذكر أيضا بالاسهامات الهامة التى قدمها قسم الفلسفة فى دراسة المشكلات الأساسية الراهنة المتعلقة بمستقبل البشرية ،

ويعترف بأهمية الاستعانة بامكانيات التفكير الفلسفى والجامع لفروع العلم من أجل تحليل أسس وغايات عمل المنظمة ،

ويرى أن اصلاح بنى السكرتارية الجارى حاليا يجب أن يعزز فعالية الأنشطة المتصلة بالفلسفة والتعاون بين فروع العلم ،

يدعو المدير العام الى مايلى :

(أ) أن يكفل للفلسفة والتعاون بين فروع العلم ، منذ بداية فترة السنتين المقبلة (١٩٧٧ــ ١٩٧٨) ، وضعا يتلاءم مع المهام المذكورة فى الفقرة ٧٩ من مقدمة الوثيقة ١٩م/ ٥ ؛

(ب) أن يقدم لهما عند الاقتضاء وسائل العمل التي تتيح النهوض بهذه المهام .

٣ر١٨٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن حكومة اليونان تعتزم الاحتفال في عام ١٩٧٨ بمرور ٢٣٠٠ سنة على وفاة الفيلسوف اليوناني أرسطو ،

ونظرا لأن أفكار أرسطو كان لها أثر كبير على التفكير الفلسفي والعلمي في العالم أجمع ، سواء في ماضي الانسانية أو في الأزمان الحديثة ،

يدعو المدير العام لاشراك اليونسكو بأكثر السبل ملاءمة في الاحتفال بمرور ٢٣ قرنا على وفاة أرسطو ، ولاسيما في نطاق المؤتمر العالمي الذي تنظمه حكومة اليونان عام ١٩٧٨ عن " أرسطو والفكر المعاصر " .

٤ الثقافة والاعلام

٤ر١١ دراسة الثقافات وتداولها

٤ر١١١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة الاضطلاع ببرنامج الدراسات الثقافية وتداول الأعمال الثقافية بهدف تعزيز تقدير الذاتية الثقافية واحترامها ، بما في ذلك مختلف التقاليد وأساليب الحياة واللغات والقيم والتطلعات الثقافية والتميز النوعي للأفراد والجماعات والأمم والمناطق ، وذلك في اطار استراتيجية شاملة للتنمية وبغية تعزيز التضامن بين شعوب العالم .

٤ر١٢ صون تراث الانسانية الثقافي واحياؤه

٤ر١٢١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بالاستمرار في تنفيذ البرنامج الخاص بصون تراث الانسانية الثقافي واحيائه وتنمية المتاحف في الدول الأعضاء ، وذلك عن طريق اعداد الوثائق الدولية والمساعدة على تنفيذها ، وتحسين المستويات في هذا المجال عن طريق حفز وتشجيع الدراسات وتبادل المعلومات ونشرها ؛ وتعزيز توعية السكان المحليين بضرورة الدفاع عن التراث الثقافي واحيائه والمشاركة فيه ؛ وتعبئة التضامن الدولي لصون الآثار والمواقع التاريخية البارزة ؛ وتقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء ؛ وتأمين وجود اليونسكو في القدس.

٤ر١٢٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ١٨م/١٠ر٦ الذي يدعو الدول الأعضاء لأن تنضم ، اذا لم تكن قد انضمت بعد ، الى الاتفاقيات الدولية التي أقرها المؤتمر العام وأن تطبق أحكام التوصيات الموجهة للدول الأعضاء ،

ويلفت النظر الى القرار ٣ر٤٢٨ الذي اعتمده في دورته الثامنة عشرة والذي دعا فيه الدول الأعضاء بصفة خاصة الى التصديق على الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ،

ويأخذ في اعتباره المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي والمادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة للدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية وكلاهما تنص على تقديم تقارير بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات والاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،

واقتناعا منه بالحاجة الملحة الى اتخاذ التدابير ضد الاتجار غير المشروع الذي يشكل خطرا متزايدا على الممتلكات الثقافية في كافة أرجاء العالم ،

يطلب من الدول الأعضاء أن تقدم اليه للدراسة في دورته العشرين تقارير عما اتخذته من تدابير لتنفيذ التوصية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع تصدير واستيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٦٤) والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (١٩٧٠) .

---

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية ، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦ .

٤ر١٢٣ ان المؤتمر العام ،
اذ يأخذ في اعتباره النظام الخاص بالتوصيات الموجهة للدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،
وقد فحص الدراسة التمهيدية التي أعدها المدير العام بشأن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وتأمينها ضد الأخطار التي تتهددها (الوثيقة ١٩م/٣٥) ،
١ــ يرى أن من المرغوب فيه اعداد وثيقتين دوليتين بهذا الصدد ؛
٢ــ ويقرر أن تتخذ هاتان الوثيقتان الدوليتان شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء واتفاقية دولية طبقا لمفهوم الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ،
٣ــ ويرخص للمدير العام بأن يعهد الى اللجنة الخاصة المنصوص عليها بالفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور أعلاه ، باعداد مشروع توصية ، ومشروع اتفاقية اذا أمكن ذلك ، لعرضهما على المؤتمر العام في دورته العشرين .

٤ر١٢٤ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة ، وتقرير المدير العام عن هذا الموضوع (١٩م/٩٠) ،
واذ يعرب عن ارتياحه لتقدم عمليات الانقاذ التي تنفذ بكفاءة فنية رفيعة المستوى ،
ويعرب عن تقديره للتبرعات التي وردت من مختلف الدول الأعضاء ومن المصادر الخاصة وبرنامج الغذاء العالمي ،
ويلاحظ أيضا بارتياح ضخامة الاسهامات الواردة الى صندوق الأموال المودعة نتيجة للمعارض التي نظمت بالتعاون بين حكومة جمهورية مصر العربية وعدد من المؤسسات في أنحاء مختلفة من العالم ،
ويعرب عن امتنانه للحكومة المصرية التي كان اسهامها في انقاذ آثار النوبة عاملا حاسما في نجاح المشروع ،
يأخذ علما بأن الحملة الدولية لصون آثار فيله تحرز تقدما مرضيا .

١ر٤ر١٢٤ فيما يتعلق بصون آثار فيله ، وبناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخب المؤتمر العام في جلسته الخامسة والثلاثين يوم ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦ ، الدول الأعضاء الآتية أعضاء باللجنة التنفيذية للحملة الدولية لانقاذ آثار النوبة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	البرازيل	مصر
الأراضي الواطئة	بلجيكا	نيجيريا
أسبانيا	توجو	الهند
جمهورية ألمانيا الاتحادية	السودان	الولايات المتحدة الأمريكية
باكستان	السويد	
	فرنسا	

٤ر١٢٥ ان المؤتمر العام ،
نظرا لأهمية آثار اكروبول أثينا لتاريخ البشرية جمعاء وحضارتها ،
ونظرا لحالة التدهور الراهنة للآثار ، الراجعة أساسا لتلوث الجو وعمليات ترميم سابقة غير مجدية ،
وادراكا منه لضرورة الاضطلاع ببرنامج للصون يضمن انقاذها ،
يرخص للمدير العام بأن يشرع في حملة عالمية لجمع المساعدات العامة والخاصة من أجل انقاذ الاكروبول ومبانيه الأثرية تحت رعاية اليونسكو وبالتعاون مع حكومة اليونان .

٤ر١٢٦ ان المؤتمر العام ،
وقد تلقى من دول كثيرة مقترحات للشروع في حملات دولية من أجل :
ــ انقاذ مدينه فاس واحيائها (المغرب)
ــ صون هيرات واحيائها (افغانستان)
ــ ترميم التراث المعماري : جواتيمالا
ــ صون واحياء التراث الثقافي لاثيوبيا وأوغندا وجمهورية تانزانيا المتحدة وكينيا
ــ صون سوكوتاي واحيائها (تايلاند)
يرخص للمدير العام في حدود موارد الميزانية بما يلي :
(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لكي يعد مع الحكومات المعنية ، وبالاستناد الى الأعمال التي انجزت فعلا بنجاح ، خطة عمل لكل من هذه المشروعات ؛

(ب) أن يقوم بحملة، تحت رعاية اليونسكو وبالتعاون مع كل من الحكومات المعنية، لتعبئة التضامن الدولى.

٤ر١٢٧ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بمختلف التوصيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتيسير التردد على المتاحف ،
ونظرا لأهمية الممتلكات الثقافية بوصفها تعبيرا عن الذاتية الثقافية الوطنية وجزءا من التراث الثقافى للبشرية بأسرها ،
واذ يلاحظ ازدياد الاهتمام المتبادل بين شعوب العالم بتراثها الثقافى ورغبتها فى مزيد من فرص الاستمتاع بالآثار الثقافية ،
وينوه بأن التعاون الدولى أمر مرغوب فيه فى مجال علم الآثار فيما يتعلق بالحفائر والبحوث، ويدرك أن البشرية ستفقد عددا متزايدا باطراد من الآثار الثقافية النفيسة مالم تصن بطريقة سليمة وتؤوى على نحو ملائم،
وادراكا منه للصعوبات التى تواجه أغلبية البلدان النامية فيما يتعلق بصون الآثار الثقافية وايوائها ،
واذ يقر بضرورة الشروع فورا فى اتخاذ تدابير تكفل صون وايواء الآثار الثقافية فى البلدان النامية،
١ – يدعو الدول الأعضاء، ولاسيما الدول التى تعمل بنشاط فى مجال الآثار ، الى وضع تدابير تكفل صون وايواء الآثار الثقافية فى البلدان النامية باعتبار ذلك امتدادا طبيعيا للحفائر والبحوث الأثرية الدولية حتى لا تفقد البشرية مايكتشف من آثار بل على العكس من ذلك تحفظ وتؤوى على نحو سليم فى البلد الذى تكتشف فيه ؛
٢ – ويطلب من المدير العام أن يدرس مشكلة ايواء الممتلكات الثقافية المذكورة، ويفضل أن يكون ذلك فى متحف محلى أو وطنى ، مع الاستعانة بجميع الأطراف المعنية على شن حملة مشتركة فى مجال الآثار ، وأن ينشر تلك الدراسة فى جميع الدول الأعضاء قبل انعقاد الدورة العشرين للمؤتمر العام.

٤ر١٢٨ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ٣ر٤٢٨ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة بشأن التدابير الواجب اتخاذها لاعادة المصنفات الفنية الى البلاد التى فقدتها نتيجة الاحتلال الاستعمارى أو الأجنبى ،
ويأخذ فى اعتباره التوصية رقم ٢١ التى وجه بمقتضاها المؤتمر الدولى الحكومى بشأن السياسات الثقافية فى أفريقيا (أكرا ، ٢٧ اكتوبر/تشرين الأول – ٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٥) نداء الى الدول الأعضاء للتعاون فى مكافحة الاتجار غير المشروع فى الممتلكات الثقافية ولمساندة الجهود التى تبذلها اليونسكو للاسهام فى عملية اعادة المصنفات الفنية الى بلادها الأصلية ،
ويأخذ علما بارتياح بالأنشطة التى اضطلع بها المدير العام لتنفيذ القرار ١٨م/٣ر٤٢٨ والتى ورد بيانها بالوثيقة ١٩م/١٠٩ ، ولاسيما أعمال لجنة الخبراء التى اجتمعت بالبندقية من ٢٩ مارس/آذار الى ٢ ابريل/نيسان ١٩٧٦ لدراسة مسألة اعادة المصنفات الفنية ؛
ونظرا لضرورة خلق وعى عام بالأهمية التى تمثلها بالنسبة لبلادها الأصلية عودة الممتلكات ذات المغزى الأساسى من حيث القيم الروحية والتراث الثقافى للشعب المعنى ،
ونظرا لأن الدول الأعضاء ينبغى أن تتعاون بروح من التضامن الدولى لابرام اتفاقات ثنائية عادلة تسمح بعودة هذه الممتلكات الى بلادها الأصلية ،
يدعو المدير العام لليونسكو الى :
(أ) اتخاذ كافة التدابير اللازمة كى ينشئ المؤتمر العام فى دورته العشرين لجنة دولية حكومية يعهد اليها بالبحث عن سبل ووسائل تسهيل المفاوضات الثنائية لرد أو اعادة الممتلكات الثقافية للبلاد التى فقدتها نتيجة للاحتلال الاستعمارى أو الأجنبى ، والدعوة لهذه الغاية الى عقد لجنة خبراء تكلف بتحديد تفويض اللجنة سالفة الذكر ووسائل وطرق عملها ؛
(ب) توجيه نداء الى الدول الأعضاء كى تتخذ كافة التدابير التى من شأنها خلق روح مؤاتية لعودة الممتلكات الثقافية الى بلادها الأصلية، ولاسيما بمعاونة من وسائل اعلام الجماهير والمؤسسات التربوية والثقافية ؛
(ج) الاسترشاد بالتوصية الخاصة بالتبادل الدولى للممتلكات الثقافية (١٩م/٢٥) ؛
(د) الاسترشاد أيضا، فى هذا الصدد ، بالملفات الفنية التى سيوكل اعدادها للمنظمات غير الحكومية المختصة ، مثل المجلس الدولى للمتاحف.

١ر١٢٨ر٤ ان المؤتمر العام ،
يطلب من الدول الأعضاء أن تعلن أن أى نقل للوثائق انتهاكا للقوانين التى تحميها فى تلك الدول يعد عملا غير مشروع ومجردا من أى مفعول قانونى .

٤ر١٢٩ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأهمية دور اليونسكو ، طبقا لميثاقها التأسيسى ، فى مجال حماية وصون التراث العالمى من الآثار التى لها أهمية تاريخية أو علمية ،

ونظرا للأهمية الاستثنائية التى تتسم بها الممتلكات الثقافية الواقعة فى مدينة القدس القديمة ، لا بالنسبة للبلاد المعنية مباشرة فحسب ، وانما أيضا للانسانية جمعاء بسبب ما لهذه الآثار من قيمة فريدة من النواحى الثقافية والتاريخية والدينية ،

واذ يذكر بالمادة ٣٢ من التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية فى مجال الحفائر الأثرية ، التى أقرها المؤتمر العام فى دورته التاسعة فى نيودلهى عام ١٩٥٦ ، والتى تنص على أنه ، فى حالة قيام نزاع مسلح ، يتعين على كل دولة عضو تحتل أراضى دولة أخرى أن تمتنع عن اجراء حفائر أثرية فى الأراضى المحتلة ،

ونظرا لأن اسرائيل استغلت احتلالها العسكرى للأراضى وشرعت من جانب واحد ، مخالفة جميع القوانين المسلم بها فى تغيير معالم مدينة القدس ووضعها ،

ونظرا لأن هذا الوضع الناجم عن عملية غزو مسلح يصدم ضمير المجتمع الدولى بأسره ، يهدد فرص عودة السلام الذى تتمثل رسالة اليونسكو فى السعى لتحقيقه ، ولأنه أثار استنكار جميع الشعوب ،

ونظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٢٢٥٣ (د ط ـ ٥) الذى اعتمدته فى جلسة عامة بتاريخ ٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ بشأن التدابير التى اتخذتها اسرائيل لتغيير وضع مدينة القدس ، قد طالبت اسرائيل " بالغاء جميع التدابير التى اتخذتها بالفعل وبالامتناع فورا عن أى عمل من شأنه تغيير وضع القدس " ،

ونظرا لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فى ١٤ يوليو/تموز ١٩٦٧ فى جلستها العامة الخمسمائة والرابعة والخمسين بعد الألف ،

" وقد تلقت التقرير الذى قدمه الأمين العام ،

وأخذت علما بأبلغ الأسى وأشد القلق بعدم امتثال اسرائيل للقرار ٢٢٥٣ (د ط ـ ٥)

١ ـ أعربت عن أسفها الشديد لعدم تنفيذ اسرائيل لقرار الجمعية العامة ٢٢٥٣ (د ط ـ ٥) ؛

٢ ـ وكررت الطلب الذى وجهته الى اسرائيل فى هذا القرار بأن تلغى جميع التدابير التى اتخذت بالفعل وتمتنع فورا عن أى عمل من شأنه أن يغير وضع القدس ؛

٣ ـ وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن والى الجمعية العامة عن الموقف وعن تنفيذ هذا القرار " ،

ونظرا لأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد اعتمد فى ٢١ مايو/آيار ١٩٦٨ القرار ٢٥٢ (١٩٦٨) دون معارضة فى جلسته الأربعمائة والسادسة والعشرين بعد الألف ، بعد أن عرض عليه خطاب من الممثل الدائم للأردن وتقرير الأمين العام (S 8146) ، ونص فيه على :

" وقد لاحظ أن اسرائيل قد اتخذت منذ اعتماد القرارين [٢٢٥٣ و ٢٢٥٤] تدابير واجراءات أخرى مخالفة لهما ،

ووضع نصب عينيه ضرورة العمل من أجل سلام عادل ودائم ،

وأكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضى عن طريق الغزو العسكرى أمر غير مقبول ،

١ ـ أعرب عن أسفه الشديد لعدم امتثال اسرائيل لقرارى الجمعية العامة سالفى الذكر ؛

٢ ـ واعتبر أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التى تتخذها اسرائيل ، بما فيها مصادرة الأراضى والعقارات ، بهدف تغيير الوضع القانونى للقدس هى تدابير واجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير هذا الوضع ؛

٣ ـ ووجه لاسرائيل طلبا عاجلا بالغاء جميع التدابير التى اتخذت من هذا القبيل والامتناع فورا عن اتيان أية أعمال جديدة من شأنها أن تغير وضع القدس " ،

ونظرا لأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، فى ٣ يوليو/تموز ١٩٦٩ فى جلسته الأربعمائة والخامسة والثمانين بعد الألف ، اذ لاحظ فى قراره ٢٦٧ (١٩٦٩) ، ان اسرائيل تواصل ، متحدية القرارات سالفة الذكر ، اتخاذ تدابير تهدف الى تغيير وضع مدينة القدس ،

" وأكد من جديد المبدأ الذى ينص على أن الاستيلاء على الأراضى عن طريق الغزو العسكرى أمر غير مقبول ،

١ ـ أكد من جديد قراره ٢٥٢ (١٩٦٨) ؛

٢ ـ وأعرب عن أسفه الشديد لأن اسرائيل لم تعبأ مطلقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن آنفة الذكر ؛

٣ ـ وانتقد بأقوى العبارات الممكنة جميع التدابير التى اتخذت لتغيير وضع مدينة القدس ؛

٤ ـ وأكد أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التى تتخذها اسرائيل وينجم عنها تغيير وضع القدس ، بما فى ذلك مصادرة الأراضى والعقارات ، هى تدابير واجراءات باطلة ولا يمكن أن تغير هذا الوضع ؛

٥- ووجه الى اسرائيل مرة أخرى طلبا عاجلا بأن تلغى على الفور جميع التدابير التى اتخذتها والتى يمكن أن تؤدى الى تغيير وضع مدينة القدس ، وبأن تمتنع مستقبلا عن اتخاذ أى تدابير يمكن أن ينجم عنها مثل هذا الأثر ؛

٦- وطلب من اسرائيل أن تبلغ مجلس الأمن ، دون توان ، بنواياها فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القرار ؛

٧- وقرر أن يجتمع المجلس من جديد على الفور، فى حالة رد اسرائيل بالنفى أو عدم ردها ، لبحث ماينبغى اتخاذه من اجراءات أخرى بهذا الشأن ؛

٨- وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن عن تطبيق هذا القرار " ،

ونظرا لأن هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد اعتمد بالاجماع ،

ونظرا لأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أعرب من جديد بقراره ٢٩٨ (١٩٧١) الذى أصدره دون معارضة فى جلسته الخمسمائة والثانية والثمانين بعد الألف،عن أسفه الشديد على أن اسرائيل لم تأبه مطلقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة، وأكد بمنتهى الوضوح مضمون هذه القرارات ،

وبالنظر اخيرا الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ذاتها ،بقرارها رقم ٢٩٤٩ (د-٢٧) بشأن الموقف فى الشرق الأوسط، الذى أصدرته فى جلستها العامة المائة والخامسة بعد الألفين بتاريخ ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٢ ، قد نصت خاصة على مايلى :

" اذ تؤكد من جديد أن أراضى أية دولة من الدول لايجب أن تكون موضع احتلال أو استيلاء من جانب أية دولة أخرى نتيجة للتهديد بالقوة أو لاستخدامها ،

وتؤكد أن التغييرات التى أجريت على الطابع المادى أو التركيب السكانى للأراضى المحتلة تنافى أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما تخالف أحكام الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق فى هذا الشأن ،

واقتناعا منها بأن الموقف الخطير السائد فى الشرق الأوسط يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد أن منظمة الأمم المتحدة تقع عليها مسؤولية اعادة السلام والأمن الى الشرق الأوسط فى المستقبل العاجل ،

. . . . . .

٧- تعلن أن التغييرات التى أحدثتها اسرائيل فى الأراضى العربية المحتلة، منتهكة بذلك اتفاقيتى جنيف المبرمتين فى ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ ، هى تغييرات باطلة وغير مشروعة ، وتطلب من اسرائيل أن تبادر بالغاء جميع هذه التدابير فورا والتخلى عن كل السياسات والممارسات التى يكون من شأنها أن تغير الطابع المادى أو التركيب السكانى للأراضى العربية المحتلة ؛

٨- وتطلب من جميع الدول عدم الاعتراف بالتغييرات التى أحدثتها اسرائيل وبالتدابير التى اتخذتها فى داخل الأراضى العربية المحتلة،كما تدعوها لأن تمتنع عن أية تصرفات يمكن أن تشكل اعترافا بهذا الاحتلال ، بما فى ذلك تقديم المعونات ؛

٩- وتقر بأن احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لاغنى عنه لاقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط " ،

واذ يذكر بأنه منذ الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام (١٩٦٨) وجهت المنظمة نداءات عاجلة الى اسرائيل لتمتنع عن أى حفائر أثرية فى مدينة القدس، وعن أى تغيير فى معالمها أو طابعها الثقافى والتاريخى ، وخاصة فيما يتعلق بالمعالم الدينية المسيحية والاسلامية (١٥م/قرارات ٣٤٢ر٣ و ٣٤٣ر٣ ؛ ٨٢م ت/قرار ٢ر٤٢ ؛ ٨٣م ت/قرار ١ر٣٤ ؛ ٨٨م ت/قرار ١ر٣٤ ؛ ٨٩م ت/قرار ١ر٤٢ ؛ ٩٠م ت/قرار ١ر٣٤ ؛ ١٧م/قرار ٤٢٢ر٣) ،

ويأخذ فى الاعتبار أن المؤتمر العام بقراره ٤٢٢ر٣ الذى أصدره فى دورته السابعة عشرة :

(أ) لاحظ " ان اسرائيل ماضية فى انتهاك القرارات الصادرة فى هذا الصدد ،وأن موقفها هذا يمنع المنظمة من أداء الرسالة التى يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسى " ،

(ب) ودعا " المدير العام الى مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجودا حقيقيا فى مدينة القدس من أجل ضمان التنفيذ الفعلى للقرارات التى اعتمدها فى هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذى " ،

وبالنظر الى أن المؤتمر العام لليونسكو قد عمد فى دورته الثامنة عشرة، على نحو بالغ الشرعية واستنادا الى هذه القرارات البالغة الوضوح التى تكرر اصدارها بصبر متصل أملته الحاجة الى صون السلام، وتمشيا مع نص وروح القرارات آنفة الذكر الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، الى ادانة اسرائيل فى قراره ٤٢٧ر٣ بعد أن ذكر بما سبق أن اعتمده من قرارات فى هذا الصدد وأكد عليها من جديد ،"لموقفها

المناقض للأهداف التى تتوخاها المنظمة كما وردت فى ميثاقها التأسيسى ؛ باستمرارها فى تغيير معالم مدينة القدس التاريخية وفى اجراء الحفريات التى تشكل خطرا على آثارها ، وذلك عقب احتلالها غير الشرعى لهذه المدينة "، والى دعوة " المدير العام الى عدم تقديم أى عون فى ميادين التربية والعلم والثقافة الى اسرائيل ، وذلك الى أن تحترم بدقة القرارات المشار اليها آنفا".

وبالنظر الى أن رفع الامتناع عن تقديم المعونة حسبما طلب من المدير العام انما يتوقف على ارادة اسرائيل وحدها ،

وبالنظر الى أن هذا التحدى الذى لا يطاق لكرامة الدول الأعضاء الأخرى يمنع المنظمة من أن تضطلع بصورة فعالة بالرسالة المنوطة بها بموجب ميثاقها التأسيسى ،

وبالنظر الى أن من العبث الادعاء ، كما فعل وفد اسرائيل ، أن الحكومة الاسرائيلية ، احتراما منها للحريات الجامعية ، ليست مؤهلة للأمر بايقاف الحفائر الأثرية الجارية فى القدس ، والتى تعرض للخطر صون الممتلكات الثقافية الثمينة التى لا تدخل فى مجال خطط بحوث اسرائيل ، وتهدد السلام بالمنطقة ،

واذ يؤكد رسميا حق كل شعب فى أن لا يحرم من الشواهد الهامة على ماضيه باسم البحث عن آثار ثقافة أخرى ،

ويرى أن أى مجتمع ، مهما كان متحررا ، لا يمكن أن يتمثل فى مجتمع فوضوى ، وأنه فى اسرائيل أكثر من أى مكان آخر لا تستطيع السلطات الجامعية أن تنتهك حرمة المنازل أو الممتلكات أو الأراضى الأجنبية دون عقوبة تحت قناع استقلال الجامعة ،

وبالنظر الى أنه لم يكن فى الامكان اجراء هذه الحفائر الأثرية الا بعد موافقة وترخيص الحكومة التى اتخذت لهذا الغرض تدابير تشريعية وتنظيمية واجراءات لنزع الملكية ، أدانتها كلها صراحة الأمم المتحدة وطالبت بالغائها مختلف أجهزتها ،

وبالنظر الى أن كافة الدول الأعضاء لا يسعها الا أن تعرب عن أسفها البالغ ، وأن تحذو حذو الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٣٥٢٥ (د ـ ٣٠) بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ ، " فتدين السياسات والممارسات الاسرائيلية التى تستهدف ضم أجزاء معينة من الأراضى المحتلة . . وتدمير المنازل العربية وهدمها . . ونهب التراث الأثرى والثقافى . . . . . " ،

واذ يسترشد بالقرارات السابقة التى اعتمدها المؤتمر العام منذ دورته الرابعة عشرة (القرارات ١٤م/١١ ؛ ١٥م/١٢ر٩ و ١٤ر٩ ؛ ١٦م/٨ ؛ ١٧م/١ر١٠ ؛ ١٨م/٣ر٤٢٧) ،

١ ـ يؤكد من جديد جميع القرارات سالفة الذكر بشأن القدس ، ولاسيما القرار ١٨م/٣ر٤٢٧ ، ويصر على ضرورة تطبيقها ؛

٢ ـ ويوجه نداء رسميا الى اسرائيل لتمتنع ، دون توان ، عن مواصلة الحفائر الأثرية الجارية بصورة غير مشروعة وعن مواصلة اتخاذ التدابير التى تغير من طابع مدينة القدس ومن وضعها ؛

٣ ـ ويطلب من جميع الدول الأعضاء بألا تعترف بأية تغييرات أو بأية تدابير اتخذتها اسرائيل فى القدس منتهكة بذلك قرارات الأمم المتحدة واليونسكو ، ولاسيما بالامتناع عن التعاون معها فى ذلك ؛

٤ ـ ويؤكد مع الأسف العميق أن اسرائيل ، باصرارها على خرق القرارات المعتمدة على كل المستويات ، من جانب منظمة الأمم المتحدة ومن جانب المؤتمر العام والمجلس التنفيذى لليونسكو ، بهدف الحفاظ على الممتلكات الثقافية لمدينة القدس ، فانها تتحمل مسؤولية التشكيك فى صدق رغبتها فى المشاركة فى مجتمع الدول الأعضاء ، وتعرض نفسها بذلك للعزلة ؛

٥ ـ ويطلب من المدير العام أن يضاعف الجهود لبلوغ الأهداف المحددة فى قرارات الأمم المتحدة واليونسكو على السواء ، والتى ذكرت وأعيد تأكيدها فيما تقدم ، وأن يحيط المجلس التنفيذى علما بتطورات الموقف ؛

٦ ـ ويقرر أن يتناول هذه المسألة فى دورته العشرين لكى يدرس ويتخذ التدابير التى تتطلبها الظروف بناء على نتائج تقرير المدير العام .

٤ر١٣ التنمية الثقافية

٤ر١٣١

ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بتنفيذ برنامج يتعلق بالتنمية الثقافية المتكاملة للدول الأعضاء بغية الاسهام فى اثبات الذاتية الثقافية وتشجيع ازدهار القيم الثقافية بوصفها من عوامل التنمية الذاتية للأمم . ويساعد هذا البرنامج خاصة على تحقيق الديمقراطية لوسائل العمل الثقافى وأدواته لكى تتاح للجميع ، ولاسيما الأقل حظوة ، فرص الاسهام الكامل والحر فى الابداع الثقافى والانتفاع به وتنمية قدراتهم الابداعية . وسينظم خلال ١٩٧٧ـ١٩٧٨ مؤتمر دولى حكومى بشأن السياسات الثقافية فى أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى .

٤ر١٣٢

ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى ما للفنانين من مكانة ذات أهمية خاصة فى الحياة المعاصرة بوصفهم مبدعين وحاملى قيم ثقافية وذوى دور متميز فى المجتمع ،

وبالنظر الى أن وضع الفنانين الاقتصادى والاجتماعى والمعنوى مزعزع الى درجة تبعث على القلق وتتعين معالجته بصورة عاجلة ،

واذ يذكر بأن المؤتمر الدولى الحكومى الخاص بالجوانب التنظيمية والادارية والمالية للسياسات الثقافية الذى عقد فى البندقية عام ١٩٧٠ ، وكذلك جميع المؤتمرات الدولية الحكومية الاقليمية قد أعربت عن قلقها ازاء المصير الذى يلقاه الفنان فى المجتمعات المعاصرة ، وطلبت من اليونسكو أن تتخذ تدابير من شأنها دعم دور الفنانين فى المجتمع وتوفير رعاية اجتماعية أفضل لهم وكفالة الظروف التى تيسر لهم ممارسة نشاطهم الابداعى ،

ويذكر أيضا بأن ندوة ١٩٧٤ عن الفنان فى المجتمع المعاصر ، وندوة ١٩٧٦ عن مكانة الفن ووظيفته فى الحياة المعاصرة ، قد كشفتا عن الصعوبات التى يلاقيها الفنانون اليوم فى عالم يظل اسهامهم فيه أساسيا على الرغم من ذلك ، وأكدتا من جديد على ضرورة اتخاذ تدابير فى صالحهم ،

ويذكر بأن المؤتمر العام ، وقد حثه اهتمام مماثل ، قد اعتمد فى دورته الثامنة عشرة القرار ٣٢١ر٣ الذى يرخص للمدير العام " بتنشيط الابداع الفنى ... عن طريق دراسة .... حالة الفنان ووضعه الاجتماعى " ، أخذ علما وبخطة العمل لعامى ١٩٧٥-١٩٧٦ (١٨م/٥ الفقرة ٣٢٠٥) التى تنص على أن تجرى بالتشاور مع مكتب العمل الدولى دراسة تمهيدية .... تتناول الجوانب الفنية والقانونية والادارية للمشكلة ، وعلى أن تعرض هذه الدراسة على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة لكى يقرر ما اذا كان ينبغى اقرار وثيقة دولية فى هذا الشأن ،

ويأخذ فى الاعتبار العمل الهام الذى قامت به السكرتارية بناء على ذلك بالتعاون مع مكتب العمل الدولى ، وخاصة " الدراسة التمهيدية عن الجوانب الفنية والقانونية والادارية لاعداد وثيقة دولية بشأن حالة الفنان ووضعه الاجتماعى " التى قدمت للمجلس التنفيذى فى دورته التاسعة والتسعين (الوثيقة ٩٩م ت/١٢) ،

يدعو المدير العام الى تنظيم اجتماع لخبراء من مختلف المناطق الجغرافية الثقافية ، واخصائيين من مختلف فروع الفن بغية اعداد دراسة أولية جديدة ، تعرض على المجلس التنفيذى فى دورته الرابعة بعد المائة .

٤ر١٣٣ ان المؤتمر العام ،

نظرا لرغبة اليونسكو فى تشجيع تعليم الفنانين وجمهورهم والنهوض به من أجل تحقيق مشاركة الجميع فى الحياة الثقافية ،

ويدرك جدوى تأثير المهرجانات باعتبارها وسيلة بالغة القيمة فى الانعاش والتبادل الثقافيين ،

ويضع فى اعتباره توصيات المؤتمر الدولى الحكومى بشأن السياسات الثقافية بأفريقيا (ثقافريقيا) ، الذى أكد على ضرورة اضطلاع اليونسكو " بمساعدة الدول الأعضاء على أن تضاهى بصفة دورية خبراتها فى مجال العمل الثقافى الجماهيرى ، عن طريق مدها على الأخص بالأطر المناسبة ، مثل تنظيم ندوات ومهرجانات وحلقات مناقشة أو اصدار مجلة تخصص للانعاش الثقافى " (التوصية رقم ٢٧ لثقافريقيا) ،

ونظرا لأن مهرجانا افريقيا للسينما (فسباكو) يعقد كل عامين منذ ١٩٦٩ ،

يدعو المدير العام الى مايلى :

(أ) أن يأخذ علما بوجود هذا المهرجان السينمائى الأفريقى ، ويدعى المهرجان الأفريقى للسينما بواجادوجو (فسباكو) ، وأن يسجله باعتباره مؤسسة يمكن أن تسهم بفعالية فى العمل الثقافى الجماهيرى ، وذلك بغية تيسير تنسيق أنشطته مع أنشطة مهرجانات أخرى بالمعنى الوارد بالفقرة ٤١٤١ من الوثيقة ١٩م/٥ ؛

(ب) أن يمنح بقدر الامكان معونة لعقد هذا المهرجان فى اطار الأنشطة المعنية لليونسكو ؛

(جـ) أن ينظر فى امكانية تضمين برنامج الفترة القادمة (٢٠م/٥) جائزة للسينما الأفريقية تمنح باسم اليونسكو بمناسبة انعقاد المهرجان الافريقى بواجادوجو .

٤ر١٣٤ ان المؤتمر العام ،

اذ يرى أن ترسيخ الذاتية الثقافية يتطلب أن تلم مختلف الشعوب بتراثها الثقافى وأن تطبق مختلف الدول سياسات ثقافية قومية تهدف الى صون هذا التراث واحيائه ،

ويضع فى اعتباره ، من ناحية ، حاجة الدول الأعضاء للنهوض بالبحوث المتعلقة بالتنمية الثقافية وتشجيعها كى يتسنى لها تعزيز سياساتها الثقافية ودعمها ، ومن ناحية أخرى المصاعب التى تواجه الباحثين فى أمريكا اللاتينية بالنسبة لانشاء مجموعة من الوثائق عن التنمية الثقافية ،

يطلب من المدير العام ، فى حدود ماتسمح به الموارد المتاحة ، وفى نطاق الأنشطة المدرجة فى الفقرتين ٤١٣٢ و ٤١٥٧ من الوثيقة ١٩م/٥ ، وبناء على طلب الدول الأعضاء المعنية ، فى اطار مشروع معاونة الدول الأعضاء (الفقرة ٤١٥٩ من الوثيقة ١٩م/٥) ، أن يسهم فى تنظيم المركز الاقليمى للبحوث والتوثيق من أجل التنمية الثقافية فى أمريكا اللاتينية (كريديك) ، وبصفة رئيسية :

(أ) بأن يقدم للدول المعنية المساعدة الفكرية والتقنية اللازمة ؛
(ب) بأن يعاون فى تزويد مركز كريديك بالوسائل السمعية البصرية وفى انشاء مكتبة متخصصة ؛
(جـ) بأن يقدم لهذا المركز منحا دراسية قصيرة فى مجال المعلومات والبحوث والتوثيق .

٤ر١٤ حرية تداول المعلومات والسياسات الاعلامية

٤ر١٤١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرامى الى تعزيز التداول الحر والمتوازن للمعلومات وتيسير انتقال الأشخاص والمواد ، وتشجيع البحوث عن دور الاعلام فى المجتمع ، ودعم المعايير المهنية فى استخدام وسائل اعلام الجماهير ، ومعاونة الدول الأعضاء فى وضع السياسات الوطنية فى مجال الاعلام وتنفيذها ، بما فى ذلك عقد مؤتمر دولى حكومى عن سياسات الاعلام فى آسيا فى ١٩٧٨ .

٤ر١٤٢ ان المؤتمر العام ،

اقتناعا منه بالدور الهام الذى يمكن أن تضطلع به اليونسكو عن طريق مساندتها جهود الدول النامية التى تسعى الى انشاء ودعم نظم للمعلومات والاعلام خاصة بها وتفى باحتياجاتها ،

واقتناعا منه أيضا بأن اليونسكو تبدو واحدة من وكالات الأمم المتحدة القادرة على الاسهام فى تحرير البلدان النامية من حالة التبعية التى خلفتها ظروف تاريخية معينة ، والتى لاتزال تعانى منها نظم الاعلام والمعلومات فى تلك البلدان ،

يدعو المدير العام الى :

(أ) أن يولى اهتماما خاصا لأنشطة الهيئتين (مجلس التنسيق الخاص ببلدان عدم الانحياز ولجنة التنسيق التابعة لمجمع وكالات الأنباء ببلدان عدم الانحياز) المكلفتين بتنسيق وتنفيذ برنامج بلدان عدم الانحياز فى مجال المعلومات ، وهو برنامج نشأ عن التوصيات المتعلقة بالمعلومات والاعلام والتى اعتمدتها ندوة بلدان عدم الانحياز بشأن المعلومات (تونس ، مارس/آذار ١٩٧٦) من جهة ، والمؤتمر الوزارى لبلدان عدم الانحياز بشأن مجمع وكالات الأنباء (نيودلهى ، يوليو/تموز ١٩٧٦) من جهة أخرى ، ووافق عليها مؤتمر رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز فى كولومبو (أغسطس/آب ١٩٧٦) ؛

(ب) أن يعطى الأولوية لأنشطة البرنامج العادى التى تنسجم مع هذه التوصيات ؛

(جـ) أن يعزز الموارد الفكرية والفنية والمالية المنصوص عليها فى البرنامج العادى ، سواء بتحقيق زيادة ملحوظة وملائمة فى معدل نمو الاعتمادات المخصصة لأنشطة الاعلام والمعلومات ، أو بتدبير أموال من خارج الميزانية ، أو باتخاذ تدابير أخرى مناسبة .

٤ر١٤٣ ان المؤتمر العام ،(١)

ادراكا منه للدور الهام الذى تلعبه وسائل اعلام الجماهير فى دعم السلام وتعزيز التفاهم الدولى وفى مكافحة الدعاية للحرب ومناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية ،

واذ يذكر بالقرارين ٤ر١١٣ (الفقرة ٣) و ٤ر١١ اللذين اعتمدهما فى دورتيه السابعة عشرة والثامنة عشرة على التوالى ،

ويأخذ فى الاعتبار المناقشات التى جرت بهذا الشأن تحت رعاية اليونسكو ،

ويأخذ أيضا فى الاعتبار مشروع الاعلان الوارد فى الوثيقة ١٩م/٩١ والتعليقات التى أبديت عليه خلال الدورة التاسعة عشرة ووثيقتى العمل اللتين درسهما فريق الصياغة والتفاوض (١٩م/اعلام ٢٠ و ١٩م/اعلام٢١)،

وبناء على القرارات المختلفة الصادرة عن الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام بشأن تحقيق انتشار دولى متوازن للمعلومات وضرورة تقديم العون للبلدان النامية فى هذا المجال ،

١ــ يدعو المدير العام بأن يجرى المزيد من المشاورات مع الخبراء بغية اعداد مشروع اعلان نهائى يحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن بشأن " المبادئ الأساسية لاستخدام وسائل اعلام الجماهير فى دعم السلام والتفاهم الدولى وفى مكافحة الدعاية للحرب ومناهضة العنصرية والتفرقة العنصرية " ، وبأن يقترح أية تدابير أخرى قد تكون ضرورية على ضوء تلك المشاورات ؛

٢ــ ويطلب من المدير العام أن يعرض مشروع الاعلان المذكور وأية مقترحات قد يرى ابداءها على الدول الأعضاء فى نهاية ١٩٧٧ أو أوائل ١٩٧٨ ؛

٣ــ ويقرر ادراج هذا البند فى جدول أعمال دورته العشرين .

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة السادسة والثلاثين ، فى ٢٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

٤ر١٥ تطوير نظم الاعلام وتطبيقها

٤ر١٥١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ البرنامج الرامى الى تطوير نظم الاعلام وتطبيقها فى الدول الأعضاء استنادا الى مناهج التخطيط العلمى والأخذ بالتقنيات الجديدة التى تظهر فى هذا المجال ، وذلك لزيادة معدلات التقدم الاجتماعى والاقتصادى والعمل على زيادة انتفاع الجماهير عامة بالعملية الاعلامية وزيادة مشاركتها فيها .

٤ر١٦ النهوض بالكتاب

٤ر١٦١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة تنفيذ برنامج للنهوض بالكتاب وتشجيع القراءة يرتكز على انتاج مواد للقراءة وتوزيعها فى جميع الدول الأعضاء ولاسيما البلاد النامية ، لتشجيع النمو التربوى والثقافى للأفراد والاسهام بذلك فى التفاهم والتعاون الدوليين .

٥ البرنامج العام للمعلومات حقوق

٥ر١ ان المؤتمر العام(١)

اذ يذكر بقراره ١٨م/٢١ر٧ وبقراراته ١٧م/١٣١ر٢ ، و ١٨م/١٣١ر٢ و ١٨م/٢٠١ر٤ ، ٤ر٢١١ و ٤ر٢١٢ ،

ويذكر بالمؤتمر الدولى الحكومى الخاص باقامة شبكة عالمية للاعلام العلمى (اليونيسيست) (أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١) وبالمؤتمر الدولى الحكومى الخاص بتخطيط البنى الأساسية الوطنية فى مجال التوثيق والمكتبات والمحفوظات (ناتيس) ، (سبتمبر/أيلول ١٩٧٤) ،

وقد وافق على الهدف ١ر١٠ من مشروع الخطة متوسطة الأجل ، وعنوانه "تنمية وتعزيز شبكات المعلومات ومرافقها على كل من المستوى الوطنى والاقليمى والدولى " ، كما عرض فى الوثيقة ١٩م/٤ ،

ويذكّر بتوصية اجتماع الخبراء بشأن بنى البرنامج فى مجال نظم المعلومات والتوثيق والمكتبات والمحفوظات (يونيو/حزيران ١٩٧٥) ، حيث اقترح أن يكون لليونسكو ، " سياسة عامة واحدة وبرنامج واحد فى مجال المعلومات يطبقان على كافة مجالات اختصاص اليونسكو" ، وتراعى فيهما " ضرورة تنمية عناصر البرنامج المتعلقة بالمكتبات والمحفوظات والمرافق المتخصصة فى المعلومات " ، وأكدت على " ضرورة التنسيق الشامل منعا للازدواج وضمانا للتكامل بين برامج المعلومات الحالية وشبكاتها ومرافقها " ، ورؤى أنه ينبغى أن تكون للبرنامج لجنة توجيهية دولية حكومية واحدة وهيئة استشارية واحدة ،

وقد فحص تقرير المدير العام عن البرنامج الشامل فى مجال المعلومات (الوثيقة ١٩م/٤٢ وملاحقها، بما فى ذلك التقرير الخاص بأنشطة اللجنة التوجيهية لليونيسيست ،

ودرس أيضا القسمين ٢ر١٣ (الاعلام والتوثيق فى مجال العلم والتكنولوجيا) و ٤ر١٦ أولا (التوثيق والمكتبات والمحفوظات) من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨ (الوثيقة ١٩م/٥) ،

ونظرا لأن نقل المعلومات وتبادلها ، وخاصة فى مجال العلم والتكنولوجيا ، أمر حيوى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ونظرا للأهمية المتزايدة للمعلومات باعتبارها موردا ، والتعقد المطرد للتكنولوجيا فى هذا المجال ، وضرورة تعزيز الشبكات الدولية للمعلومات ،

وبالنظر للأهمية التى تتسم بها فى جميع الأقطار ، ولا سيما النامية منها ، مشكلات تخطيط وتنمية الشبكات الوطنية التكاملة للمعلومات ، ونظرا للحاجة الملحة الى تدارك أوجه النقص فى مجال المعلومات والى انشاء وتطوير البنى الأساسية اللازمة لتلك الأقطار ،

وبالنظر كذلك للالتزام الذى أخذته اليونسكو على عاتقها بأن تسهم فى تنمية الشبكات والمرافق الدولية والاقليمية والوطنية للمعلومات ، باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر التعاون الدولى والتنمية الوطنية ،

وبالنظر ، أخيرا ، للدور الهام الذى يؤول فى نطاق تلك الشبكات الى المكتبات ومرافق المحفوظات التى يجب التنويه أيضا باسهامها فى التنمية الثقافية ،

واذ يقدر النتائج الهامة التى حققها حتى الآن برنامج اليونيسيست فى مجال الاعلام العلمى والتقنى ، وأهمية اسهامه العام فى تنمية شبكات المعلومات والربط بينها ،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة، فى الجلسة العامة السابعة والعشرين، فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

١ — يقر مبادئ وتوجيهات البرنامج العام للمعلومات كما عرضها المدير العام فى الوثيقة ١٩م/ ٤٢ ، ويقرر أن يغطى البرنامج العام للمعلومات بصفة أساسية أنشطة المنظمة فى ميادين الاعلام العلمى والتقنى والتوثيق والمكتبات والمحفوظات ، وهى الأنشطة التى يشملها القسمان ١٣ر٢ و ١٦ر٤ (أولا) من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧—١٩٧٨ (١٩م/٥) ؛

٢ — ويقر النظام الأساسى للمجلس الدولى الحكومى للبرنامج العام للمعلومات الوارد فى ملحق هذا القرار ؛

٣ — وينتخب ، طبقا للمادة ٢ من النظام الأساسى ، الدول الأعضاء الثلاثين التالية لعضوية المجلس فى عامى ١٩٧٧—١٩٧٨ :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	البرازيل	كولومبيا
الأراضى الواطئة	بلجيكا	الكونغو
الأرجنتين	بيرو	مصر
جمهورية ألمانيا الاتحادية	الجزائر	المغرب
جمهورية ألمانيا الديمقراطية	زائير	المملكة المتحدة
اندونيسيا	السنغال	النرويج
أوغندا	الصين	نيجيريا
ايران	غانا	الهند
	فرنسا	الولايات المتحدة الأمريكية
	فولتا العليا	اليابان
	كوبا	يوغسلافيا

٤ — ويكلف المجلس ، طبقا لنظامه الأساسى ، بأن يوجه تخطيط البرنامج العام للمعلومات وتنفيذه لصالح تنمية التربية والثقافة والعلوم والتكنولوجيا ، بغية تحقيق ما يلى :

(أ) تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء فى اطار هذا البرنامج ؛

(ب) ضمان استمرار وتطوير العمل الجارى فى نطاق برنامج اليونيسيست ، مع التوصية خاصة بمراعاة استخدام هذه التسمية فى موضعها ؛

(جـ) تعزيز مفهوم التخطيط الشامل لنظم المعلومات الوطنية (ناتيس) ، وتشجيع التدابير التى تكفل معاونة الدول الأعضاء على تخطيط وتطوير هذه النظم بحيث يمكنها أن تشترك اشتراكا ايجابيا فى التعاون الدولى ، مع توجيه اهتمام خاص الى :

(١) دعم المساهمة التى لاغنى عنها من جانب المكتبات فى تنمية التربية والعلم والثقافة؛

(٢) تعزيز تنمية مرافق المحفوظات ، وخاصة باعتبارها أداة للكفاءة الادارية وعاملا لصون وتنمية التراث الثقافى والذاتية الوطنية ؛

٥ — ويرخص للمدير العام بالعمل على تيسير تنفيذ البرنامج العام للمعلومات ، مع الحرص على ضمان التكامل بين الأنشطة بغية تحقيق ما يلى :

(أ) تعزيز صياغة سياسات المعلومات وخططها ؛

(ب) تعزيز وضع الأساليب والمعايير وتطبيقها ؛

(جـ) المعاونة فى تنمية البنى الأساسية للمعلومات وتطبيق التقنيات الحديثة لجمع البيانات ومعالجتها ونقلها واستنساخها ،

(د) تعزيز التدريب النظرى والعملى للمهنيين فى مجال المعلومات وللمنتفعين بها ،

على أن تولى عناية خاصة لاحتياجات البلاد النامية ، ولا سيما فى مجال المشكلات المتعلقة بنقل المعلومات والبيانات من البلاد المتقدمة تقنيا الى البلاد النامية ؛

٦ — ويرخص للمدير العام بانشاء لجنة استشارية تتألف من خبراء واخصائيين فى فروع العلم والمهن المعنية ، يجرى اختيارهم على نحو يكفل تمثيلا جغرافيا عادلا ؛

٧ — ويرى أن البرنامج العام للمعلومات يجب أن يؤلف فصلا مستقلا فى اطار الباب الثانى (تنفيذ البرنامج) من برنامج وميزانية اليونسكو ؛

٨ — ويكلف المدير العام باتخاذ التدابير الضرورية لكى يشكل البرنامج العام للمعلومات ، ولا سيما من خلال تطوير المشروعات التى يجرى الاضطلاع بها فى نطاق برنامج اليونيسيست ، اطارا فكريا لنظم المعلومات التى تنشئها وكالات الأمم المتحدة ، وخاصة لمجموع الأنشطة التى تضطلع بها اليونسكو فى مجال المعلومات .

ملحق النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج العام للمعلومات

المادة ١

ينشأ في اطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مجلس دولي حكومي للبرنامج العام للمعلومات، يشار اليه فيما يلي بـ "المجلس".

المادة ٢

١ــ يتألف المجلس من ثلاثين دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ينتخبها المؤتمر العام لمدة عامين في كل دورة من دوراته العادية، مع مراعاة عدالة التوزيع الجغرافي، وضرورة ضمان التناوب المناسب بين الدول الأعضاء، ومدى تمثيلها لمختلف القارات من وجهة نظر المشكلات المختلفة التي تطرحها أنشطة المعلومات، ومقدار اسهامها في برنامج اليونسكو في مجال المعلومات.

٢ــ يحق لأعضاء المجلس أن يعاودوا ترشيح أنفسهم لعضوية المجلس فور انتهاء مدة عضويتهم به.

٣ــ للمجلس أن يقدم الى المؤتمر العام توصيات بشأن عضويته.

٤ــ يفضل أن يكون الأشخاص الذين تعينهم الدول الأعضاء لتمثيلها في المجلس خبراء متخصصين في الميادين التي يشملها برنامج اليونسكو للمعلومات، وأن يجرى اختيارهم من بين من ينهضون بدور رئيسي في تخطيط أو تطبيق مختلف جوانب السياسات الوطنية للمعلومات، وفي تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالبرنامج في الدول الأعضاء المذكورة.

المادة ٣

١ــ يعقد المجلس دورة عامة مرة واحدة على الأقل أو مرتين على الأكثر كل سنتين. ويجوز دعوة المجلس الى الانعقاد في دورات استثنائية وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

٢ــ لكل عضو في المجلس صوت واحد، لكن له أن يوفد الى دورات المجلس أي عدد يراه ضروريا من الخبراء أو المستشارين.

٣ــ يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

المادة ٤

١ــ يناط بالمجلس ما يلي:

(أ) توجيه تصميم وتخطيط برنامج اليونسكو والعام للمعلومات، ولا سيما عن طريق وضع توصيات بشأن الخطة متوسطة الأجل وتعديلها، ومضمون البرامج والميزانيات المقبلة التي ستعرض على المؤتمر العام؛

(ب) دراسة المقترحات المتعلقة بتطوير البرنامج وتعديله؛

(ج) التوصية بترتيب للأولويات بين مختلف الأنشطة أو مجموعات الأنشطة الداخلة في البرنامج؛

(د) دراسة النتائج المتحققة وتحديد المجالات الأساسية التي تتطلب تعاونا دوليا؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء ومساعدتها على الاشتراك في البرنامج العام لليونسكو في مجال المعلومات، وتنسيق أنشطتها لهذا الغرض.

٢ــ يمارس المجلس هذه المهام بصفة خاصة فيما يتعلق ببرنامج اليونيسيست الدولي الحكومي وفقا لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة التوجيهية لليونيسيست الملحق بالقرار ١٧م/١٣١/٢ وهي اللجنة التي سيحل المجلس الحالي محلها. يسعى المجلس لدى ممارسته لمهامه الى أن يأخذ في الاعتبار، كلما اقتضى الأمر ذلك، سائر البرامج الدولية للمعلومات.

المادة ٥

١ــ للمجلس أن ينشئ لجانا خاصا لدراسة مسائل معينة تتعلق بنشاطه، طبقا لما ورد بيانه بالفقرة ١ من المادة ٤. ويحق أيضا للدول الأعضاء في اليونسكو وغير الممثلة في المجلس أن تنضم الى عضوية هذه اللجان الخاصة.

٢ــ للمجلس أن يخول أيا من هذه اللجان الخاصة ما قد تحتاجه من صلاحيات فيما يتعلق بالمشكلة التي أنشئت من أجلها.

المادة ٦

١ــ ينتخب المجلس في بدء دورته الأولى رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا وعضوين آخرين يشكلون معا مكتب المجلس.

٢ــ يؤدي المكتب ما يكلفه به المجلس من مهام.

٣ــ للمكتب أن يعقد اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس، وذلك بناء على طلب المجلس ذاته أو طلب المدير العام لليونسكو أو أي عضو من أعضاء المكتب.

٤ــ ينتخب المجلس مكتبا جديدا كلما غير المؤتمر العام تشكيل المجلس بموجب المادة ٢ أعلاه.

المادة ٧

١ــ لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين اليها من غير أعضاء المجلس أن يحضروا جميع اجتماعات المجلس ولجانه الخاصة بصفة مراقبين.

٢ــ لممثلي الأمم المتحدة وسائر المنظمات التابعة لها أن يشتركوا فى كافة اجتماعات المجلس ولجانه الخاصة، دون أن يكون لهم حق التصويت.
٣ــ لرئيس اللجنة الاستشارية التى ينشئها المدير العام لبرنامج اليونسكو الشامل فى مجال المعلومات أن يشترك فى كافة اجتماعات المجلس ولجانه الخاصة، دون أن يكون له حق التصويت.
٤ــ لممثلى المجلس الدولى للاتحادات العلمية والمجلس الدولى للمحفوظات والاتحاد الدولى لرابطات أمناء المكتبات والاتحاد الدولى للتوثيق والمنظمة الدولية للتوحيد القياسى أن يشتركوا فى كافة اجتماعات المجلس ولجانه الخاصة ، دون أن يكون لهم حق التصويت .
٥ــ يحدد المجلس الشروط التى بموجبها تدعى منظمات دولية أخرى، حكومية أوغير حكومية ، لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت .

المادة ٨

١ــ يتولى المدير العام لليونسكو توفير السكرتارية اللازمة للمجلس ، ويضع تحت تصرف المجلس ما يلزم من موظفين وامكانيات لأداء عمله .
٢ــ تنهض السكرتارية بالخدمات اللازمة لدورات المجلس واجتماعات مكتبه ولجانه الخاصة .
٣ــ تتخذ السكرتارية ما يلزم من تدابير يومية لتنسيق تنفيذ البرنامج العام للمعلومات ، وتتولى تحديد مواعيد انعقاد دورات المجلس وفقا لتعليمات مكتب المجلس ، وتتخذ التدابير اللازمة لانعقاد هذه الدورات .
٤ــ تتولى السكرتارية جمع كل الاقتراحات والتعليقات التى تبديها الدول الأعضاء فى اليونسكو والمنظمات الدولية المعنية بشأن البرنامج العام للمعلومات فى مجموعه وبشأن صياغة المشروعات المحددة، كما تتولى تهيئة هذه الاقتراحات والتعليقات للفحص من قبل المجلس .

المادة ٩

١ــ تتحمل الدول الأعضاء نفقات اشتراك ممثليها فى دورات انعقاد المجلس وأجهزته الفرعية. وتمول نفقات تشغيل المجلس وأجهزته الفرعية من الاعتمادات التى يخصصها لهذا الغرض المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
٢ــ يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ويتولى المدير العام للمنظمة ادارة تلك الحسابات . ويقدم المجلس للمدير العام توصيات بشأن تخصيص هذه المساهمات للمشروعات الدولية الداخلة فى البرنامج .

المادة ١٠

يرفع المجلس تقارير عن نشاطه الى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى كل دورة من دوراته العادية.

٦ حقوق المؤلف والاحصاءات وخدمات البرنامج[١]

٦ر١ المعايير الدولية وحقوق المؤلف

٦ر١١ المعايير الدولية

٦ر١١١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يقدم ، طبقا لأحكام الميثاق التأسيسى والأنظمة والقواعد السارية، الخدمات اللازمة لصياغة واقرار وتعديل الوثائق التقنينية الدولية وفقا لما يقرره المؤتمر العام، ولتنفيذ اجراءات مراقبة تطبيق هذه الوثائق ، ولضمان المزيد من الاحترام لحقوق الانسان فى ميادين اختصاص اليونسكو؛ وتشمل هذه الخدمات على وجه الخصوص : الاسهام فى تنسيق أنشطة وضع المعايير التى تضطلع بها المنظمات الدولية فى اطار منظومة الأمم المتحدة وخارجه ؛ وتطبيق الاجراءات التى أقرها المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والسبعين بشأن التصرف فى البلاغات التى ترد الى المنظمة عن حالات معينة تمس فيها حقوق الانسان فى ميادين اختصاص اليونسكو ؛ والتعاون مع المنظمات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على تطبيق العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والاعلان العالمى لحقوق الانسان .

(١) اعتمدت هذه القرارات، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ،فى الجلستين العامتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين، فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

٦ر١١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يلاحظ أن اليونسكو شرعت منذ عام ١٩٧٠ ، ولاسيما منذ الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ، فى صياغة عدد متزايد من الاتفاقيات والتوصيات والاعلانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع التقنينى ،

ويلاحظ أن الادارات المختصة بالدول الأعضاء تجد بالتالى صعوبة متزايدة فى دراسة تلك الوثائق واتخاذ تدابير بشأنها ،

ويلاحظ أن الاحتياجات المختلفة للدول الأعضاء والتنوع الشديد للحالات تحمل على مراعاة مجموعة شتى من العوامل ،

ويلاحظ تبعا لذلك أن النصوص المقترحة تبلغ ، فى حالات معينة ، من الحجم والتعقيد مايجعل معالجتها أمرا عسيرا وتشكل خليطا غير مستساغ من المبادئ العامة والطرائق الخاصة ينال من قوتها ،

ويتبنى ملاحظة المجلس التنفيذى بالفقرة ٣٦ للوثيقة ١٩م/٦ " توصيات المجلس التنفيذى بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧–١٩٧٨ ، التى بموجبها " ينبغى التركيز فى المجال التقنينى على الكيف أكثر من الكم " ،

واستنادا الى ما أقر به المجلس التنفيذى فى دورته المائة من ضرورة مواصلة البحوث الكفيلة بتحسين النشاط التقنينى للمنظمة ،

١– يرى أن من الضرورى ايلاء عناية متزايدة ، عند اعداد مشروعات النصوص وفى جميع مراحل العمل اللاحقة ، الى الجوانب القانونية لتحرير الوثائق ؛

٢– ويدعو المدير العام الى :

(أ) أن يقترح ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذى ، مجموعة من المعايير التى تضمن للوثيقة المعدة أوسع قبول ممن توجه اليهم ، وأن يقدم تقريرا بذلك الى المؤتمر العام فى دورته العشرين ؛

(ب) أن يدرس امكانية تعديل تصميم مشروعات التوصيات وطريقة عرضها بحيث تكون أكثر تلاؤما مع غايتها الحقيقية ، وخاصة بالتمييز بوضوح بين مجموعة التعاريف ومجموعة المبادئ العالمية المرمى من جهة ، وبين الملاحظات والتحديدات الخاصة بالأساليب والمواد والموظفين الأكثر قدرة على ضمان تطبيقها من جهة أخرى ؛

٣– ويدعو المدير العام ، بهدف التوفيق بين القيود التى تخضع لها أعمال السكرتارية والمصالح الواضحة للدول الأعضاء ، الى أن يدرس وضع اجراءات مرنة تتيح بصفة خاصة تكريس وقت لدراسة كل نص من النصوص المعروضة يتناسب مع درجة تعقيد الموضوع محل البحث ودرجة الحاجه ؛

٤– ويناشد الدول الأعضاء أن تساهم فى تطبيق الوثائق القائمة واحترامها ، فتسهل بالتالى المهام الملقاة على عاتق المدير العام .

٦ر١١٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأن اليونسكو ، طبقا لاحكام ميثاقها التأسيسى ، قد أنشئت " لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب " ،

وبالنظر الى أن المنظمة تعتزم لهذه الغاية تنمية التعاون والتفاهم بين الأمم فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

واذ يؤكد مجددا الرسالة العالمية لليونسكو فى نطاق احترام تعدد النظم الاقتصادية والبنى الاجتماعية والقيم الثقافية للدول التى تتألف منها المنظمة ،

ويذكر بأن على اليونسكو أن تسهر ، فى مجالات اختصاصها ، على تعزيز وضمان الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهى حقوق متكافلة فيما بينها من حيث المبدأ والممارسة ، وذلك بوجه خاص عن طريق دراسة الأسس التاريخية والفلسفية والسوسيولوجية والقانونية التى تستند اليها حقوق الانسان ،

ويأخذ علما بالقرارات ٩٨م ت/٩ر٤ و ٩ر٥ و ٩ر٦ و ٩٩م ت/٩ر٤ و ٩ر٥ التى اعتمدها المجلس التنفيذى على التوالى فى دورتيه الثامنة والتسعين والتاسعة والتسعين ،

وحرصا منه على تمكين المنظمة من ممارسة مهمتها فى مجال حقوق الانسان على أكمل وجه ممكن ووفقا لما تقتضيه المبادئ التى ألهمت ميثاقها التأسيسى ،

يدعو المجلس التنفيذى والمدير العام لدراسة الاجراءات التى ينبغى اتباعها فى دراسة الحالات والمسائل التى قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الانسان فى المجالات التى تدخل فى اختصاصها ، بغية زيادة فعالية جهودها .

٦ر١١٤ ان المؤتمر العام ،

أولا

بالنظر الى أن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى تقضى بأن ترسل كل دولة عضو الى المنظمة ، فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام ، تقارير "عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة" من الميثاق التأسيسى ،

وبالنظر الى أن هذه التقارير تقارير خاصة ، وفقا للمادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، والى وجوب ارسال تقرير خاص أول عن كل اتفاقية أو توصية معتمدة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام العادية التالية للدورة التى جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية بشهرين على الأقل ،

واذ يذكر بأحكام القرار ٥٠ الذى اعتمده فى دورته العاشرة ،

ويلاحظ أن المؤتمر العام قد اعتمد فى دورته التاسعة عشرة الوثائق التالية :

توصية بشأن تنمية تعليم الكبار

توصية بشأن التبادل الدولى للممتلكات الثقافية

توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها فى الحياة المعاصرة

توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية فى الحياة الثقافية واسهامها فيها

توصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين

توصية بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون

١ــ يذكر الدول الأعضاء بالتزامها بأن ترسل اليه ، قبل افتتاح دورته العشرين بشهرين على الأقل ، التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التى تتخذها بشأن هذه الوثائق وأن تضمن هذه التقارير معلومات عن النقاط الواردة فى الفقرة ٤ من القرار ٥٠ المذكور أعلاه ؛

ثانيا

واذ يذكر بالقرار الذى اتخذه فى دورته الخامسة عشرة والمتعلق باستنساخ المعلومات الواردة فى التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء (١٥م/قرارات ، القسم ج/٢ ، الفقرة ٢٠٤) .

٢ــ يرخص للمدير العام بالاستمرار فى استنساخ المعلومات المتعلقة بالفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) من الفقرة ٤ من القرار ٥٠ آنف الذكر دون غيرها من المعلومات الواردة فى التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء .

٦ر١١٥ طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الخاص بانشاء لجنة التوفيق والمساعى الحميدة المنوط بها السعى لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول المنضمة الى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ، ينتخب المؤتمر العام الأشخاص التالى بيانهم أعضاء فى اللجنة المذكورة كلا منهم لمدة ست سنوات :

السيد اسماعيل انطونيو فارجاس بونيليا (كوستاريكا)

السيد فانسان اوستين دياسكوالى (مالطة)

السيد حليم ابراهيم جريس (مصر)

السيد جوزيف أ . لوريز (المملكة المتحدة)

٦ر١٢ حقوق المؤلف والحقوق المسماة بالمماثلة

٦ر١٢١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بأن يطبق الاتفاقيات متعددة الأطراف القائمة فى مجال حقوق المؤلف وحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، والتى تعنى اليونسكو ، وأن يساعد الدول الأعضاء على وضع أو تعديل تشريعاتها الوطنية بهذا الصدد ، لكى يتاح للابداع الفكرى ، وهو عامل أساسى فى تنمية المعرفة الانسانية ، أن يعزز دوره كمصدر للمعرفة والتقدم عن طريق حمايته حماية فعالة وكافية ، وبأن يدرس طرائق أعمال حقوق المؤلف ازاء تطور تقنيات النشر واقامة نظام اقتصادى دولى جديد .

٦ر١٢٢ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة تقديم خدمات المركز الدولى للاعلام بشأن حقوق المؤلف وتطويرها ، ولا سيما لتيسير انتفاع البلاد النامية بالمؤلفات التى من شأنها تشجيع النهوض بالتربية والعلم والثقافة .

٦ر١٢٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٦ر١٧ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة بشأن احتمال الدعوة لعقد مؤتمر دولى فى ١٩٧٥—١٩٧٦ لوضع واقرار وثيقة دولية لتلافى الازدواج الضريبى على جعائل حقوق التأليف التى تحول من بلد لآخر ،

١ — يقرر أن يدعى فى ١٩٧٧ بالاشتراك مع المنظمة العالمية الملكية الفكرية ، لعقد مؤتمر دولى على مستوى الدول لوضع واقرار الوثيقة المعنية ؛

٢ — ويرخص للمجلس التنفيذى باتخاذ الخطوات التالية على أساس التفويض الحالى :

(أ) اتخاذ قرار بتحديد الدول والمنظمات التى ينبغى دعوتها لهذا المؤتمر الدولى الحكومى ؛

(ب) تحديد موعد انعقاد المؤتمر ومكانه بالتعاون مع المدير العام ؛

(جـ) وضع جدول أعمال المؤتمر ونظامه الداخلى المؤقت بالتعاون مع المدير العام ؛

٣ — ويرجو المدير العام أن يتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة للتحضير للمؤتمر وتنظيمه ؛

٤ — ويرخص للمجلس التنفيذى بالعدول عن تنفيذ هذا القرار اذا رأى ذلك على ضوء نتائج أعمال لجنة الخبراء الحكوميين المنصوص عليها فى القرار ٦ر١٧ الآنف الذكر ؛

٥ — كما يطلب الى اللجنة الثانية للخبراء الحكوميين بشأن الازدواج الضريبى على جعائل حقوق المؤلف أن تنظر فى امكانية صياغة اتفاق ثنائى نموذجى يهدف الى تلافى الازدواج الضريبى على جعائل حقوق المؤلف التى تحول من بلد لآخر .

٦ر٢ الاحصاءات

٦ر٢١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام باستمرار تنفيذ البرنامج الخاص بجمع الاحصاءات وتحليلها ونشرها وتحسينها وتوحيدها ، ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير خدماتها الاحصائية ، وذلك فى مجالات اختصاص المنظمة .

٦ر٢٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

وقد بحث الدراسة المبدئية المقدمة من المدير العام عن ملاءمة اعتماد وثيقة دولية بشأن توحيد الاحصاءات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا على الصعيد الدولى (١٩م/٣٧) ،

١ — يرى أن من المرغوب فيه أن تعد وثيقة دولية لهذا الغرض ؛

٢ — ويقرر أن تتخذ هذه الوثيقة شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى الوارد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ؛

٣ — ويرخص للمدير العام بأن يدعو ، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام ، لجنة خاصة تكلف باعداد مشروع توصية عن هذا الموضوع يعرض على المؤتمر العام فى دورته العشرين .

٦ر٢٣ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره أحكام النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

وقد بحث الدراسة المبدئية المقدمة من المدير العام عن الجوانب الفنية والقانونية المتعلقة بتعديل التوصية الخاصة بتوحيد الاحصاءات التربوية على الصعيد الدولى ، التى أقرها المؤتمر العام فى دورته العاشرة فى ١٩٥٨ (١٩م/٣٦) ،

١ — يرى أن من المرغوب فيه تعديل هذه التوصية ؛

٢ — ويرخص للمدير العام باعداد مشروع توصية معدلة لعرضها على المؤتمر العام فى دورته العشرين .

٦ر٣ نظم معالجة البيانات والتوثيق

٦ر٣١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بالاستمرار فى مباشرة وتطوير عمليات نظم معالجة البيانات والتوثيق بغية توفير خدمات المعلومات والتوثيق للدول الأعضاء ومساندة للأنشطة الادارية والبرنامجية للمنظمة .

٦٫٣٢ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٩م/ ٤٣ ،
١ــ يرى ان انشاء مكتب نظم معالجة البيانات والتوثيق يتفق وقراره ١٨م/ ١٫٤٢ ، حيث أن من شأن هذا المكتب أن يسهل تداول المعلومات بين جميع قطاعات السكرتارية ،
٢ــ ويسجل بارتياح الكيفية التى تم بها نقل الأنشطة الى الجهاز الجديد ؛
٣ــ ويوافق على الزيادة التدريجية فى أنشطة المكتب الجديد مساندة للبرنامج ؛
٤ــ ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذى فى ١٩٧٨ عما يطرأ على الموقف من تطورات فيما يتعلق بنظم معالجة البيانات والتوثيق .

٦٫٤ اعلام الجمهور

٦٫٤١ ان المؤتمر العام ،
يرخص للمدير العام بتشغيل دائرة لاعلام الجمهور تستهدف تعزيز التفاهم الدولى وحقوق الانسان ، واقرار سلام دائم قائم على العدل وارساء نظام اقتصادى دولى جديد ، عن طريق تعريف عامة الجمهور على نحو أفضل بأهداف المنظمة ومثلها العليا وجهودها وانجازتها ، ولاسيما باصدار مطبوعات تشمل " أنباء اليونسكو" و " وقائع اليونسكو" و " رسالة اليونسكو" وبالتشجيع على انشاء أندية اليونسكو وارتباطها فى الدول الأعضاء ، وبمواصلة برنامج قسائم اليونسكو ، وبالاحتفال بذكرى الشخصيات البارزة والأحداث التاريخية الهامة .

٦٫٥ سياسة المطبوعات وتطبيقها

٦٫٥١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٩م/ ٤١ ،
ولاحظ أن سياسة المنظمة بشأن المطبوعات تقوم على أساس الكثير من قرارات المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذى ، وبصفة خاصة القرار ١٨م/ ١٫٧ ،
واذ يأخذ فى الاعتبار الخبرة المكتسبة من تطبيق هذه القرارات على النحو المبين فى التقرير الموجز بشأن تطبيق سياسة المطبوعات الوارد بالوثيقة ١٩م/ ٤١ ،
ونظرا للحاجة الى تحديث هذه النصوص المختلفة وتطويعها للتطورات التى جدت على تقنيات النشر ، وكذلك الى التوليف بينها وجمعها فى وثيقة واحدة تحل ابتداء من الدورة الحالية محل القرارات السابقة عليها ،
١ــ يعتمد الـ" توجيهات بشأن سياسة اليونسكو فى مجال المطبوعات" الملحقة بهذا القرار ؛
٢ــ ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير التى تكفل تطبيق هذه التوجيهات .

ملحق توجيهات بشأن سياسة اليونسكو فى مجال المطبوعات

١ ــ ان اليونسكو اذ تقوم بنشر الكتب ، والدوريات أو أية مصنفات أخرى انما تتوخى تحقيق الأهداف التالية :
(أ) نشر المعلومات عن أهدافها وأنشطتها ؛
(ب) تيسير عمليات تبادل المعلومات بين الأخصائيين ؛
(جـ) نشر نتائج البحوث والدراسات التى تجريها المنظمة بين الجمهور الذى يعنيه الأمر وبأنسب الوسائل ؛
(د) القيام بدور الناشر والموزع بالنسبة للمخطوطات التى تصدر السكرتارية تكليفا باعدادها عن موضوعات معاصرة ذات أهمية كبرى وذات صلة بأنشطة اليونسكو وموجهة الى جمهور عريض من غير المتخصصين .

٢ ــ وتحقيقا لهذه الأهداف ، يمكن لليونسكو أيضا :
(أ) أن تقوم بدور وكيل أعمال النشر المنوط به نشر المصنفات التى يحوزها فى صورة ملكية فكرية ، عن طريق حوالة الحق الى هيئات أو جهات عامة أو خاصة تكرس نفسها لنشر الكتب أو الدوريات ، ولنشر المعلومات والمعارف بجميع طرق التعبير الخطى الأخرى ؛
(ب) أن تقدم مساعدتها ، فى صورة خدمات أو اعانات ، الى أعمال يتولى نشرها أفراد أو منظمات خارجية فى استطاعتهم المساعدة فى تنفيذ برنامج مطبوعات المنظمة ؛
(جـ) دراسة واقتراح تنفيذ أية صور أخرى للنشر ــ موجودة أو ممكنة ــ بخلاف النشر على صورة مادة مطبوعة .

٣ ــ وينبغى أن تسهم المطبوعات فى تحقيق أهداف

المنظمة، كما وردت في الميثاق التأسيسي، وخاصة في ديباجته، ولاسيما أهداف السلم الدولي وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري ودعم الصداقة والتفاهم بين الشعوب. كما ينبغي أن يتحدد مضمونها بصفة أساسية على ضوء البرنامج الذي يعتمده المؤتمر العام وأن ينصب على الموضوعات الكبرى التي يقرها.

٤ — وتنقسم مطبوعات اليونسكو الى الفئات التالية :

(أ) مواد اعلامية ؛

(ب) دراسات متخصصة ؛

(ج) دراسات حول موضوعات معينة للنشر بين عامة الجمهور ؛

(د) مؤلفات عامة للنشر بين عامة الجمهور ؛

(هـ) مراجع ؛

(و) خرائط علمية ؛

(ز) دوريات متخصصة ؛

(ح) دوريات للنشر بين عامة الجمهور .

٥ — ان الطابع الدينامي للمنظمة، ونمو التقدم العلمي في عصر يتميز بالتطور الدائم، والمرونة التي يجب ان يتسم بها نشر المعرفة في العالم أجمع بأسرع الطرق وأفضلها وأكثرها اقتصادا، تسمح بالقول بأنه سيكون من الأمور الأساسية في المستقبل القريب النظر في استخدام أشكال أخرى من المطبوعات والوسائل الخطية. وسيكون من بين التزامات اليونسكو أن تكون دائمة اليقظة وأن تسهم عند الحاجة بخبرتها في تطبيق أساليب تجديدية صالحة من الناحية الاقتصادية لنشر المعرفة ونتائج البحوث في مجالات التربية والعلم والثقافة.

٦ — ومن الأمور الأساسية عند اقتراح أحد المطبوعات، بعد مراعاة الخصائص التقنية المقترحة أو النتيجة النهائية المأمولة، التأكد من أنه يمثل أنسب الوسائل وأكثرها فعالية لتحقيق أهداف المنظمة، وأنه يلبي احتياجات الجمهور.

٧ — ومن الضروري أيضا قبل اتخاذ القرار باصدار أحد المطبوعات، التثبت من أنه لا يمكن اصداره بصورة أكثر ملاءمة وفي ظروف مماثلة أو أكثر فعالية من قبل احدى الدول الأعضاء أو احدى المنظمات غير الحكومية أو ناشر خاص، وأن اصداره لن ينطوي على ازدواج بينه وبين مصنف آخر سبق اصداره خارج اليونسكو.

٨ — وينبغي الحرص على أن يكون مضمون مطبوعات اليونسكو بحيث يهم أكبر عدد ممكن من البلاد والثقافات. ويكون نشر الدراسات المونوغرافية المخصصة اما لحل بعض المشكلات على الصعيد الوطني أو لبعض الأوضاع المحلية أمرا له ما يبرره اذا كان موضوع الدراسة يتصل مباشرة بتنفيذ بعض البرامج التي اعتمدها المؤتمر العام، وكانت مثل هذه الدراسات المونوغرافية تدخل ضمن خطة محددة وضعتها السكرتارية وتنشر في اطار مجموعة موجودة بالفعل.

٩ — ويجب أن تستلهم المطبوعات مبدأ الاحترام المتبادل فيما بين الدول الأعضاء، وكذلك بينها وبين المنظمة، فتتجنب كل ما ينال من روح التفاهم والتعاون الدوليين أو يتعارض مع القرارات التي اعتمدتها اليونسكو أو أية وكالة أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

١٠ — وفيما عدا المطبوعات التي تعبر عن وجهات النظر الرسمية للمنظمة، يستهل كل من المطبوعات الأخرى بكلمة تمهيدية مناسبة تعرض الأسباب التي من أجلها قررت المنظمة اصداره وتعلن عدم مسؤولية المنظمة عن وجهات النظر التي يعتنقها المؤلف أو المؤلفون، وعن الوقائع المعروضة أو الآراء المعرب عنها بخصوص تلك الوقائع.

١١ — ومن الأمور الهامة أن يجرى اختيار مؤلفي النصوص أو المصنفات الأصلية على أوسع قاعدة ممكنة. وينبغي أن يمثل المؤلفون جميع المناطق الجغرافية والثقافية، وكذلك جميع النظم الاجتماعية في العالم، بما في ذلك البلاد حديثة العهد بالاستقلال.

١٢ — ويمكن نشر المواد الاعلامية الرسمية التي تصدر عن المنظمة باللغات الرسمية، اما في طبعات مستقلة أو في طبعة متعددة اللغات. وبالنسبة للمطبوعات المقرر توزيعها عن طريق الشبكات التقليدية للنشر والبيع، اما مباشرة أو بالتعاون مع ناشر خاص، فانها تصدر باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية، حسبما يقتضيه مضمونها واحتياجات الجمهور الذي تخاطبه. وينبغي اجراء دراسات فنية كي تصدر بأقل ثمن ممكن جميع طبعات اللغات المختلفة لبعض المطبوعات، ولا سيما الدوريات.

١٣ — وينبغي لليونسكو، بالتعاون مع مؤسسات عامة أو خاصة تكلف بترجمة المؤلفات واصدارها وبضمان أمانة الترجمة، أن تسعى جاهدة لتشجيع نشر بعض المؤلفات باللغات الأقل ذيوعا أو في البلاد التي تتطلب معونة كبيرة في صورة مؤلفات متعلقة بالتدريب أو البحوث.

١٤ — وتعطى أولوية الحصول على المعونة في اطار برنامج المساهمة للبلاد النامية، وتتضمن، فضلا عن منح الأموال، تقديم المعونة الفنية التي لا غنى عنها في عمليات الترجمة والانتاج والتوزيع.

١٥ — ويمكن أن يزيد تحويل حقوق المؤلف الى ناشرين خارجيين من توزيع مطبوعات اليونسكو في العالم أجمع زيادة محسوسة. ويمنح أكبر قدر من التسهيلات الخاصة بتحويل هذه الحقوق للناشرين من البلاد النامية، وللمؤسسات التي لا تستهدف الربح للنشر بلغات أقل ذيوعا، وذلك نظرا للنطاق المحدود للانتاج بتلك اللغات.

١٦ — وتحمل مطبوعات اليونسكو شعار المنظمة الوحيد، أو شعار الناشر في حالة وجود اتفاق تعاقدي مع ناشر خارجي، على أن يشار على النحو الواجب الى دور اليونسكو واسهامها في اعداد المصنف، والى الملكية الأدبية للمنظمة.

١٧ — وينبغي ألا يشار في المطبوعات التي تعدها السكرتارية الى احدى وحدات البرنامج او الى أحد الموظفين باعتبارهم مؤلفي تلك المطبوعات، الا في حالات خاصة يحددها المدير العام.

١٨ــ وتدرج الكتب والدوريات التى تنوى اليونسكو نشرها خلال فترة مالية معينة فى مشروع خطة المطبوعات (الذيل الأول للوثيقة م/ ٥) . ويقوم مجلس المطبوعات بدراسة خطة المطبوعات ، ثم يوافق عليها المدير العام قبل عرضها على المؤتمر العام .

١٩ــ وينبغى أن تلتزم المنظمة بالقواعد العامة لانتاج الكتب وتوزيعها وبضرورة تطويع تلك السياسة لاحتياجات الدول الأعضاء ، ولاسيما البلاد الأشد احتياجا فى المجالات التعليمية والثقافية والعلمية .

٢٠ــ ويتوقف حسن تنفيذ برنامج المطبوعات على الدعم المالى لصندوق المطبوعات الذى يستهدف ضمان وتشجيع ترويج كتب اليونسكو وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن . ولئن كانت سياسة المطبوعات لا تخضع من الناحية الاقتصادية لمبدأ تحقيق الربح ، فانه يجب ألا يغيب عن البال ماينطوى عليه مبدأ التمويل الذاتى من دلالة على حسن الادارة وشاهد للتوزيع الأمثل للمطبوعات . وطبيعى ألا تستند هذه القدرة على تحقيق العائد الى عناصر مالية فحسب ، وانما أيضا الى فعالية المطبوعات من حيث دورها فى تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة .

٢١ــ وينبغى للسكرتارية عند تنفيذ برنامجها الخاص بالمطبوعات أن تتعاون تعاونا وثيقا فى جميع الدول الأعضاء مع اللجان الوطنية ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والرابطات المهنية المتخصصة التى تعمل فى مجالات اختصاص اليونسكو ، وكذلك مع المنظمات التى تمثل صناعات نشر الكتب وتوزيعها .

٦ر٥٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى الاعتبار أهمية أنشطة مطبوعات اليونسكو من أجل تحقيق أهداف المنظمة وفى سبيل نجاح الأنشطة التى يضطلع بها تنفيذا لبرنامجها ،

وبالنظر لما لتنفيذ خطة المطبوعات من أثر ملحوظ على الأنشطة التى تضطلع بها اليونسكو سواء فى الدول الأعضاء أو على الصعيد الاقليمى أو الدولى ،

وادراكا منه لضرورة تعزيز تعاون الدول الأعضاء ولجانها الوطنية مع اليونسكو فى مجال المطبوعات ، سواء على مستوى تخطيط الأنشطة أو على مستوى تنفيذها ،

واذ يقدر أنه يتعين على المنظمة أن تشجع وتساعد على ترويج المطبوعات فى لغات أقل ذيوعا مما يسهم فى دعم اللغات والثقافات المختلفة وفى تعزيز التعاون الدولى ونجاح الأنشطة التى يضطلع بها فى مجالات اختصاص اليونسكو ،

واذ تحدوه الرغبة فى بذل جهود ملموسة تستهدف تحقيق الديمقراطية فى تنفيذ برنامج المنظمة ،

يدعو المدير العام الى ،

(أ) أن يدرس امكانية ايلاء قدر أكبر من الاهتمام ، لدى تنفيذ البرنامج ، لترجمة ونشر كتب اليونسكو ودورياتها . . . الخ ، باللغات الأقل ذيوعا من لغات العمل بالمنظمة ؛

(ب) أن يدرس السبل الكفيلة باشراك الدول الأعضاء بشكل أوثق فى سياسة المطبوعات فى اليونسكو ، وأن يطلع المؤتمر العام فى دورته العشرين على نتائج هذه الدراسة .

٦ر٥٣ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن اليونسكو استطاعت ، من خلال نشر الكتب والدوريات أن تنهض بصورة فعالة بدور وكيل أعمال النشر المنوط به نشر الأعمال التى يحوزها فى صورة ملكية فكرية ، ومن ناحية أخرى درست واقترحت تنفيذ كل صور النشر الأخرى ، ولكنها لم تقدم مساعدتها على نحو ملموس الى مصنفات يتولى نشرها أفراد أو منظمات خارجية ،

واذ يؤكد دور المطبوعات فى تنفيذ برنامج اليونسكو فى مجموعه وضرورة تطبيق سياسة فى مجال النشر تأخذ فى الاعتبار المتطلبات المحددة لمختلف قطاعات البرنامج ،

ويلاحظ أن أهمية البرامج المتعلقة بالتربية تنعكس من حيث الكم فى نسبة الكتب والدوريات المخصصة لقطاع التربية على نحو مايرد بيانه فى مشروع خطة المطبوعات (١٩م/ ٥ ، الذيل الأول) ،

ويذكر بأن القوة الذاتية الكامنة فى طبيعة التربية تتجلى عادة على الصعيد التقنينى تبعا للأوضاع السياسية والاجتماعية والثقافية الخاصة بمختلف البلدان ، وأن هذه الخصوصية التى تتسم بها الأوضاع تتطلب تقديم مساهمة متعددة الأشكال ،

ويؤكد على ضرورة توسيع نطاق تبادل المعلومات ليشمل اسهام الاخصائيين الذين لاتدخل لغاتهم فى عداد لغات العمل باليونسكو ، ومن ثم يتاح توسيع نطاق الحوار بين مختلف الثقافات ،

يدعو المدير العام لأن يدرس بالتشاور مع المجلس التنفيذى سبل تدبير الأموال اللازمة لذلك عن طريق الغاء عدد من الطبعات المعادة ومن المؤلفات التى تعرض نتائج أبحاث سبق أن أنجزتها مؤسسات علمية متخصصة .

٧ التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية (١)

٧ر١ المنهج القطرى والتعاون الاقليمى

٧ر١١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بمواصلة جهوده لتطبيق منهج متماسك ، على مستوى الأقطار والمناطق ، لتعاون اليونسكو مع الدول الأعضاء فى مجالات اختصاص المنظمة مع مراعاة :

(١) موارد البرنامج العادى ؛

(٢) البرامج القطرية والاقليمية المعانة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ؛

(٣) البرامج الأخرى التى تمول من موارد خارجة عن الميزانية خلاف بامت ؛

وبأن يسعى ، بالاتفاق مع الدول الأعضاء المعنية ، الى تنسيق الأنشطة الثنائية مع الأنشطة متعددة الأطراف فى مجالات اختصاص المنظمة .

٧ر١٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٦ر٧١ بشأن التعاون الأوروبى الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة (باريس ١٩٧٤) ،

ويأخذ فى الاعتبار نتائج مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا كما وردت بالوثيقة الختامية للمؤتمر ،

وبالنظر الى ضرورة ايجاد تعاون واسع النطاق فى أوروبا فى مجالات اختصاص اليونسكو ، وذلك على أساس الاحترام الكامل لمبادئ القانون الدولى وتطبيقا لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى ،

واذ يرى أن هذا التعاون الاقليمى ، مع مايوازيه من التدابير التى تتخذ من جانب واحد والتدابير الثنائية وغيرها من المبادرات ، هو جزء لايتجزأ من التعاون الثقافى الدولى ، وأنه يسهم بهذه المثابة فى دعم السلام والأمن العالميين وتعزيز الحقوق الأساسية والتقدم الاجتماعى والاقتصادى والرفاهية لجميع الشعوب ،

ويقدر أهمية الأنشطة التى تضطلع بها اليونسكو بالفعل على الصعيد الأوروبى ، سواء عن طريق المؤتمرات الاقليمية التى تعقدها على مستوى الوزراء ، أو من خلال نشاط مراكزها الأوروبية ، أو عن طريق الأعمال التى تقوم بها اللجان الوطنية لليونسكو ،

ويرى أن مثل هذا التعاون ، الذى يرتكز على التقدير المتبادل للقيم الثقافية لكل بلد ، ينبغى أن يسهم فى ايجاد جو من السلام والتفاهم يؤدى بالتالى الى دعم الأمن والانفراج فى أوروبا ،

ويذكر بالقرار ٩ر٣ الذى اتخذه المجلس التنفيذى فى هذا الصدد فى دورته التاسعة والتسعين ،

١ – يسجل بارتياح الارادة التى عبرت عنها الدول الأوروبية الأعضاء لأن تنمى ، كل فى اطار علاقاتها مع سائر الدول ، تعاونا لايفتأ يزداد توثقا فى مجال التربية والعلم والثقافة ، ولأن تجرى تقييما دوريا للنتائج التى تتحقق ؛

٢ – وينوه بالدور الذى قد تدعى اليونسكو لأن تنهض به فى تنفيذ الأحكام المناسبة من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر هلسنكى ، بغية الاسهام فى تنمية التعاون الاقليمى فى مجالات اختصاصها ، طبقا لروح الوثيقة الختامية ونصها ؛

٣ – ويوصى الدول الأعضاء بالمنطقة الأوروبية بما يلى :

(أ) توسيع نطاق التعاون بكل السبل والوسائل المناسبة ، على أساس اتفاقات وترتيبات اذا اقتضى الأمر ذلك ؛

(ب) مواصلة الأنشطة الاقليمية التى ينص عليها برنامج وميزانية اليونسكو لعامى ١٩٧٧–١٩٧٨ على أساس اقتراحات مقبولة من الاطراف المعنية وبمشاركة كل المعنيين بالأنشطة التربوية والعلمية والثقافية وأنشطة الشباب ، الخ . . . . . على أوسع نطاق ممكن ؛

(ج) تقديم مقترحات الى المدير العام فى الوقت المناسب وباتفاق مشترك ، بشأن أشكال جديدة من التعاون الأوروبى يضمنها مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩–١٩٨٠ ، كى تسهم فى تنفيذ أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى ؛

٤ – ويدعو المدير العام الى :

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة ويولى اهتماما خاصا لتنفيذ مشروعات التعاون الأوروبى والأنشطة المتصلة بالمساهمة التى تستطيع اليونسكو تقديمها فى سبيل تنفيذ الأحكام المتصلة بمجال عملها والواردة بالوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى والتى اتفقت الدول الأعضاء فى المنطقة الأوروبية على أن يتضمنها مشروع البرنامج لعامى ١٩٧٧–١٩٧٨ ؛

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ، فى الجلستين العامتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ، فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

(ب) أن يعد تقريرا عن مساهمة اليونسكو فى تنفيذ الأحكام المتصلة بمجال عملها والواردة بالوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى ، يقدم لاجتماع بلغراد الذى تنص الوثيقة الختامية على عقده فى ١٩٧٧ ، فى حالة ماإذا دعاه الاجتماع الى ذلك ؛

(جـ) أن يشجع ويدعم المبادرات التى قد تتخذها الدول الأعضاء ولجانها الوطنية بهدف تعزيز التعاون الأوروبى على الصعيدين الاقليمى وشبه الاقليمى فى مجالات اختصاص اليونسكو، وطبقا لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكى .

٧ر٢ الخدمات المساندة للأنشطة الميدانية

٧ر٢١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام باتخاذ كافة التدابير اللازمة لكى يتم فى حينه وعلى نحو فعال تنفيذ المشروعات الميدانية التى يضطلع بها بالدول الأعضاء فى مجالات اختصاص اليونسكو وتمول من الميزانية العادية للمنظمة أو من مصادر خارجة عن الميزانية.

٧ر٢٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يضع فى اعتباره الرغبة السائدة بين الدول الأعضاء فى اضفاء مزيد من اللامركزية على أنشطة اليونسكو، والخطوات التى اتخذها المدير العام فعلا فى هذا الصدد ،

١ــ يوصى المدير العام ، كجزء من سياسة اللامركزية هذه ، بما يلى :

(أ) أن يتشاور بصورة متزايدة مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية ، ومع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة كلما كان ذلك ملائما ، لتحقيق مزيد من المشاركة فى صياغة برامج اليونسكو وتقييم أنشطة برنامجها ؛

(ب) أن يشرك الدول الأعضاء ولجانها الوطنية بصورة متزايدة فى تنفيذ أنشطة برنامج اليونسكو، عن طريق منح عقود من الباطن أو غير ذلك من أساليب التنفيذ الملائمة ؛

(جـ) أن يواصل دعم المكاتب والمراكز الاقليمية وأن يزودها بالموظفين اللازمين دون تجاوز الحد الأقصى لاجمالى عدد الوظائف ، خاصة عن طريق انتهاج سياسة لاعادة توزيع الموظفين ، لكى يتسنى لهذه المكاتب والمراكز تلبية احتياجات الدول الأعضاء بصورة أفضل؛

(د) أن يعمد ،فى اختيار الخبراء والمستشارين اللازمين لمشروعات اليونسكو فى منطقة ما ، الى الاستعانة الى أقصى حد ممكن بالخبراء الموجودين فى المنطقة المعنية ذاتها؛

٢ــ يناشد الدول الأعضاء أن ترد بسرعة على كافة الاستشارات التى تتلقاها من المدير العام .

٧ر٣ التعاون مع المنظمات والبرامج الدولية الحكومية وغير الحكومية

٧ر٣١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بما يلى :

(١) الاستمرار فى التنسيق بين أنشطة اليونسكو وأنشطة سائر الوكالات والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والاقليمية والوطنية بغية التوصل الى عمل متكافل ، وبصفة خاصة وضع مناهج ورسم استراتيجيات قطاعية تستهدف تسريع عملية التنمية وتحسين التعاون الدولى ولاسيما عن طريق اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، واقامة الاتصالات مع مصادر التمويل الدولية والاقليمية والوطنية الحكومية وغير الحكومية والتعاون معها للاسهام فى تعزيز الأنشطة الميدانية بالدول الأعضاء ؛

(٢) تنمية التعاون بين اليونسكو والمنظمات الدولية غير الحكومية المختصة عن طريق اشراكها بصورة مستمرة فى اعداد البرنامج وتنفيذه .

٧ر٣٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية التى أقرها فى دورته الحادية عشرة وعدلها فى دورته الرابعة عشرة ، ولاسيما المادة سادسا ــ ٧ المتعلقة بالاعانات ،

١ــ يقرر ألا يتجاوز المبلغ الاجمالى للاعانات التى تقدم للمنظمات الدولية غير الحكومية لكل فصل من فصول البرنامج المبالغ التالية :

		دولار
الفصل الأول :	التربية	٢٠٢ ٠٠٠
الفصل الثانى :	العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية	٥٢٣ ٨٠٠
الفصل الثالث :	العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها	٤٩٥ ٠٠٠
الفصل الرابع :	الثقافة والاعلام	١ ١٣٣ ٠٠٠
الفصل الخامس:	البرنامج العام للمعلومات	١٠٢ ٨٠٠
الفصل السادس:	حقوق المؤلف والاحصاءات وخدمات البرنامج	٣٨ ٧٠٠
	المجموع	٢ ٤٩٥ ٣٠٠

٢ــ ويطلب من المدير العام أن يعهد الى المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة، بالقدر الذى يتناسب مع حسن تنفيذ البرنامج ، بالقيام بمهام محددة بموجب ترتيبات تعاقدية لتنفيذ أنشطة معينة وافق عليها المؤتمر العام.

٧٫٣٣ ان المؤتمر العام ،

وقد درس التقرير السداسى للمجلس التنفيذى بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين (أ) و (ب) (١٩م/٣٨) ،

واذ يذكر بالمادة الحادية عشرة ، الفقرة ٤ ، من الميثاق التأسيسى بشأن الترتيبات المناسبة " لتسهيل التشاور وتأمين التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية " ،

١ــ يعرب عن ارتياحه لما تتسم به الوثيقة من ايجاز فى العرض ولما تتضمنه من تعليقات وتقييمات ؛

٢ــ ويعرب أيضا عن ارتياحه للاسهام الذى قدمته المنظمات الدولية غير الحكومية من الفئتين (أ) و (ب) فى مجموعها لأنشطة اليونسكو ؛

٣ــ ويلاحظ أن الاعانات التى منحت للمنظمات الدولية غير الحكومية الأربع والأربعين أثناء الفترة موضع الدراسة قد أتاحت لها تقديم " مساهمة فعالة فى تحقيق أهداف اليونسكو كما حددها الميثاق التأسيسى وفى تنفيذ جزء هام من برنامج اليونسكو "، وفقا للمادة سادسا ــ ١ من التوجيهات الخاصة بمنح تلك الاعانات ؛

٤ــ كما يلاحظ أن العقود المبرمة مع المنظمات الدولية غير الحكومية خلال هذه الفترة كانت أداة فعالة فى تنفيذ برنامج اليونسكو ؛

٥ــ ويرى أن المنظمات الدولية غير الحكومية ينبغى أن تخضع للفحص الدقيق ، كل حالة على حدة ، على ضوء التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات الدولية غير الحكومية ؛

٦ــ ويرى أن تستمر اليونسكو فى منح المنظمات الدولية غير الحكومية اعانات لا يقل مجموعها الكلى عما هو عليه ، وأن يخضع ما تتلقاه من اعانات للفحص الدقيق لكل حالة على حدة على ضوء التوجيهات التى تحدد شروط منحها ؛

٧ــ ويطلب مواصلة وتطوير سياسة التعاقد مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة من أجل تنفيذ البرنامج ، على ألا تخفض الاعانات التى تتلقاها الآن بالفعل ؛

٨ــ ويشكر المنظمات الدولية غير الحكومية للطريقة الفعالة التى استخدمت بها ما لديها من موارد وامكانيات لاشراك مختلف الدوائر العلمية والثقافية والتعليمية التى تمثلها فى تنفيذ برنامج اليونسكو ولتعريف أعضائها باستمرار ببرامج اليونسكو وأنشطتها ؛

٩ــ ويدعو المنظمات الدولية غير الحكومية التى يستشيرها المدير العام بشأن اعداد مشروع البرنامج والميزانية ، لأن ترد بمزيد من السرعة وبأعداد أكبر على هذه الاستشارات ؛

١٠ــ ويعرب عن أمله فى أن تعكس المنظمات الدولية غير الحكومية فى مجموعها ، وعلى نحو متزايد ، جميع مجالات النشاط الفكرى المرتبطة بعمل اليونسكو والتى يشكل تنوعها سمة تميز الأوضاع العالمية الراهنة ، وأن تشترك تلك المنظمات بمزيد من الايجابية فى تنفيذ البرامج الكبرى لليونسكو ؛

١١ــ ويعرب من جديد عن أمله فى أن تضاعف المنظمات الدولية غير الحكومية جهودها لتوسع نطاق شمولها الجغرافى سواء بالنسبة لتشكيلها أو أنشطتها ؛

١٢ــ ويدعو المدير العام الى مواصلة دراسة التدابير الكفيلة بتشجيع توسيع نطاق الشمول الجغرافى للمنظمات الدولية غير الحكومية ؛

١٣ــ ويدعو المدير العام الى أن يشرك المنظمات الدولية غير الحكومية بصورة أوثق ، كل فى مجالات اختصاصها ، فى تنفيذ بعض جوانب برنامج اليونسكو ، مع الحرص على التزامها بمسلك يتفق مع قرارات المؤتمر العام التى تخصها فضلا عن الالتزام بمبادئ الميثاق التأسيسى والمعايير المقررة ؛

١٤ــ ويطلب من المدير العام دراسة المعايير المنظمة لمنح الاعانات ورفع تقرير بذلك الى المجلس التنفيذى قبل الدورة العشرين للمؤتمر العام.

٧ر٣٤ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٢٧٥٨ (د ــ ٢٦) الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٥ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧١ " باعادة كل حقوق جمهورية الصين الشعبية فى الأمم المتحدة اليها وبطرد ممثلى تشانج كاى شيك فورا من المكان الذى يحتلونه بطريقة غير شرعية فى منظمة الأمم المتحدة وفى كل المنظمات المتصلة بها"،

ويذكر فى الوقت نفسه بالقرار ٦ر٥١ الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثامنة عشرة بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو ولها هيئات أو عناصر على اتصال بتشانج كاى شيك وتنتحل اسم الصين بطريقة غير مشروعة ،

ويسجل بارتياح أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية قد استبعدت بالفعل ، تطبيقا للقرارات الصادرة عن اليونسكو بهذا الشأن ، الهيئات والعناصر المتصلة بزمرة تشانج ،

ويلاحظ بعين القلق ، أن هناك هيئات أو عناصر على صلة بزمرة تشانج وتنتحل اسم الصين أو تستخدم أسماء أخرى بطريقة غير مشروعة تواصل ممارسة نشاطات غير شرعية داخل بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو ،

١ــ يعيد بناء على ذلك تأكيد القرار ١٨م/١ ٥ر٦ ويطلب من جميع المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو والتى مازالت تشترك فيها هيئات أو عناصر على اتصال بزمرة تشانج وتنتحل اسم الصين أو تستخدم أسماء أخرى بطريقة غير مشروعة ، باتخاذ تدابير لاستبعاد هذه الهيئات أو العناصر فورا وقطع كل علاقاتها بها ؛

٢ــ ويدعو المدير العام الى أن :

(أ) يبلغ هذا القرار الى كل المنظمات الدولية غير الحكومية التى لها علاقات مع اليونسكو ؛

(ب) ويطلب من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية أن تبلغه ماتتخذه من اجراءات تنفيذ لهذا القرار ؛

(جـ) ويتخذ التدابير الأخرى التى يراها ضرورية لحث المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية على اتخاذ الاجراءات استجابة لهذا القرار ؛

(د) ويرفع تقريرا عن هذا الموضوع الى المجلس التنفيذى فى دورته الثالثة بعد المائة.

٧ر٤ التعاون مع اللجان الوطنية

٧ر٤١ ان المؤتمر العام ،

اذ يأخذ فى اعتباره تنوع تنظيمات اللجان الوطنية وأساليب عملها ، وحق كل بلد فى وضع الترتيبات التى تتلاءم وظروفه الخاصة ،

ونظرا لأهمية اللجان الوطنية باعتبارها هيئات للمشورة والاتصال والتنفيذ والاعلام على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى ، وبخاصة فى اطار العلاقات فيما بين الدول الأعضاء وبينها وبين السكرتارية ، ونظرا كذلك لدورها التجديدى فى مجالات برنامج المنظمة ،

١ــ يدعو الدول الأعضاء الى :

(أ) أن تنفذ المادة السابعة من الميثاق التأسيسى بشأن انشاء اللجان الوطنية تنفيذا كاملا ، بأن تكفل فى نطاق اللجان المذكورة تمثيلا واسعا للسلطات الحكومية والمنظمات المهنية الوطنية والمؤسسات الجامعية وجماعات العمال المنظمة ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية العاملة فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام والمعنية بشؤون التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز حقوق الانسان ؛

(ب) أن تستعين بصورة متزايدة وعلى جميع المستويات باللجان الوطنية فى اعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه وتقييمه ؛

(جـ) أن تزود لجانها الوطنية بقدر كاف من الموظفين الدائمين والموارد المالية والسلطة لكى تتيح لها أداء مهامها بكفاءة حقيقية ، وتمكنها بالتالى من زيادة مشاركتها فى أنشطة المنظمة

(د) أن تدعم الصلات بين اللجان الوطنية والوفود الدائمة لبلادها لدى اليونسكو ؛

٢ــ ويرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) أن يساعد بكافة الوسائل الممكنة وبناء على طلب الدول الأعضاء ، فى انشاء وتطوير اللجان الوطنية بهدف زيادة كفاءتها فى مباشرة مسؤولياتها باعتبارها هيئات للمشورة والاتصال والتنفيذ والاعلام ، ودعم مشاركتها فى اعداد برنامج اليونسكو وتنفيذه وتقييمه ؛

(ب) أن يعد بالتشاور مع اللجان الوطنية ، مشروع ميثاق للجان الوطنية يعرض من خلال المجلس التنفيذى على المؤتمر العام فى دورته العشرين لاعتماده .

٧ر٤٢ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأن اللجان الوطنية تشكل أداة فريدة نص عليها ميثاق اليونسكو التأسيسى لكى تعمل ، ضمن مهامها الأخرى ، على تعزيز التعاون داخل الدول الأعضاء وفيما بينها فى مجالات التربية والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام ،

ويضع فى الاعتبار أهمية اللجان الوطنية بوصفها هيئات للمشورة والاتصال والاعلام والتنفيذ على المستوى الوطنى والاقليمى والدولى ،

ويلاحظ أن توصيات الاجتماعات والمؤتمرات شبه الاقليمية والاقليمية للجان الوطنية تنص على تدابير عمل محددة ومدروسة جيدا تنعكس فيها آراء طليعة اخصائيى التربية والعلوم والثقافة والاعلام وآراء الأوساط الاكاديمية فى مختلف بلاد المنطقة ،

ويقر بأن المدير العام قد أحدث زيادة كبيرة فى المبالغ المخصصة للتعاون مع اللجان الوطنية ،

١ — يحث الدول الأعضاء والمدير العام على تعزيز ومضاعفة الأنشطة الهادفة الى تنفيذ توصيات الاجتماعات والمؤتمرات الأخيرة شبه الاقليمية والاقليمية والمشتركة بين المناطق للجان الوطنية ؛

٢ — ويدعو الدول الأعضاء الى أن تدرس بجدية التوصيات التى صدرت عن تلك الاجتماعات والمؤتمرات ، وتحدث زيادة مناسبة فى الموارد المخصصة للجان الوطنية من أموال وموظفين كى يتسنى لها تنفيذ التوصيات الموجهة اليها ؛

٣ — ويدعو المدير العام الى العمل على أن تنعكس الى أقصى حد ممكن فى البرامج والميزانيات المقبلة توصيات هذه الاجتماعات والمؤتمرات فيما يتعلق بكل من قطاعات اليونسكو ، وذلك فى القرارات المقترحة للقطاعات المعنية وخطط عملها ؛

٤ — ويطلب من المدير العام أن يواصل توطيد أواصر التعاون بين اللجان الوطنية وبين مراكز اليونسكو ومكاتبها الاقليمية ؛

٥ — ويدعو المدير العام الى السعى فى اطار البرنامج والميزانية الحاليين الى تنفيذ التوصيات التى صدرت عن اجتماعات اللجان الوطنية ومؤتمراتها شبه الاقليمية والاقليمية والمشتركة بين المناطق .

٧ر٥ برنامج المساهمة

٧ر٥١ ان المؤتمر العام ،

يرخص للمدير العام بالمشاركة فى أنشطة الدول الأعضاء على المستوى الوطنى أو الاقليمى أو الدولى وفقا للمبادئ والشروط التالية :

أ — المبادئ

١ — يحق لجميع الدول الأعضاء طلب معونة فى اطار هذا البرنامج فى المجالات المبينة فى البرنامج الذى يعتمده المؤتمر العام .

٢ — لا يجوز تقديم المعونة الا بناء على طلب كتابى توجهه الى المدير العام دولة عضو أو مجموعة من الدول الأعضاء أو منظمة دولية حكومية .

٣ — يجوز منح المعونة الى :

(أ) دول أعضاء أو أعضاء منتسبة ؛

(ب) أقاليم لا تتمتع بالاستقلال الذاتى ، أو أقاليم تحت الوصاية ، عندما تطلب ذلك كتابيا الدولة المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للاقليم المعنى ؛

(جـ) مؤسسات غير حكومية ، وطنية أو دولية أو اقليمية ، تعمل فى مجالات اختصاص اليونسكو ، بشرط أن يوجه الطلب الى المدير العام نيابة عن المؤسسة الوطنية من حكومة الدولة العضو التى توجد المؤسسة فى أراضيها ، ونيابة عن المؤسسة الدولية أو الاقليمية من حكومة أو حكومات دولة أو أكثر من الدول الأعضاء المعنية ؛

(د) منظمات دولية حكومية عندما تستهدف المعونة المطلوبة الاسهام فى أنشطة تعنى مباشرة عدة دول أعضاء وحين تكون هذه المعونة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو ؛

(هـ) منظمة الوحدة الأفريقية عندما تستهدف المعونة المطلوبة الاسهام فى أنشطة تعنى مباشرة حركات التحرير الأفريقية التى تعترف بها المنظمة المذكورة وحين تكون هذه المعونة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو ؛

(و) جامعة الدول العربية عندما تستهدف المعونة المطلوبة الاسهام فى أنشطة تعنى مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية التى اعترفت بها الجامعة المذكورة وحين تكون هذه المعونة ذات صلة مباشرة ببرنامج اليونسكو.

٤ــ لا تقدم المعونة الا على أساس اتفاق كتابى بين اليونسكو والحكومة أو الحكومات أو المنظمة الدولية الحكومية المعنية . ويجوز أيضا عقد هذه الاتفاقات مع لجان وطنية لليونسكو حينما تكون هذه اللجان قد خولت رسميا هذا الحق من قبل حكومة الدولة العضو أو العضو المنتسب التى يصدر عنها الطلب . وتحدد الاتفاقات شكل المعونة وطرائقها ، وتتضمن كجزء لا يتجزأ من الاتفاق ذاته شروط المساهمة المذكورة فى القسم (ب) أدناه كما تتضمن جميع الشروط الأخرى التى تحدد بالاتفاق بين الطرفين .

٥ــ يجوز أن تتمثل المعونة فى ايفاد اخصائيين أو تقديم منح دراسية أو فى التزويد بالمواد والوثائق . واذا كان الأمر يتعلق بحلقات دراسية أو باجتماعات أو مؤتمرات ، يمكن أيضا أن تتمثل المعونة فى تقديم خدمات الترجمة التحريرية والفورية ، أو تحمل نفقات سفر المشتركين ، أو ايفاد مستشارين أو تقديم خدمات أخرى .

٦ــ ويجوز أيضا أن تمنح معونة لمشروعات محددة فى شكل مساهمة مالية ، بشرط :

(أ) ألا يتجاوز مقدار المساهمة مبلغ ١٥ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ؛

(ب) أن يقرر المدير العام أن مثل هذه المعونة هى أنجع وسيلة لتنفيذ برنامج اليونسكو فى المجالات التى يحددها المؤتمر العام ؛

(جـ) أن تقدم تقديرات مالية مناسبة للمشروعات المزمع تنفيذها .

٧ــ يسترشد المدير العام ، فى اختيار الطلبات التى يستجاب لها فى اطار هذا البرنامج ، بما يلى:

(أ) احتمالات أن تيسر المعونة المشاركة الايجابية من جانب الجهة المستفيدة فى برنامج اليونسكو وأن تسهم فى التعاون بين الدول وتعزز النشاط التجريبى والتجديدى ؛

(ب) الرغبة فى تحقيق توزيع جغرافى عادل للمعونة التى تقدم فى اطار هذا البرنامج .

ب ــ الشروط

٨ــ يعلق منح المعونة على قبول الدولة العضو أو الهيئة المستفيدة الشروط التالية :

(أ) أن تتحمل المسؤولية المالية والادارية الكاملة عن تنفيذ الخطط والبرامج التى تقدم لها المعونة ؛

(ب) أن تقدم الدولة العضو أو الهيئة المعنية الى المدير العام فى حالة تقديم مساهمة مالية ، عقب انتهاء المشروع ، بيانا مؤداه أن الأموال قد استخدمت لتنفيذ المشروع ، وأن ترد الى اليونسكو الرصيد الذى لم يستخدم من هذه الأموال ؛

(جـ) أن تتكفل ، اذا كانت المعونة تتمثل فى تقديم منح دراسية ، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبى للمستفيدين بالمنح ، وبدفع مرتباتهم أثناء اقامتهم فى الخارج ، وأن تضمن لهم بعد عودتهم عملا فى المجال الذى يكونون قد تلقوا تدريبا للعمل فيه ؛

(د) أن تتولى صيانة كل ماتقدمه اليونسكو من معدات أو مواد والتأمين عليها ضد جميع الأخطار من وقت وصولها الى غايتها . وتظل هذه المعدات وهذه المواد ملكا لليونسكو مالم تقرر اليونسكو صراحة وكتابة غير ذلك ؛

(هـ) أن تتولى تسوية جميع الدعاوى المقدمة من الغير ضد اليونسكو أو ضد موظفيها أو غيرهم من الأشخاص الذين تستخدمهم لتنفيذ هذا القرار وأن تجعل اليونسكو والأشخاص سالفى الذكر فى حل من أية دعاوى أو مسؤوليات تنشأ عن العمليات المشار اليها فى هذا القرار ، فيما عدا الحالات التى تتفق فيها اليونسكو والدولة العضو المعنية على أن هذه الدعاوى أو المسؤوليات قد نجمت عن اهمال جسيم أو خطأ متعمد من جانب الأشخاص المذكورين ؛

(و) أن تمنح موظفى برنامج المساهمة الذين هم من موظفى اليونسكو الامتيازات والحصانات المنصوص عليها بالمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية الخاصة بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها الوكالات المتخصصة ، وأن تمنح موظفى برنامج المساهمة الذين ليسوا موظفين باليونسكو ، الامتيازات والحصانات المشار اليها فى الفقرة ٣ من الملحق الرابع بالاتفاقية المذكورة ، وأن تعفى أجورهم من الضرائب ولا تخضعهم للتدابير التقييدية المتعلقة بالهجرة اليها أو لاجراءات تسجيل الأجانب . وألا يوضع أى قيد على الحق فى دخول البلد والاقامة فيه للأشخاص الوارد ذكرهم فى هذه الفقرة الفرعية وكذلك جميع الأشخاص الذين يدعون الى الاشتراك فى اجتماعات أو حلقات دراسية أو مؤتمرات أو دورات تدريبية ، كما لا يوضع أى قيد على حق هؤلاء الأشخاص فى مغادرة البلد ، الا فى حالة اتيان أو اغفال أعمال لا تتعلق ببرنامج اليونسكو للمساهمة .

٩ــ اذا طلبت الدولة العضو المعنية تزويدها بموظفين للمعونة التنفيذية (يونسكو باس) لتنفيذ مشروع من المشروعات الداخلة فى برنامج المساهمة ، يجوز للمدير العام أن يوقف تطبيق ما قد تدعو الضرورة الى ايقاف تطبيقه من أحكام هذا القرار.

٧ (أ) الاعتماد العام للانشطة الميدانية

٧٫٧١ ان المؤتمر العام ،

اذ يدرك الحاجة الى الاستجابة بمزيد من السرعة لطلبات المعونة الفنية التى تقدمها الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول حديثة الاستقلال ، من أجل تخطيط الأنشطة الميدانية والشروع فيها فى مجالات استراتيجية وثيقة الصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، حيث لا تتوفر تلك المعونة على الفور فى اطار البرامج الحالية للمعونة الثنائية والمتعددة الأطراف ،

ويأخذ علما بالرأى الذى أعرب عنه المجلس التنفيذى فى دورته الثامنة والتسعين بأن من المرغوب فيه انشاء اعتماد لتلبية الطلبات العاجلة التى تقدمها الدول الأعضاء للحصول على المعونة (٩٨ م ت/ قرار ٢٫٤ ، الفقرة ٤١ ،

١ــ يرخص للمدير العام بأن ينشئ فى اطار الميزانية العادية اعتمادا عاما بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار ، يجوز تجديده حيثما أمكن من موارد خارجة عن الميزانية ، لتلبية الطلبات العاجلة من الدول الأعضاء للحصول على معونة فنية للأنشطة الميدانية ؛

٢ــ ويطلب من المدير العام أن يقدم بيانات عن استخدام هذا الاعتماد فى تقريره الذى يقدمه كل عامين الى المؤتمر العام والمجلس التنفيذى عن أوجه نشاط المنظمة .

رابعا ـ الميزانية

٨ر١ قرار بفتح الاعتمادات المالية للفترة ١٩٧٧-١٩٧٨

١ ١ر٨ يقرر المؤتمر العام ما يلى :

أولا ـ البرنامج العادى

أ ـ الاعتمادات المالية

(أ) يعتمد بموجب القرار مبلغ ٠٠٠ ٤١٣ ٢٢٤ دولار للفترة المالية ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ ، من أجل الاغـراض المبينة فى جدول الاعتمادات التالى :

أبواب الاعتمادات	المبلغ دولار
الباب الأول ـ السياسة العامة	
١ ـ المؤتمر العام	١ ٦١٦ ٠٠٠
٢ ـ المجلس التنفيذى	٤ ٠٩٧ ٠٠٠
٣ ـ مكتب المدير العام	٦٨٩ ٠٠٠
٤ ـ المراجعة الخارجية للحسابات	٢١١ ٠٠٠
٥ ـ التفتيش المشترك	١٩٥ ٠٠٠
٦ ـ الاسهام فى لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣٣٥ ٠٠٠
المجموع (الباب الأول)	٧ ١٤٣ ٠٠٠
الباب الثانى ـ تنفيذ البرنامج	
١ ـ التربية	٤٣ ٦٧٦ ٠٠٠
١أ ـ مكتب التربية الدولى	٢ ٥٢٨ ٠٠٠
٢ ـ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية	٢٥ ٧٢٣ ٠٠٠
٣ ـ العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها	١١ ٩١٧ ٠٠٠
٤ ـ الثقافة والاعلام	٢٠ ٧١١ ٠٠٠
٥ ـ البرنامج العام للمعلومات	٥ ٢٥٦ ٠٠٠
٦ ـ حقوق المؤلف والاحصاءات وخدمات البرنامج	١٩ ٣٣٣ ٠٠٠
٧ ـ التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية	١٦ ٧٥٣ ٠٠٠
٧أ ـ اعتماد عام للانشطة الميدانية	١٢٥ ٠٠٠
المجموع (الباب الثانى)	١٤٦ ٠٢٢ ٠٠٠

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين ، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

الباب الثالث ـ مساندة البرنامج والشؤون الادارية	٢٠ ٨٣١ ٠٠٠
الباب الرابع ـ خدمات المطبوعات والمؤتمرات واللغات والوثائق	
١ ـ مكتب مطبوعات اليونسكو	٣ ٨٠٦ ٠٠٠
٢ ـ مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق	١٤ ٠٩٣ ٠٠٠
المجموع (الباب الرابع)	١٧ ٨٩٩ ٠٠٠
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية	١٦ ٨١١ ٠٠٠
المجموع الفرعى (الابواب من الاول الى الخامس)	٢٠٨ ٧٠٦ ٠٠٠
الباب السادس ـ احتياطى الميزانية	١٣ ٤٤٠ ٠٠٠
الباب السابع ـ المصروفات الرأسمالية	٥ ٧٥٤ ٠٠٠
المجموع الفرعى (الابواب من الاول الى السابع)	٢٢٧ ٩٠٠ ٠٠٠
الباب الثامن ـ اعتماد تقلبات أسعار العملة	(٣ ٤٨٧ ٠٠٠)
المجموع الكلى للاعتمادات	٢٢٤ ٤١٣ ٠٠٠

(ب) يمكن الارتباط بمصروفات فى حدود مجموع الاعتمادات المقررة، وذلك وفقا لقرارات المؤتمر العام ولوائح المنظمة، علما بأنه :

(١) لا يجوز استخدام احتياطى الميزانية المدرج بالباب السادس الا بعد استنفاد جميع امكانيات نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية من الأول الى الخامس ، وبشرط موافقة المجلس التنفيذى ، على أن يكون ذلك قاصرا على الغرضين التاليين :

مواجهة زيادة النفقات التى تطرأ خلال فترة العامين ـ وفقا لقرارات المؤتمر العام ـ على تكاليف الموظفين المدرجة فى الابواب من الأول الى الخامس من الميزانية ؛

مواجهة الزيادة التى تطرأ خلال فترة العامين على نفقات السلع والخدمات المدرجة فى الأبواب من الأول الى الخامس من الميزانية .

وينقل أى مبلغ يستخدم بمقتضى هذا الترخيص من هذا الباب من أبواب الميزانية الى بند الاعتمادات المعنى باتفاقه .

(٢) يعتمد المدير العام اثناء تنفيذ الميزانية الى تخفيض الاعتمادات المدرجة بالابواب من الاول الى السابع بجدول الاعتمادات المشار اليه فى (أ) اعلاه من أجل تصفية التسوية السلبية فى الباب الثامن من جدول الاعتمادات . واذا اعطى سعر الصرف المعمول به فى الامم المتحدة بين الدولار الامريكى والفرنك الفرنسى مقدارا من الفرنكات الفرنسية أكبر مما يعطيه السعر (٤٫٩٠ فرنك فرنسى) المتخذ اساسا لوضع اجمالى الاعتمادات ، فان المبالغ المتوفرة فى الابواب من الاول الى السابع ينقلها المدير العام الى الباب الثامن .

أما اذا أعطى سعر الصرف المعمول به مقدارا من الفرنكات الفرنسية أقل مما يعطيه السعر المتخذ أساسا ، فيجوز للمدير العام أن ينقل أى اموال متجمعة فى الباب الثامن لتغطية ما يطرأ من عجز فى الابواب من الأول الى السابع .

على أنه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتاح اموال من الباب الثامن للنقل لاغراض أخرى ، على الرغم من أحكام الفقرتين (جـ) و (د) أدناه .

(جـ) مع مراعاة أحكام الفقرة (د) أدناه، يجوز للمدير العام، بعد موافقة المجلس التنفيذى، أن ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية. الا أنه يجوز للمدير العام فى الحالات الخاصة العاجلة أن يجرى نقل الاعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية على أن يقدم بشأنها بيانات مكتوبة الى أعضاء المجلس التنفيذى لدى انعقاد دورة المجلس التالية لهذا الاجراء يطلعهم فيها على تفاصيل عمليات النقل هذه والاسباب التى أوجبتها.

(د) يرخص للمدير العام بأن ينقل اعتمادات من باب الى آخر فى الميزانية فيما يتصل بالنفقات العامة للموظفين، اذا تجاوزت الاحتياجات الفعلية فى احد الابواب مبلغ الاعتمادات المخصصة لذلك. وعلى المدير العام فى هذه الحالة أن يطلع المجلس التنفيذى فى دورته التالية على تفاصيل المبالغ المنقولة بموجب هذا الترخيص.

(هـ) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذى، بأن يضيف الى الاعتمادات التى أقرت بالفقرة (أ) اعلاه، النفقات المتعلقة بالخدمات الادارية والميدانية اللازمة لتنفيذ مشروعات برنامج الامم المتحدة للتنمية، بقدر ما يثبت أن حجم تلك المشروعات قد زاد عما كان متوقعا وأن الخدمات الاضافية اللازمة لمساندتها يمكن تمويلها من المساهمات التى يقدمها برنامج الأمم المتحدة للتنمية الى اليونسكو على سبيل النفقات الادارية للوكالة المنفذة خلال عامى ١٩٧٧ – ١٩٧٨ فضلا عن المبلغ المبين بالفقرة (٣) من الملاحظة رقم ١ على هذا القرار. أما اذا ثبت أن حجم المشروعات ومقدار الخدمات اللازمة لمساندتها أقل مما كان متوقعا، فانه يرخص للمدير العام بأن يتخذ، بموافقة المجلس التنفيذى، التدابير الكفيلة بخفض الاعتمادات التى أقرت بالفقرة (أ) أعلاه.

(و) يرخص للمدير العام، بموافقة المجلس التنفيذى، بأن يضيف الى الاعتمادات التى أقرت بمقتضى الفقرة (أ) أعلاه، أية أموال ترد من الهبات والمساهمات الخاصة، للانفاق على أنشطة ينص عليها البرنامج المعتمد للفترة ١٩٧٧ – ١٩٧٨.

(ز) لا يجوز أن يتجاوز العدد الاجمالى للوظائف الثابتة بالمقر الرئيسى للمنظمة وبالميدان، والمحملة على الاعتمادات الواردة بالفقرة (أ) أعلاه، ٢٤٦٢ وظيفة فى ١٩٧٧ و ٢٤٧٥ فى ١٩٧٨ (انظر الملاحظة رقم ٢ أدناه). الا انه يجوز للمدير العام أن ينشئ وظائف اضافية بصفة مؤقتة بما يتجاوز ذلك المجموع، اذا اقتنع بان هذه الوظائف لازمة لتنفيذ البرنامج ولحسن سير العمل بالمنظمة، ولا تستوجب نقل اعتمادات يقتضى الحصول على موافقة المجلس التنفيذى.

ب – الايرادات المتنوع

(ح) للتمكن من حساب اشتراكات الدول الاعضاء، يعتمد تقدير الايرادات المتنوعة للفترة ١٩٧٧ – ١٩٧٨ بمبلغ ٨ ١١٣ ٠٠٠ دولار (انظر الملاحظة رقم ١ أدناه).

جـ – اشتراكات الدول الأعضاء

(ط) وعلى ذلك، وطبقا للمادة ١ره والمادة ٢ره من النظام المالى، تقدر اشتراكات الدول الاعضاء على أساس مبلغ ٢١٦ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار.

د – التقديرات الاضافية

(ى) بالنسبة للمصروفات الاضطرارية غير المتوقعة التى تنشأ خلال الفترة المالية دون أن تكون قد أدرجت لها مبالغ فى اعتمادات الميزانية، والتى يرى المجلس التنفيذى استحالة اجراء عمليات نقل بشأنها ضمن اطار الميزانية، فان هذه المصروفات توضع لها تقديرات اضافية طبقا لنص المادتين ٣ر٨ و ٣ر٩ من النظام المالى.

ثانيا – برنامج الامم المتحدة للتنمية

(ك) يرخص للمدير العام بما يلى:

(١) التعاون مع برنامج الامم المتحدة للتنمية طبقا لتوجيهات الجمعية العامة للامم المتحدة ولاجراءات وقرارات مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للتنمية، وخاصة لكى تشارك اليونسكو فى تنفيذ المشروعات كوكالة منفذة أو بالتعاون مع وكالة منفذة؛

(٢) تلقى الاموال والموارد الأخرى التى يضعها برنامج الامم المتحدة للتنمية تحت تصرف اليونسكو من أجل مشاركتها كوكالة منفذة فى تنفيذ مشروعات البرنامج المذكور ؛

(٣) الارتباط بالتزامات بشأن هذه المشروعات ، مع مراعاة أحكام النظم المالية والادارية لبرنامج الامم المتحدة للتنمية ولليونسكو فى هذا الصدد .

ثالثا ـ الاموال الأخرى

(ل) يجوز للمدير العام ، وفقا لاحكام النظام المالى ، أن يتلقى الاموال من الدول الاعضاء ومن المنظمات الدولية أو الاقليمية أو الوطنية ، الحكومية وغير الحكومية ، لكى يدفع بناء على طلبها مرتبات الموظفين وعلاواتهم ونفقات المنح الدراسية والمعدات وغيرها من المصروفات المشابهة ، مما يتطلبه القيام بأوجه نشاط معينة تتمشى مع أهداف المنظمة وسياساتها ومجالات نشاطها .

الملاحظة رقم ١

تم تقدير اجمالى الايرادات المتنوعة على الاسس التالية :

	دولار	دولار
(١) ايرادات متنوعة :		
مبالغ مستردة من مصروفات السنوات السابقة	١٦٢ ٥٩٢	
رسوم الخدمات المتعلقة بصندوق القسائم	٥٠ ٠٠٠	
اشتراكات الاعضاء المنتسبين (١٩٧٧–١٩٧٨)		
ناقصا اشتراك ناميبيا عن ١٩٧٤	١٦ ٦٩٢	
محول من صندوق المطبوعات والمواد السمعية البصرية	٢٠ ٠٠٠	
فوائد الاستثمارات وتسويات العملة (صافى)	٢١٠ ٠٠٠	
ايرادات أخرى	١٣ ١٢٤	
المجموع الفرعى (١)		٤٧٢ ٤٠٨
(٢) اشتراكات الدول الاعضاء الجدد عن الفترة ١٩٧٥–١٩٧٦		٦٩ ٤٠٣
(٣) مساهمات يدفعها برنامج الامم المتحدة للتنمية على سبيل النفقات الادارية للوكالة المنفذة عن عامى ١٩٧٧–١٩٧٨	١٠ ١٧٨ ٠٠٠	
ناقصا : مبالغ ترد الى بامت عن نفقات ادارية سحبت على المكشوف ١٩٦٠ – ١٩٧١	٨٩٣ ٠٩٩	
المجموع الفرعى (٣)		٩ ٢٨٤ ٩٠١
(٤) عجز الايرادات المتنوعة المحصلة بالنسبة لتقديرات عامى ١٩٧٣ – ١٩٧٤		(١ ٧١٣ ٧١٢)
المجموع الكلى		٨ ١١٣ ٠٠٠

الملاحظة رقم ٢

تم حساب عدد الـ ٢ ٤٦٢ و ٢ ٤٧٥ وظيفة على النحو التالى :

	عدد الوظائف	
	١٩٧٧	١٩٧٨
الباب الأول ـ السياسة العامة		
المؤتمر العام	٢	٢
سكرتارية المجلس التنفيذى والمؤتمر العام	٨	٨
خدمات الترجمة للغتين العربية والصينية بالمجلس التنفيذى	٢٤	٢٤
مكتب المدير العام	٤	٤
مجموع الباب الأول	٣٨	٣٨
الباب الثانى ـ تنفيذ البرنامج		
التربية (بما فى ذلك مكتب التربية الدولى)	٥٤٥	٥٤٦
العلوم الطبيعية وتطبيقاتها فى مجالات التنمية	٢٧٣	٢٧٤
العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها	١٠٥	١٠٥
الثقافة والاعلام	١٧٦	١٧٧
البرنامج العام للمعلومات	٤٧	٤٨
حقوق المؤلف ، والاحصاءات، وخدمات البرنامج	٢٥٧	٢٥٩
التعاون من أجل التنمية والعلاقات الخارجية	٢٨٢	٢٨٢
مجموع الباب الثانى	١٦٨٥	١٦٩١
الباب الثالث ـ مساندة البرنامج والشؤون الادارية	٣٤٤	٣٤٥
الباب الرابع ـ خدمات المطبوعات والمؤتمرات واللغات والوثائق		
مكتب مطبوعات اليونسكو	٧٠	٧٠
مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق	٢٢٣	٢٢٩
مجموع الباب الرابع	٢٩٣	٢٩٩
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية	٧	٧
مجموع عدد الوظائف المدرجة بالميزانية	٢٣٦٧	٢٣٨٠
زائدا ٤ ٪ من عدد الوظائف المدرجة بالميزانية، احتياطا لمواجهة احتياجات البرنامج	٩٥	٩٥
المجموع الكلى	٢٤٦٢	٢٤٧٥

وتجدر ملاحظة أن هذه الأرقام لا تشمل الوظائف المؤقتة، وخبراء اليونسكو التنفيذيين ، والعاملين بالصيانة، والوظائف الثابتة التى تغطى نفقاتها باعتمادات من خارج الميزانية، مثل الوظائف التى تمول من صندوق الاتصال بالجمهور، وصندوق المطبوعات والمواد السمعية والبصرية، الخ . كما يلاحظ أنه يجوز للمدير العام ، بمقتضى احكام هذه الفقرة ، أن يرخص بأن تستبدل بصورة مؤقتة وظيفة بديلة بأخرى شاغرة .

٨ر٢ تقديرات إضافية لعامى ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦

٨ر٢١ ان المؤتمر العام ، (١)

وقد درس التقديرات الاضافية لعامى ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦ التى أعدها المدير العام وفقا للمادة ٣ر٨ من النظام المالى لمواجهة النفقات البالغ قدرها ١٠٠ ٠٠٠ ٧ دولار والناجمة عن انخفاض قيمة الدولار الأمريكى

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة الثانية والعشرين ، فى ٨ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٦

(الوثيقة ١٩ م / ١٢١) وعن النفقات الاضافية لدورته الحالية ، مع مراعاة المساهمات الطوعية التي قدمت من أجل ذلك ،

وأخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد وافق مؤقتا بموجب المادة ٣ر٩ من النظام المالي على التقديرات الاضافية (١٠٠ م ت / قرار ١ر٨ ، والوثيقة ١٩ م / ٩٢ ضميمة) وأحالها على المؤتمر لينظر في الموافقة عليها ،

١ ـ يوافق نهائيا على التقديرات الاضافية البالغ مجموعها ٧ ١٠٠ ٠٠٠ دولار والموزعة على النحو التالي :

أبواب الميزانية	المبلغ
	دولار
ميزانية التشغيل	
الباب الأول ـ السياسة العامة	
١ ـ المؤتمر العام	٦٥٦ ٧٠٠
٢ ـ المجلس التنفيذي	١١٧ ٦٠٠
٣ ـ المدير العام	٣١ ٦٠٠
٤ ـ المراجعة الخارجية للحسابات	(٨ ٣٠٠)
٥ ـ التفتيش المشترك	ـ
الباب الثاني ـ تنفيذ البرنامج	
١ ـ التربية	٩٧٩ ٠٠٠
١أ ـ مكتب التربية الدولي	١٧٨ ٠٠٠
٢ ـ العلوم الطبيعية وتطبيقاتها في مجال التنمية	٧٣٩ ٨٠٠
٣ ـ العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية والثقافة	٤٩٥ ٧٠٠
٤ ـ الاعلام	٨٦٤ ٤٠٠
٥ ـ البرنامجان المشتركان بين القطاعات لحقوق الانسان والسلام وللسكان	١٨ ٠٠٠
٦ ـ المعايير والعلاقات والبرامج الدولية	٥٨٥ ٧٠٠
الباب الثالث ـ الادارة العامة ومساندة البرنامج	٧٨٨ ٢٠٠
الباب الرابع ـ خدمات المطبوعات والمؤتمرات واللغات والوثائق	
١ ـ مكتب مطبوعات اليونسكو	٩٧ ٧٠٠
٢ ـ مكتب المؤتمرات واللغات والوثائق	٦٦٢ ٢٠٠
الباب الخامس ـ المصروفات العمومية	٦٧٤ ٦٠٠
الباب السادس ـ احتياطي الميزانية	ـ
ميزانية الاستثمار	
الباب السابع ـ المصروفات الرأسمالية	٢١٩ ١٠٠
المجموع	٧ ١٠٠ ٠٠٠

٢ ـ ويقرر وفقا لأحكام المادة ١ر٥ من النظام المالي ، تمويل التقديرات الاضافية من اشتراكات الدول الأعضاء ، طبقا لجدول توزيع الاشتراكات الذي وضعه المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة بموجب القرار ١١ر٢١ ؛

٣ ـ ويناشد الدول الأعضاء دفع اشتراكاتها فور تسلمها اخطار المدير العام بذلك ، نظرا لما تعاني منه المنظمة من نقص خطير في الأموال السائلة .

٩ إقامة نظام إقتصادى دولى جديد ، وعقد التنمية الثانى

٩ر١ اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد (١)

٩ ١ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرارين ٣٢٠١ (دأ - ٦) و ٣٢٠٢ (د أ - ٦) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١ مايو/آيار ١٩٧٤ ، والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل الخاصين باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) الصادر فى ١٢ ديسمبر/ كانون الاول ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ،

ويذكر بالقرارين ٣٣٦٢ (د أ - ٧) و ٣٥٠٦ (د - ٣٠) الصادرين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة واللذين دعت فيهما الى اتخاذ تدابير متكافلة فى بعض المجالات الهامة لتكون أساسا واطارا لأعمال هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة من أجل تيسير حل المشكلات التى تواجه العالم ،

ويذكر بالقرار ١ر١٢ الصادر عن المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة بشأن التدابير التى ينبغى لليونسكو أن تتخذها حتى تقدم اسهامها الكامل والتام فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

ويرى أن أى نظام اقتصادى دولى جديد ينبغى أن يؤدى الى نظام انسانى جديد يقوم على الحرية والعدالة والانصاف وعلى ازالة أوجه عدم المساواة بين الأمم والشعوب ، وعلى التبادل والتعاون فى النهوض بمهام الانسانية المشتركة الكبرى ، وعلى تمتع الجميع بالرفاهية والتعليم والمعرفة والثقافة ،

ويؤكد من جديد ضرورة تنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية على أساس منصف ، وينوه بدور اليونسكو فى تحديد الجوانب الثقافية والتربوية والعلمية لنظام اقتصادى دولى جديد ،

وينوه بالاهمية القصوى للقضاء على العدوان بشتى صوره ، وعلى الاحتلال الاجنبى والتمييز العنصرى ، ولا سيما التفرقة العنصرية ، وعلى كافة أشكال التبعية والقسر والتدخل فى الشؤون الداخلية والسيطرة والاستغلال ،

ويضع نصب عينيه الخطة متوسطة الأجل (١٩م/٤) وبرنامج العامين (١٩م/٥) ، وكتاب " نحو عالم الغد " ، وتعليقات المجلس التنفيذى الواردة بالوثيقة ١٩م/١٥ ،

وينوه بالعلاقات القائمة بين التدابير التى ينبغى اتخاذها لاقامة نظام اقتصادى دولى جديد وبين أهداف عقد التنمية الثانى ، وينوه خاصة بالعلاقة بين اعادة توجيه برامج اليونسكو وبين التقييم النصفى لنتائج عقد التنمية الثانى فى اطار نظام اقتصادى دولى جديد ،

واقتناعا منه بأن :

اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

واقرار سلام عادل يضمن الأمن واحترام حقوق الانسان والحرية الشخصية وكرامة الفرد فى جميع القارات ولكل البلاد ،

وتنمية البلاد النامية تنمية اقتصادية واجتماعية تحفظ لها ذاتيتها الثقافية وتقضى على البؤس وسوء التغذية والأمية وتكفل لسكانها ظروف حياة أفضل وتعتمد على حشد الجهود والامكانيات الذاتية للشعوب ،

واحترام الاستقلال الوطنى والسيادة الوطنية لجميع الشعوب ،

ونشوء علاقات قائمة على المساواة والديمقراطية بين الأمم وخلو من أى شكل من أشكال السيطرة والتمييز وتنهض على أساس من الثقة والتضامن ،

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض، فى الجلسة العامة الثلاثين فى ٢٤ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

واحترام حق الشعوب التى تعانى من السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبى فى تقرير المصير وفى الاستقلال ،

وايقاف سباق التسلح وتحقيق نزع للسلاح حقيقى وكامل وخاضع للاشراف ، وهو ما ينبغى أن يمهد سبيله تطبيق سياسة الانفراج وتوسيع نطاقها ، ومن شأنه أن يحرر موارد كبيرة يمكن استخدامها فى التنمية وفى غايات سلمية ،

كلها أمور متكافلة ومتصلة فيما بينها بعرى لا تنفصم ،

ونظرا لأن أى نظام اقتصادى دولى جديد ينبغى أن يكون عامل تعجيل بتقدم البلاد النامية فى شتى المجالات ،

واذ يدرك أن أى نظام اقتصادى دولى جديد ينبغى أن يسهم فى الاثراء المتبادل بين شتى أنواع الحضارات وفى تفتح شخصية الانسان ،

ويؤكد أن تنمية التربية والعلم والثقافة تشكل عنصرا أساسيا فى المفهوم العام لنظام اقتصادى دولى جديد وفى تحقيق هذا النظام ،

ونظرا لأن اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ينبغى أن يكون على ثلاثة مستويات ، هى :

(أ) تشجيع التعمق فى البحث ،

(ب) نشر المعارف ،

(ج) الاضطلاع بأنشطة فى مختلف مجالات اختصاص اليونسكو ،

واذ يصر بوجه خاص على دور اليونسكو فى تهيئة الظروف الفكرية والمعنوية التى تكفل احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية والسلام والتنمية والعدالة الاجتماعية ، وفى تحقيق الانسجام بين الانسان وبيئته ،

وينوه بأن خطة اليونسكو متوسطة الأجل جاءت معبرة ، ضمن أمور أخرى ، عن مبدأ الذاتية الثقافية لجميع الشعوب واحترام التعدد الثقافى وحق كل بلد فى أن يختار بحرية السبيل الذى يتفق أوثق اتفاق مع تطلعاته وأهدافه ،

ويلاحظ بارتياح أن قسما كبيرا من التوصيات التى تضمنها القرار ١٢ر١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة قد أخذ فى الاعتبار فى الخطة متوسطة الأجل وبرنامج عامى ١٩٧٧-١٩٧٨ ، ويعرب عن أمله فى الوقت نفسه فى أن يتبع ذلك مرحلة تنفيذ فعلى ،

١ - يأخذ علما بالاقتراحات المقدمة من المدير العام بشأن اعادة تشكيل بنى القطاعين الاقتصادى والاجتماعى فى منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ - ويعرب عن اقتناعه بأن الجهود الدولية ، وخاصة جهود اليونسكو ، من أجل اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، يجب أن تكون متناسبة مع أهمية المشكلة ذاتها ، ولاسيما عن طريق التأمل المستمر والمنتظم فى مغزى الحركات الاجتماعية الثقافية الكبرى الجارية فى البلاد المتقدمة والبلاد النامية على السواء ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى مواصلة الجهود المبذولة من أجل تنفيذ القرار ١٢ر١ الصادر عن المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، وفقا للتوجيهات التى يتضمنها القرار الحالى ومع مراعاة الموارد المتاحة للمنظمة ؛

٤ - ويطلب من المجلس التنفيذى والمدير العام مضاعفة الجهود لمساعدة البلاد النامية على :

الانتفاع بالمعارف العلمية على نطاق أوسع ؛

تحقيق ترسيخ العلم على الصعيد الوطنى ؛

تعزيز البحث العلمى المتوائم مع احتياجاتها الخاصة ؛

وضع سياسات علمية تراعى فيها متطلباتها ومتطلعاتها الوطنية ؛

تقبل التكنولوجيات المنقولة وتطويعها واستيعابها ؛

تطوير التكنولوجيات الذاتية المتوائمة مع احتياجاتها ؛

٥ - ويطلب من المجلس التنفيذى والمدير العام مساعدة الدول الأعضاء على حل مشكلة هجرة الأخصائيين من البلدان النامية ، مع مراعاة تأثير هذه الهجرة على اقتصاد البلدان المعنية ؛

٦ - ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام ، تحقيقا لهذه الأغراض الى مساعدة البلاد النامية على :

تحديد استراتيجياتها التربوية على مختلف المستويات ؛

تطوير مختبراتها ومؤسسات البحوث والتعليم العالى لديها ؛

الحاق دارسيها وباحثيها بمؤسسات التعليم العالى والبحوث فى البلدان الأحسن استعدادا ؛

٧ – ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى تحديد الوسائل الكفيلة بتعزيز ودعم التعاون العلمى الدولى وتشجيع البحوث الأساسية وتنمية العلوم الاجتماعية ؛

٨ – ويدعو المدير العام الى مواصلة التدابير الرامية الى مشاركة اليونسكو فى جهود التفكير التى يضطلع بها فى اطار الأمم المتحدة بغية دعم الدور الذى تؤديه المنظمات التابعة لها فى مجال التعاون الاقتصادى الدولى والعمل فى سبيل التنمية ؛

٩ – ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى ايلاء اهتمام خاص للبرامج التى تستهدف خصوصا :

(أ) ابراز القيم الاجتماعية والأخلاقية التى تتميز بها الثقافات والحضارات المختلفة لكى يدمج اسهامها فى جهود اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ب) وضع أهم وسائل اعلام الجماهير بما فيها أكثر تقنيات الاتصال تقدما ، فى خدمة التنوع الثقافى والأصالة الثقافية على نحو يكفل تجنب التماثل ويشجع على التجديد ؛

(ج) تشجيع السكان وخاصة الشباب فى جميع الدول الأعضاء على دراسة ومناقشة المشكلات الكبرى لعصرنا ، كالمشكلات المتعلقة بالسلام ، والانتفاع المادى بالموارد واقتسامها العادل بين جميع الشعوب ، والقضاء على الجوع والجهل ، واحترام حقوق الانسان وكرامة الفرد ، وسيادة العدالة والمساواة لجميع البلاد وكافة مناطق العالم ؛

١٠ – ويطلب من المدير العام أن يقدم بصفة دورية تقريرا الى المجلس التنفيذى عن تطبيق هذا القرار وأن يعد تقريرا شاملا يقدم الى الدورة العشرين للمؤتمر العام مشفوعا بتعليقات المجلس التنفيذى وملاحظاته .

٩ر٢ عقد التنمية الثانى (١)

٩ر٢١ ان المؤتمر العام ،

اذ يؤكد من جديد موافقته التامة على البرنامج المحدد فى القرارات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته السادسة عشرة والمجموعة تحت رقم ٩ : "تقييم نتائج عقد التنمية الأول فى مجالات اختصاص اليونسكو ومشروع برنامج المنظمة لعقد التنمية الثانى " ،

ويذكر بقراره ١٢ر١ بعنوان " اسهام اليونسكو فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد " الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة ،

ويلاحظ بقلق أن التفاوت بين البلاد المتقدمة والنامية يتزايد باطراد فى جميع المجالات بدلا من أن يقل تدريجيا ، وذلك بالرغم مما يبذل من جهود ،

ويقر بوجود سبل متعددة للتنمية وبأن اختيار الأمم من بينها لا يمكن أن يتم الا بشرط توافر سيادة حقيقية واستقلال حقيقى وتمتع الشعوب بحقها غير القابل للتصرف فى تقرير مصيرها ،

واقتناعا منه بأن التقدم الذى ما زال يتعين احرازه خلال النصف الثانى من عقد التنمية الثانى سيتوقف فى آن معا على تعبئة الأمم لقواها وقدراتها الذاتية من أجل تحقيق التنمية ، وعلى تحويل الموارد – كيفا وكما – التى سيقدمها المجتمع الدولى الى البلاد النامية ، وعلى عزم الدول الأعضاء على زيادة التعاون فيما بينها ، وخاصة على الصعيد الاقليمى وفيما بين البلاد النامية ،

واذ يدرك ضرورة تشكيل سياسات التعاون من أجل التنمية بهدف مكافحة الفقر والفاقة بجميع أشكالهما وفقا للاحتياجات المختلفة للبلاد ومجموعات البلاد ، وذلك باعطاء الأولوية لأقلها حظوة ، ولاسيما أقل البلاد تطورا والبلاد المحصورة باليابسة أو البلاد الجزرية والبلاد التى تحل بها الكوارث الطبيعية ، وتحديد الأولويات داخل البلد الواحد وفقا للاحتياجات المختلفة لمجموعات السكان الأضعف جانبا بصفة خاصة ، كالنساء وسكان الريف والشباب والأطفال ، ومع مراعاة مجالات الاهتمام التى برزت أهميتها نتيجة لتطور الأوضاع فى العالم منذ اعلان عقد التنمية الثانى ، والمرتبطة بمشكلات التنمية ، مثل مشكلات الأغذية والطاقة والبيئة والمستقرات البشرية والسكان ، فضلا عن آثار عمليات الشركات عبر الوطنية على عملية التنمية ،

ويذكر بأهمية زيادة توافر الأموال الخارجة عن الميزانية للبرامج التى تقع فى مجالات اختصاص اليونسكو ، من أجل تنفيذ الاستراتيجية الدولية للتنمية لعقد الأمم المتحدة الثانى للتنمية ،

ويلاحظ أنه ، بعد سنوات من الجهود المكثفة ، لا يزال هناك تفاوت صارخ بين البلاد فى مجالات التربية والعلم والتكنولوجيا والاعلام ، وأن التنمية الاقتصادية لم تسفر فى جميع الحالات عن تنمية اجتماعية متناسقة ،

ويعترف بالدور الخاص الذى ينبغى لليونسكو أن تؤديه فى تعبئة الموارد البشرية بهدف تيسير التغيرات الاجتماعية والثقافية فى اطار اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، وفى توجيه الرأى

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة التاسعة والعشرين ، فى ٢٣ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

العام صوب مزيد من الوعى بضرورة التنمية المتكاملة ، لكى يكون مفهوم التنمية الجديد الذى يتخذ من الانسان محورا له رائدا لعملية التنمية بكافة جوانبها ،

ويأخذ علما بالدراسات المتعددة التى أجريت عن عقد التنمية الثانى ، ونشرتها الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة والوكالات المتخصصة المنتمية الى منظومة الأمم المتحدة ، على أثر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، وبخاصة القرار ٣٥١٧ (د — ٣٠) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثلاثين ، والذى تدعو فيه الوكالات المتخصصة الى اعادة النظر فى أهدافها حسب الاقتضاء ، مع الاعتراف بأن الأهداف المحددة فى ١٩٧٠ مازالت صالحة ولكنها تحتاج الى قدر من اعادة التوجيه الكيفى ،

وقد بحث الوثيقة المعنونة " عقد التنمية الثانى : تقرير المدير العام عما أحرز من تقدم حتى منتصف العقد " (١٩م/٧٢ ، الجزءان الأول والثانى) ، كما درس مشروع الخطة متوسطة الأجل ١٩٧٧ — ١٩٨٢ (١٩م/٤) ومشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ — ١٩٧٨ (١٩م/٥) وتقرير المجلس التنفيذى (١٩م/٧٢ ضميمة) ،

وحرصا منه على تكريس كل الجهود اللازمة للاعداد لعقد التنمية الثالث الذى سيتوقف نجاحه على مدى الدقة فى تصميمه وتخطيطه ،

واذ يرى أن التعديل الكيفى لاتجاه الأهداف ينبغى أن يجرى فى اطار ما تقتضيه اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ،

ويدرك ضرورة ربط هذا التعديل بالأعمال التحضيرية لعقد التنمية الثالث ،

ويسترعى الانتباه الى توصيات اجتماع الخبراء بشأن التقييم النصفى لعقد التنمية الثانى والى ملاحظات المدير العام ولاسيما فيما يتعلق بالتدابير التى تستهدف ما يلى :

(أ) تحقيق ديمقراطية التعليم بالاتجاه الى ايجاد صيغ جديدة تجمع بين نظم التعليم المدرسى والتعليم خارج المدرسة وبين شبكات المعلومات المتنوعة مع زيادة التركيز على الذاتية الثقافية ،

(ب) اقامة صلات أوثق بين النظم التربوية والعوامل الاقتصادية مثل العمالة وخفض تكلفة الوحدة والانتاج المحلى واستخدام التقنيات زهيدة التكاليف ،

(ج) دعم أجهزة تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية الهامة للتنمية ، مما يشكل مرحلة رئيسية فى عملية نقل وتطويع التقنيات الملائمة لاحتياجات البلاد النامية ،

(د) التنفيذ العاجل لبرنامج عالمى للبحوث والتنمية وتطبيق العلم والتكنولوجيا لحل مشكلات المناطق القاحلة والاستوائية ،

(هـ) تطبيق تقنيات معالجة المعلومات فى مجال التنمية ،

(و) تعزيز أنشطة البحوث والتنمية فيما يتعلق بمصادر الطاقة غير الملوثة وغير التقليدية ،

(ز) دعم العلوم الاجتماعية بحيث يصبح تقدمها متناسقا مع تقدم العلم والتكنولوجيا حتى تراعى القيم الانسانية فى التنمية على نحو أكثر فعالية ،

(ح) مضاعفة أنشطة البحوث والتربية والاعلام فى مجال السكان والعلاقات المتبادلة بين الانسان وبيئته بهدف تحسين نوعية الحياة فى المستقرات البشرية ،

(ط) اعطاء أولوية قصوى فى صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية لتطبيق توصيات المؤتمر العالمى للعام الدولى للمرأة التى تتصل أساسا بالعلوم الاجتماعية ، وخاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة فى التنمية ،

(ى) تعزيز قدرة كل شعب على استخدام موارده البشرية والطبيعية بطرق تحترم ذاتيته الثقافية الخاصة ، وذلك عند ارساء أسس نظام اقتصادى دولى جديد ،

(ك) صون التراث الثقافى واحياؤه ،

(ل) تنشيط الابداع الفنى والفكرى وغيره من صور التعبير الثقافى للأفراد والجماعات والمناطق، وخاصة المعرضين منهم لظاهرة " الهامشية " ،

١ — يهنئ المدير العام على الدقة والشمول اللذين اتسم بهما التقييم الذى قدمه بالوثيقة ١٩م/٧٢ ، الجزء الثانى ، وعلى مقترحاته بشأن اعادة النظر فى أهداف النصف الثانى لعقد التنمية الثانى ، المقدمة بالوثيقة ١٩م/٧٢ ، الجزء الأول ؛

٢ — ويقرر أن تواصل اليونسكو جهودها الرامية الى بلوغ أهداف الاستراتيجية الدولية للتنمية لعقد الأمم المتحدة الثانى للتنمية ؛

٣ — ويوصى الدول الأعضاء بما يلى :

(أ) أن تعزز الوعى بمشكلات التنمية على الصعيد الوطنى والاقليمى والدولى ، وخاصة لمصلحة شتى مجموعات البلاد الأقل حظوة ؛

(ب) أن تضاعف تعاونها على الصعيدين الدولى والاقليمى فى مجالات التربية والعلم

والتكنولوجيا والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام من أجل تعزيز المساواة وزيادة الفرص وازالة العوائق أمام التقدم ، وأن تراعى فى خططها ومشروعاتها الانمائية النتائج العملية لما تقدمه من دعم للبرامج الانمائية الدولية ؛

(ج) أن تضاعف بالمثل جهودها من أجل تعزيز السلام والأمن ودعمهما بما يؤدى الى تخصيص المزيد من الموارد لأغراض التنمية ؛

(د) أن تعيد توجيه سياساتها بحيث يمكن تحقيق مستوى أفضل لاشراك النساء والأطفال والفئات المحرومة من السكان ، ولاسيما سكان الريف ، فى عملية التنمية ، وأن تضطلع بأنشطة انمائية تستهدف اشباع الاحتياجات الحيوية لهذه الفئات من السكان ؛

(هـ) وفيما يتعلق بالبلاد المتقدمة ، أن تطوع سياساتها بحيث تؤدى الى اعادة توزيع الثروات بين الأمم على نحو أكثر عدالة ؛

(و) أن تعمل على أن تبذل الدول النامية والدول المتقدمة على السواء جهودا متزايدة من أجل اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(ز) أن تضاعف جودها لمساعدة جميع الدول الأعضاء على دعم طاقاتها الانمائية الخاصة؛

(ح) أن تزود اليونسكو بامكانات أكبر من أجل تنفيذ المشروعات التى تضطلع بها فى مجال التنمية ؛

٤ — ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى ما يلى :

(أ) أن يضعا نصب أعينهما أن أنشطة التنمية لا تؤتى أطيب الثمرات الا فى ظل العمل على تحقيق أهداف التقدم والسلام واحترام حقوق الانسان ؛

(ب) أن يبذلا جهدا خاصا ليكفلا سرعة وفعالية تنفيذ البرامج المناظرة للأهداف التى تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للنصف الثانى من عقد التنمية الثانى ،مع التأكيد على البرامج الواردة بالوثيقة ١٩م/٤ والتى ترتكز على التعديل الكيفى لاتجاه أهداف عقد التنمية الثانى وتستهدف تحسين أحوال السكان الأقل حظوة عن طريق التربية والعلم والثقافة والاعلام ؛

(ج) أن يوليا عناية خاصة للبرامج المتصلة مباشرة باقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، أى البرامج التى تستهدف :

(١) ارساء الأسس العلمية والتكنولوجية التى تساعد كل بلد على أن يستغل موارده الطبيعية على نحو أفضل ؛

(٢) توسيع مجال التعليم وتوجيه مساره بحيث يؤهل الشعب فى كل بلد لتولى تنمية نفسه بنفسه ؛

(٣) تنمية وسائل الاتصال ونظم المعلومات التى تتفق مع احتياجات وتطلعات وحقوق الأفراد والمجتمعات والمجتمع الدولى ، مع تدارك أوجه التفاوت القائمة؛

(٤) الاسهام فى دعم مؤسسات البحوث فى العلوم الاجتماعية ، وبخاصة فى البلدان النامية ، حتى تستند الاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه البلاد بصورة متزايدة الى معارف صحيحة ؛

(د) أن يتخذا ، بالتنسيق مع سائر المنظمات الدولية المختصة ، مبادرات ملائمة فيما يتعلق خاصة بمشكلات التنمية والبيئة والمستقرات البشرية والسكان والغذاء — وهى ميادين لم تشملها بالقدر الكافى القرارات التى اتخذها المؤتمر العام فى ١٩٧٠؛

(هـ) أن يسعيا للحصول على موارد من الميزانية ومن خارجها بغية تعزيز العمل على وضع وتطبيق وتقييم استراتيجيات وتقنيات انمائية فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(و) أن يأخذا فى اعتبارهما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ولا سيما القرارات التى تتعلق بنظام اقتصادى دولى جديد وبعقد التنمية الثانى ، وأن يقدما للمؤتمر العام أنشطة برنامج المنظمة المتصلة بتنفيذ عقد ثالث ، طبقا للجدول الزمنى لدورات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى (أى الدورات التى يمكن أن يتم فيها اعتماد الاستراتيجية والأهداف الدولية لعقد ثالث) ؛

(ز) أن يجريا بصفة دورية استعراضا لما يحز من تقدم ، وأن يقدما للمؤتمر العام فى دورته الثانية والعشرين تقريرا خاصا عن نتائج العقد الثانى .

١٠ تدابير خاصة لصالح البلاد النامية ولا سيما البلاد الأقل تطورا (١)

١ر١٠ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٣٦ (د — ٢٧) و ٣١٦٨ (د — ٢٨) و ٣١٧٤ (د — ٢٨) الخاصة بالعمل لصالح البلاد النامية الأقل تطورا ،

ويذكر بالقرار ١ر١٠ ،الفقرة ٧ (أ) و (ب) ، الصادر عن المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثامنة عشرة ،

ويذكر بالاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما فى مانيلا المؤتمر الوزارى الثالث لمجموعة الدول الـ ٧٧ ،

ونظرا لأن الحالة الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل تطورا تدعو الى القلق الشديد ،

واذ يضع فى اعتباره نتائج اجتماع كبار موظفى وزارات التربية للبلاد الـ ٢٥ الأقل تطورا الذى انعقد فى باريس من ٨ الى ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٧٥ تحت رعاية اليونسكو ،

١ — يدعو المدير العام لأن يعطى درجة أعلى من الأولوية لمطالب الدول الأعضاء الأقل تطورا عند تنفيذ مشروعات البرنامج العادى ، ولاسيما فى اطار برنامج المساهمة لعامى ١٩٧٧ — ١٩٧٨ ؛

٢ — ويدعو المدير العام لأن يسعى ،لدى تنفيذ البرنامج ، لتحقيق أكبر وفر ممكن فى تكاليف الموظفين وطرائق تطبيق خطط العمل حتى يمكن تقديم معونات أكبر للبلاد النامية وعلى الأخص للبلاد التى أدرجت فى عداد البلاد الأقل تطورا .

١١ السبل والوسائل الجديدة لجمع موارد مالية اضافية لبرنامج اليونسكو (٢)

١ر١١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ٦ر٦٢ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة ودعا فيه المدير العام أن يعمل بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجلس التنفيذى ، "على ايجاد واقتراح سبل ووسائل جديدة لجمع الموارد المالية الكافية" ،

وقد درس تقرير ومقترحات المدير العام التى رفعها اليه تنفيذا لهذا القرار (١٩م / ٤٠)، وكذلك تعليقات المجلس التنفيذى على هذا التقرير (١٩م/٤٠ ضميمة) ،

واذ يعى تماما الأهمية الحيوية لطرق التمويل اللازمة للتطوير التنظيمى للمنظمة وبرامجها ،

ويدرك ضرورة وجود ترابط وثيق للغاية بين موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية من أجل نمو البرنامج بصورة متناسقة ومتوازنة ،

أولا

١ — يدعو المدير العام الى :

(أ) أن يدعم ويوسع نطاق التدابير المتخذة لتمكين المنظمة من الاضطلاع بدور أكبر فى تعبئة الموارد لصالح التعاون فى مجال البرامج الداخلة فى اختصاصها ؛

(ب) أن يحدد بوضوح فى البرنامج العادى لليونسكو طبيعة وحجم الأموال المخصصة للمعونة الانمائية ؛

(جـ) أن يدرس ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، امكانية انشاء رصيد دائر ابتداء من عام ١٩٧٩ ، يمول حسبما تدعو الضرورة من الميزانية العادية ، لمواجهة النفقات الادارية والعامة للمشروعات الممولة من أموال الودائع ؛

(د) أن يدرس ، فى اطار النهج الجديد للخطة متوسطة الأجل وبالاتفاق مع الدول الأعضاء المعنية ، امكانيات اشراك اليونسكو بصورة أوثق فى وضع وتنفيذ الخطط الوطنية فى مجالات اختصاص المنظمة ، وذلك بغية تحسين الانتفاع بالموارد الوطنية المالية والبشرية والسعى للحصول على موارد اضافية من مصادر تمويل دولية واقليمية ؛

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الثالثة والثلاثين فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

(٢) اعتمد هذا القرار ،بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين ،فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

(هـ) أن يقدم للمؤتمر العام فى دورته العشرين تقريرا عن تطبيق هذا القرار ؛

ثانيا

وقد درس أيضا مشروع القرار الذى قدمه فريق عمل تابع للجنة البرنامج الثالثة (١٩م/ برنامج ٣/م٤ ٨) ،

واذ يلاحظ أن الاقتراحات المقدمة فى الفقرات (جـ) و (د) و (و) من هذا المشروع ، والتى اقترحت عليها تعديلات فى اللجنة ، ليست من النضوج بحيث يستطيع المؤتمر العام أن يبت فيها فى دورته الحالية ،

٢ ـ يدعو المدير العام الى :

(أ) أن يشاور الدول الأعضاء بشأن هذه الاقتراحات ؛

(ب) أن يعد بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، ومع مراعاة الردود التى ترد من الدول الأعضاء والمناقشات التى جرت فى الدورة التاسعة عشرة ، تقريرا جديدا يتضمن اقتراحات يمكن أن يبت فيها المؤتمر العام فى دورته العشرين .

١٢ اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية ؛ البرنامج طويل الأجل لاسهام اليونسكو فى صون السلام (١)

١ر١٢ ان المؤتمر العام ،

أولا

اذ يذكر بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسى لليونسكو ، التى تحدد مهام المنظمة فيما يتعلق بتعزيز السلام والأمن الدولى واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

ويذكر بالقرارات المتعلقة باسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومناهضة الاستعمار والعنصرية ، والتى اعتمدها فى دوراته الحادية عشرة (١٩٦٠) ، والثالثة عشرة (١٩٦٤) ، والخامسة عشرة (١٩٦٨) ، والسادسة عشرة (١٩٧٠) ، والسابعة عشرة (١٩٧٢) ، والثامنة عشرة (١٩٧٤) ،

ويرى أن المناخ السياسى السائد حاليا ينزع الى الانفراج الدولى مما يساعد على زيادة فعالية اليونسكو فى تحقيق الأهداف وتنفيذ المهام التى تقع على عاتقها بموجب ميثاقها التأسيسى وقرارات المؤتمر العام ،

وينوه بأن سياسة الانفراج انما تعنى تحولا حقيقيا عن حالة المجابهة والتوازن المزعزع الى تعاون سلمى متزايد بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية الاقتصادية ،

ويدرك أهمية الدور الذى تلعبه فى هذا التحول الايجابى أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا ، التى تتصل بمجالات اختصاص اليونسكو ،

ويضع فى اعتباره الجهود الضخمة التى بذلتها مجموعة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية ومجموعات أخرى لتخفيف حدة التوتر على أساس المساواة والتعاون واحترام سيادة الدول واستقلالها وسلامة أراضيها ،

ويلاحظ كذلك أن الانفراج الدولى والتعاون السلمى والجهود الرامية الى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد تفتح أفاقا جديدة أمام ايجاد حل مرض لمشكلات التنمية والتقدم الاجتماعى ، ولضمان حقوق الانسان والدفاع عنها ،

ويدرك أن الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية بكافة أشكالها وفى جميع مظاهرها ، والتفرقة العنصرية ، وسياسة العدوان والتدخل فى الشؤون الداخلية للدول ـ انما تشكل عقبات خطيرة فى سبيل ممارسة الانسان حقه فى أن يعيش بكرامة وحرية ،

ويؤكد أن الجهود التى تبذلها اليونسكو فى ميادين اختصاصها من أجل تحرير الشعوب التى ما زالت تعانى من الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبى تعد اسهاما كبيرا فى اقرار السلام فى جميع أنحاء العالم ،

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلستين العامتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين فى ٢٩ و ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

ويأخذ علما بارتياح بتقرير المدير العام بشأن تطبيق القرار ١٠١١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة بعنوان " اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية " ،

ويؤكد على أهمية اسهام اليونسكو بقسط أكبر فى خدمة قضية السلام والانفراج الدولى من خلال أشكال محددة للتعاون الثقافى والعلمى بين الدول ،

واستنادا الى الخبرة التى اكتسبتها اليونسكو على مدى سنوات طويلة ، والتى بينت بصورة قاطعة أن نفوذ المنظمة الأدبى يزيد كلما زاد اسهامها الايجابى ، فى مجالات اختصاصها ، فى حل مشكلات العصر عن طريق السعى لتحقيق الأمن الدولى والسلام ودعم الكفاح من أجل التخلص من الاستعمار وما ترتب عليه من نتائج ، وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

ونظرا لأن اليونسكو مدعوة بحكم ميثاقها التأسيسى لأن تعلب دورا أكبر فى الجهود المبذولة لكى تسهم المبادلات الثقافية وتداول المعلومات على نطاق أوسع وبحرية أكبر ، بأكثر مما تسهم به الآن فى قضية السلام والتفاهم المتبادل وتعزيز الثقة والصداقة بين الشعوب ،

١ ــ يناشد الدول الأعضاء :

(أ) أن تسهم بكل الوسائل الممكنة فى تخفيف حدة التوترات السياسية على الصعيدين الاقليمى والدولى ؛

(ب) أن تقدم دعمها الايجابى لأية مبادرات تستهدف تعزيز السلام وضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وحل مشكلات نزع السلاح ، وانهاء الاحتلال العسكرى ، وضمان استقلال الدول وسيادتها وسلامة أراضيها ، وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول ، ومناهضة الاستعمار والعنصرية والتفرقة العنصرية ؛

(جـ) أن تصدق على العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتطبيقهما ؛

٢ ــ يدعو المدير العام لأن يشجع ، فى اطار برنامج العامين والبرنامج متوسط الأجل ، على اجراء دراسات وبحوث عن الموضوعات التالية :

(أ) دعم السلام وتعزيز التفاهم الدولى وما يترتب عليهما من ظروف مؤاتية لتوسيع نطاق التعاون فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ؛

(ب) الاسهام الذى يمكن أن تقدمه اليونسكو فى مجالات اختصاصها للمعرفة بمشكلات نزع السلاح وحلها باستخدام كل الوسائل الممكنة لتوعية الرأى العام العالمى بصدد تلك المشكلات ؛

(جـ) انتهاك استقلال الدول وسيادتها وسلامة أراضيها ، والكفاح ضد الاحتلال الأجنبى والاستعمار والعنصرية والتفرقة العنصرية التى تشكل نظريتها وممارساتها اللاانسانية انتهاكا صارخا لحقوق الانسان وحرياته وتهديدا لتقدم الجنس البشرى وخطرا شديدا على السلام الدولى ؛

(د) الصلات القائمة بين سلام عادل ودائم وبين حل مرض لمشكلات التنمية ، سواء على الصعيد الوطنى أو الاقليمى أو العالمى ؛

(هـ) وسائل تحقيق مزيد من الفعالية فى ضمان حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، بما فى ذلك الحقوق الأساسية فى الحياة والأمن التى لا يمكن فصلها فى نهاية الأمر عن سلام عادل ودائم ؛

٣ ــ يدعو المدير العام الى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ أحكام الفقرة ٢ من هذا القرار الى الدورة العشرين للمؤتمر العام .

ثانيا

اذ يذكر بأن اليونسكو ، طبقا لأحكام ميثاقها التأسيسى ، قد أنشئت "لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية لكافة الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لسائر الشعوب" ،

وبالنظر الى أن المنظمة تعتزم لهذه الغاية تنمية التعاون والتفاهم بين الأمم فى مجالات التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

ويذكر بأن رسالة اليونسكو فى مجال حقوق الانسان قد تأكدت على طول تاريخها وأعيد تأكيدها فى الخطة متوسطة الأجل التى توليها أعلى درجات الأولوية ،

ويذكر بأن على اليونسكو أن تسهر فى مجالات اختصاصها ، على تعزيز وضمان الحقوق المدنية

والسياسية ، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهى حقوق مترابطة فيما بينها من حيث المبدأ والممارسة ، وذلك بوجه خاص عن طريق دراسة الأسس التاريخية والفلسفية والسوسيولوجية والقانونية التى تستند اليها حقوق الانسان ،

ويلاحظ بقلق أن التطبيق الفعلى والعام لمبادئ الاعلان العالمى لحقوق الانسان وشتى الوثائق المتعلقة بهذه الحقوق والتى اعتمدتها الأمم المتحدة ، لا يبعث فى الوقت الراهن على الرضا كما يتضح من سياسة التفرقة العنصرية والعنصرية والاستعمار والاضطهاد الاجتماعى والوطنى ومن أشكال أخرى من التمييز ،

ويلاحظ على الأخص أن انتهاكات حقوق الانسان فى مجالات اختصاص اليونسكو يزداد تواترها باطراد وتوجه الى اليونسكو بشأنها شكاوى كثيرة ،

واذ يأخذ علما بطلب المدير العام لدى تقديمه لمناقشة السياسة العامة* بشأن المشكلات المقترنة بحقوق الانسان أن تكفل له مستقبلا ، فى اطار اختصاصات اليونسكو ، الوسائل الأدبية التى تتيح له العمل بمزيد من الفعالية فى سبيل حماية حقوق الانسان ،

٤ — يؤكد من جديد المبدأ القاضى بأن احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية شرط مسبق لا غنى عنه لتحقيق كل تنمية ولقيام نظام اقتصادى دولى جديد ؛

٥ — ويدين انتهاكات حقوق الانسان فى أى منطقة من العالم تحدث بها ؛

٦ — ويطلب من المدير العام أن يتخذ فى مجالات اختصاص اليونسكو تدابير خاصة بشأن انتهاكات حقوق الانسان فى مناطق العالم الواقعة تحت الاحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية ؛

٧ — ويعرب عن أمله فى أن تواصل هيئات منظومة الأمم المتحدة ، كل فى مجالات اختصاصها، نشاطها من أجل تعزيز حقوق الانسان واحترامها الفعلى على الصعيد العالمى ؛

٨ — ويسترعى الانتباه الى أحكام المادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٩ — ويذكر بأن اليونسكو ليست هيئة قضائية دولية وبأنه ، وفقا للفقرة ٣ من المادة الأولى من ميثاقها التأسيسى ، يجب على المنظمة أن تتجنب أى تدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ؛

١٠ — ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام الى :

(أ) أن يدرسا بعناية فائقة الوضع العام فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان فى العالم، فى مجالات اختصاص اليونسكو ؛

(ب) أن يدرسا الاجراءات التى ينبغى اتباعها فى فحص الحالات والمسائل التى قد تعرض على اليونسكو بصدد ممارسة حقوق الانسان فى مجالات اختصاصها بغية زيادة فعالية جهودها ؛

(ج) أن يواصلا ، فى سبيل تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) ،اقامة علاقة تعاون وتنسيق وثيقة مع الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة بغية الانتفاع بجهودها وخبراتها فى هذا المجال ؛

(د) أن يقدما للمؤتمر العام فى دورته العشرين تقريرا عن تنفيذ الجزء "ثانيا" من هذا القرار .

ثالثا

اذ يعلن رسميا أن الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية فى جميع صورها ومظاهرها تتعارض مع الأهداف الأساسية لليونسكو ،

ونظرا لأن سياسة التفرقة العنصريه جريمة ترتكب ضد ضمير الانسان وكرامته ، وأن المجتمع الدولى بأسره قد أجمع على استهجانها ،

ونظرا لاستحالة اقامة سلام عادل ودائم وتوفير الشروط اللازمة لاقامة نظام اقتصادى دولى جديد ، ما لم تمح من العلاقات بين البشر والشعوب جميع أشكال التمييز والسيطرة والقمع ،

واذ يعترف بشرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة بكافة صورها لضمان حقها فى تقرير المصير والاستقلال ،

ويذكر بأحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان وبالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقيتى جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الانسان فى الأراضى المحتلة وحماية المدنيين فى زمن الحرب ،

ويعرب عن تضامنه مع النضال الذى شرعت فيه الشعوب الأفريقية لاسترداد شخصيتها الوطنية وكرامتها وسيادتها واستقلالها ،

* ١٩م/اعلام/١٢

ويلاحظ بارتياح أن نجاح كفاح التحرير الوطنى وحصول الكثير من البلاد التى كانت خاضعة للسيطرة الاستعمارية على استقلالها قد فتحا الطريق للقضاء تماما على الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصرى والتفرقة العنصرية ،

واذ يذكر بالأهداف والمهام المنوطة باليونسكو فى اطار عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، ويضع نصب عينيه الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية كبيرة فى دورتها الثامنة والعشرين ،

وينوه بالالتزام الأدبى لجميع الدول ، فرادى ومجتمعة ، وبخاصة فى اطار اليونسكو ، بأن تسهم بكافة الوسائل المتوفرة لديها فى تيسير تحقيق هذه الأهداف بالتعاون الوثيق مع ممثلى الشعوب التى وقعت ضحية للاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية والتفرقة العنصرية ، ومع ممثلى حركات التحرير التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ،

ويؤكد من جديد أن انشاء البانتوستان ما هو الا اجراء يستهدف تحطيم وحدة أراضى البلاد بما فى ذلك من انتهاك صارخ للمبادئ التى كرسها ميثاق الأمم المتحدة ، وأن منح الترانسكيى ما يدّعى بأنه الاستقلال مثل على ذلك لا يمكن قبوله ،

ويؤكد من جديد أن التفرقة العنصرية تقف عائقا خطيرا فى سبيل تطور التربية والعلم والثقافة والاعلام فى المناطق التى تمارس فيها ،

ويلاحظ بقلق عميق أن بعض الدول لا تزال تقيم علاقات مع الحكومة الحالية لجنوب أفريقيا لاسيما فى المجالات العسكرية والنووية والعلمية والتكنولوجية ضاربة بقرارات الأمم المتحدة عرض الحائط ،

١١ — يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف أو التقادم لشعب ناميبيا الخاضع حاليا لاحتلال غير شرعى ، فى تقرير مصيره والحصول على استقلاله وسيادته الوطنية ؛

١٢ — ويعرب عن استنكاره العميق وادانته لأعمال الاضطهاد والتقتيل الموجهة ضد شعب زمبابوى ولأعمال العدوان ضد الدول المجاورة ، التى يرتكبها نظام ساليزبورى العنصرى وغير الشرعى؛

١٣ — ويدعو جميع الدول الأعضاء الى أن تحترم وتؤيد حق الشعوب التى لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية بكافة صورها فى تقرير مصيرها ونيل استقلالها ؛

١٤ — ويأخذ علما بارتياح بتقرير المدير العام المعنون "اسهام اليونسكو فى اقرار السلام ومهامها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الانسان وازالة الاستعمار والعنصرية" (١٩م/١٣) ،لاسيما فيما يتعلق بتقديم المعونة فى مجالات اختصاص اليونسكو الى حركات التحرير التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية والى شعوب المناطق المحررة، وبأنشطة الاعلام والبحوث عن العنصرية والتفرقة العنصرية ؛

١٥ — وينوه بالاسهام الذى يمكن أن تقدمه اليونسكو لتوعية الرأى العام العالمى بمشكلات التفرقة العنصرية والعنصرية والاستعمار والاستعمار الجديد ، ولتحليل الأصول التاريخية والاجتماعية السياسية لهذه الظواهر والتعمق فى دراستها ، ولدراسة الأشكال الجديدة للسيطرة ، والعلاقات بين الاثنيات ، وادماج الأقليات فى المجتمعات التى تنتمى اليها ؛

١٦ — ويدعو المدير العام الى أن يولى اهتماما خاصا لأنشطة المعونة والبحوث هذه فى اطار برنامج عامى ١٩٧٧ — ١٩٧٨ ، ولا سيما بتقديم معونة متزايدة فى مجالات اختصاص اليونسكو لحركات التحرير التى تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية ؛

١٧ — ويوجه نداء الى الدول الأعضاء كى تقدم لليونسكو ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،مؤازرة اضافية مالية أو غير مالية ،لتمكينها من أداء هذه المهام بمزيد من الفعالية ؛

١٨ — ويطلب من جميع الحكومات ومن جميع المنظمات أن تمتنع عن اقامة أى علاقات مع المؤسسات أو السلطات القائمة فى البانتوستان ، وخاصة فى الترانسكيى ، وأن ترفض الاعتراف بها بأى شكل كان ؛

١٩ — ويدعو المدير العام الى أن يتخذ ، بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، التدابير اللازمة لايقاف كل صور التعاون مع المنظمات غير الحكومية التى لا تزال تشارك بأى شكل من الأشكال فى السياسة التى تنتهجها حكومة جمهورية جنوب أفريقيا أو حكومة روديسيا أو تنتهج فى أى اقليم آخر ما زالت تمارس فيه التفرقة العنصرية أو التمييز العنصرى ؛

٢٠ — ويدعو المدير العام الى أن يقدم اليه فى دورته العشرين تقريرا عن تطبيق الجزء "ثالثا" من هذا القرار .

١٢ر٢ التعاون الثقافي والعلمي على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة باعتباره عاملا هاما من عوامل تعزيز السلام والصداقة والتفاهم بين الشعوب

قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة والثلاثين ، في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦ ، أن يرجئ الى دورته العشرين دراسة مشروع القرار الوارد بالوثيقة ١٩م/١١١ ، وذلك بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية.

١٣ دور اليونسكو في تكوين رأي عام مؤيد لوقف سباق التسلح والانتقال الى مرحلة نزع السلاح (١)

١٣ر١ ان المؤتمر العام ،

مراعاة منه لأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تحدد مسؤوليات المنظمة في مجال دعم السلم والأمن الدولي ،

واذ يلاحظ بارتياح أن فترة "الحرب الباردة" أخذت تتوارى في طيات الماضي ، وأن ما أعقبها من تخفيف لحدة التوتر الدولي يفتح آفاقا جديدة لمزيد من الدعم للعلاقات المتبادلة بين جميع الشعوب وبين دول العالم كافة ،

ويذكر بالقرار ١ر١١ الذي اعتمده في دورته الثامنة عشرة وأكد أن المناخ الجديد الذي بدأ يسود في العالم بفضل الانفراج يسمح بزيادة فعالية نشاط المنظمات الدولية ، ولاسيما نشاط اليونسكو في انجاز المهام التي يعهد بها اليها ميثاقها التأسيسي ،

ويلفت الانتباه في الوقت نفسه الى أن سباق التسلح المستمر الذي يبتلع بلايين الدولارات، ويلقي عبئا هائلا على اقتصاد الدول، ويحول دون استخدام مبالغ طائلة في اغراض سلمية بناءة ويؤثر تأثيرا ضارا في كفاح الشعوب في سبيل تحررها الوطني والاجتماعي ، ويعوق حل العديد من المشكلات الاجتماعية الاقتصادية — يشكل عقبة خطيرة في سبيل دعم السلام ،

وينوه في هذا الصدد بأن المهمة الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي بأسره في أيامنا هذه ، تتمثل في دعم الكفاح لوقف سباق التسلح المتعاظم بما ينطوي عليه من تهديد للسلام ، واقرار مبدأ تخفيف مخزونات الأسلحة المتراكمة ونزع السلاح ، علما بأن نزع السلاح لا ينبغي بأي حال أن ينال من الحق المقدس للشعوب في الكفاح في سبيل استعادة استقلالها الوطني والدفاع عنه ،

ويعرب عن اقتناعه بأنه مما يساعد على تحقيق الأهداف المذكورة آنفا ابرام اتفاقيات دولية بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية تماما على نطاق العالم أجمع ، وحظر الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، ومنع انتاج أشكال أو نظم جديدة من أسلحة الدمار الشامل ، وكذلك حظر التدخل في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو أغراض أخرى عدوانية ،

واقتناعا منه بأن الانفراج العسكري ضروري أيضا بالنظر الى العدد الهائل من المشكلات التي تواجه البشرية في المرحلة الراهنة من تطورها التاريخي ، والتي تتجاوز أبعادها نطاق الحدود الوطنية ، بحيث يتطلب حلها الاستعانة بمجموع خبرات البشرية ومعارفها وموارد ها ،

واذ يلاحظ أن الكثير من هذه المشكلات تدخل مباشرة في مجالات اختصاص اليونسكو ، مثل مكافحة الأمية ، ودراسة الاستخدام الرشيد لموارد الأرض والمحيطات من أجل صالح البشرية ، وحماية البيئة ومختلف جوانب التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ،

ويرى أن بامكان اليونسكو ، بل ومن واجبها ، بفضل ما لها من خبرة ومن نفوذ عالمي هي جديرة به تماما ، أن تسهم بقسط فعال في السعي الى حل هذه المشكلة الحيوية التي تواجه عالمنا المعاصر من خلال تكوين رأي عام مؤيد لوقف سباق التسلح وتخفيض مخزونات الأسلحة المتراكمة ، والحد المنتظم من النفقات العسكرية ، والانتقال الى مرحلة نزع السلاح ،

واقتناعا منه بأن حل هذه المشكلة من شأنه أن ييسر للبشرية اطلاق موارد مادية وطاقات فكرية هائلة لأغراض التقدم الاجتماعي الاقتصادي والثقافي ويعجل بدرجة ملحوظة بعملية اقامة ودعم العلاقات السياسية والاقتصادية المتكافئة بين أقطار العالم ،

واذ يذكر بما يتصل بالموضوع ولا يتعارض مع القرار الحالي من أحكام القرار ١٢ الصادر عن مؤتمر القمة الخامس لبلدان عدم الانحياز (كولومبو) ،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦.

يدعو المدير العام :

(أ) لأن يضع نصب عينيه ، لدى تنفيذ برنامج اليونسكو لعامى ١٩٧٧–١٩٧٨ ، الأهمية الخاصة التى تتسم بها قضية نزع السلاح ؛

(ب) أن يعمل على التوسع فى نشر مقالات ومواد فى دوريات اليونسكو عن ضرورة وقف سباق التسلح واتخاذ تدابير لتحقيق نزع السلاح ؛

(جـ) أن يضطلع بأعمال تحضيرية لتنظيم بحوث دولية عن موضوعى " نزع السلاح ومحو الأمية " و " نزع السلاح والتقدم الثقافى للبشرية " ؛

(د) أن يرصد فى البرامج المقبلة اعتمادات لعقد ندوات شتى فى مجالات اختصاص اليونسكو تضم مربين وعلماء وعاملين فى الحقل الثقافى وتتناول موضوعات نزع السلاح ، ولاصدار مطبوعات خاصة عن هذه الموضوعات ، وللاستعانة على نطاق واسع بوسائل أخرى للتأثير على الرأى العام فى اتجاه وقف سباق التسلح والانتقال الى نزع السلاح ؛

(هـ) أن يقدم الى الدورة العشرين للمؤتمر العام تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

١٤ التدابير التى اتخذتها المنظمة تنفيذا للقرار ١١ر٣١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة (١)

١٤ر١ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بأن لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الحق فى الحياة والحرية والأمن الشخصى وفى ألا يتعرض للاعتقال أو الحبس أو النفى تعسفا ، أو للتعذيب أو للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

ويؤكد من جديد ثقته الكاملة فى استمرار التدابير التى اتخذها المدير العام بهدف كفالة أفضل مستوى من المعرفة بحقوق الانسان ومن احترامها فى العالم ، والأهمية التى ينبغى أن يوليها دائما برنامج اليونسكو وأنشطتها للدور الخاص المنوط بالمنظمة فى مجال تعزيز هذه الحقوق والدفاع عنها فى ميادين التربية والعلم والثقافة والاعلام ،

ويذكر خاصة بالقرار ١١ر٣١ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثامنة عشرة ، وبالقرار ٣٤٤٨ الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثلاثين ،

ويأخذ علما بالبيان الذى اعلنت فيه الحكومة الشيلية الافراج عن عدد من المسجونين السياسيين ،

ويلاحظ فى الوقت نفسه أن الوضع فى شيلى مازال يبعث على القلق الشديد ، وذلك حسبما يتضح من التقارير المقدمة للدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ،

١– يلح مرة أخرى على السلطات الشيلية أن تبادر بلا توان الى اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة اقرار حقوق الانسان الواردة فى الاعلان العالمى وصونها ، ولاسيما الحقوق التى تتعلق بمجال اختصاص اليونسكو ؛

٢– ويوافق على تقرير المدير العام عن التدابير التى اتخذتها المنظمة تنفيذا للقرار ١١ر٣١ ، الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ؛

٣– ويطلب من المدير العام أن يواصل فى نطاق اختصاصه اتخاذ أنجع التدابير التى يراها لضمان احترام حقوق الانسان فى شيلى أو فى أى دولة أخرى من الدول الأعضاء قد توجد بها قرائن جادة على انتهاك حقوق الانسان ، وأن يشاور المجلس التنفيذى والمؤتمر العام كلما رأى ضرورة ذلك .

١٥ المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة (٢)

١٥ر١ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أن المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، بعد أن درس الوثيقة ١٨م/١٦ المعنونة " تقرير المدير العام عن حالة التعليم والحياة الثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ، اعتمد القرار ١ر١٣ الذى :

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على اقتراح فريق الصياغة والتفاوض ، فى الجلسة العامة السابعة والثلاثين ، فى ٢٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

(٢) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة ، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين ، فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

"١ – يدعو المدير العام الى الاشراف الشامل على سير العمل فى المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ، والتعاون مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فى العمل على توفير الوسائل اللازمة كافة ، لكى يتمتع سكان الأراضى العربية المحتلة بحقوقهم فى التعليم والثقافة بما يحفظ لهم شخصيتهم الوطنية ؛

٢ – ويوجه نداء عاجلا الى اسرائيل لكى تمتنع عن كافة الاجراءات التى تحول دون تمتع سكان الأراضى العربية المحتلة بحقوقهم فى التعليم الوطنى وفى الحياة الثقافية الوطنية ، ويدعوها الى تمكين المدير العام لليونسكو من أداء مهمته المشار اليها فى الفقرة السابقة ؛

٣ – ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير الى المجلس التنفيذى عن تنفيذ هذا القرار " ،

وبالنظر الى أن المجلس التنفيذى ، بناء على تقرير المدير العام بأنه لم يستطع تنفيذ القرار المذكور نتيجة لمعارضة السلطات الاسرائيلية ، اعتمد فى دورته التاسعة والتسعين القرار ٢ر٩ الذى :

"٤ – يوجه من جديد الى سلطات الاحتلال الاسرائيلية النداء العاجل الذى وجهته الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام ، ويطلب منها رسميا الالتزام بصورة عاجلة بالقرار ١٨م/ ١ر١٣ طبقا لروح ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان والميثاق التأسيسى لليونسكو ؛

٥ – ويدعو المدير العام الى أن يواصل جهوده الرامية الى التطبيق الفعلى لهذا القرار وأن يعزز لهذه الغاية كافة الاتصالات اللازمة مع الدول المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية على السواء ؛

٦ – ويقرر أن يعرض هذا الموضوع على المؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة ؛

٧ – ويشكر المدير العام على جهوده ويرجوه تقديم تقرير عن المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة الى الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام " ،

وبالنظر الى أن المدير العام يعرب فى الوثيقة ١٩م/ ٧٣ عن أسفه لأن التسهيلات الضرورية لم تقدم له على الرغم من طلبه الذى أعيد مرارا وتكرارا لايفاد بعثة الى الأراضى المعنية فى تاريخ يتيح له عرض تقرير مناسب على المؤتمر العام ،

واذ يأخذ علما بأن السلطات الاسرائيلية ، بعد انقضاء فترة أبدت فيها رفضها ، أبلغت المدير العام مؤخرا بموافقتها على استقبال بعثة تقصى الحقائق التى يقترح ايفادها ،

ويسجل بقلق المعلومات الواردة من مصادر مختلفة والتى تفيد بأن سكان الأراضى العربية التى تحتلها اسرائيل لايتمتعون بكامل حقوقهم غير القابلة للتصرف فى التعليم وفى الحياة الثقافية وفقا لأمانيهم الطبيعية ولذاتيتهم الوطنية ،

ويؤكد من جديد أن الانتفاع بالتعليم الوطنى والثقافة الوطنية حق من حقوق الانسان الأساسية التى أقرها رسميا كل من ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسى لليونسكو ،

ويذكر بأن احتلال الأراضى عسكريا من جانب قوات أجنبية يشكل خطرا دائما على السلام وعلى حقوق الانسان ،

ويدين كأعمال منافية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية جميع مايترتب على الاحتلال الاسرائيلى من انتهاكات لحقوق سكان جميع الأراضى العربية المحتلة فى تعليم وطنى وحياة ثقافية وطنية ، وخاصة باتباع سياسة منهجية متعمدة للاستيعاب الثقافى ،

١ – يدعو المدير العام الى أن ينفذ فى أقرب وقت ممكن قراره الخاص بأن يوفد الى الأراضى العربية التى تحتلها اسرائيل بعثة لتقصى الحقائق تكلف بالمهام التالية :

(أ) جمع معلومات فى الأراضى المعنية عما يلى :

(١) الظروف العامة التى يكفل فيها الحق فى التعليم ويوفر فيها التعليم فى الأراضى العربية المحتلة ، ولاسيما فيما يتعلق بمحتوى المناهج ، وطبيعة الكتب المدرسية المستخدمة ومصدرها ومضمونها ، وعدد المعلمين وأصلهم وأوضاعهم ومؤهلاتهم ، وعدد المبانى المستخدمة لأغراض مدرسية وحالتها ؛ وتطور أعداد التلاميذ الملتحقين بالمدارس ؛

(٢) ظروف الحياة الثقافية ولاسيما وسائل التعبير والازدهار الثقافى والفنى التى تكفل لسكان تلك المناطق ، وحريتهم فى مجال التعليم الدينى وفى ارتياد أماكن العبادة ، وحريتهم فى الانتفاع بالمصادر الخارجية للثقافة ، ولاسيما المصادر الاعلامية المتنوعة ؛

(٣) وبوجه عام ، كافة العناصر التى تتيح تقييم مدى تمتع سكان المناطق المحتلة بحقهم الطبيعى فى التعليم وفى الثقافة بما يتفق وذاتيتهم الوطنية ؛

(ب) دراسة التدابير التى تستطيع اليونسكو اتخاذها فى مجالات اختصاصها للاسهام فى مساعدة السكان المعنيين ، وتقديم اقتراحات بصدد تلك التدابير ؛

٢ – ويوجه نداء أخيرا وعاجلا الى اسرائيل بأن تكف عن تعريض نفسها للاستنكار العام بتحديها المجتمع الأمم كله على نحو لايمكن قبوله ، وبأن تتعاون أخيرا على اعادة الأمور الى نصابها ؛

٣ـ ويدعو المدير العام الى أن يتابع ويشرف عن كثب على سير العمل فى المؤسسات التعليمية والثقافية فى الأراضى العربية المحتلة ، مع الاستعانة فى ذلك بأكبر قدر من المعلومات ، ولاسيما :

(أ) من منظمة التحرير الفلسطينية ،

(ب) من الدول العربية المعنية ،

(جـ) من سلطات الاحتلال الاسرائيلية ،

وذلك لكى تكفل لسكان الأراضى العربية المحتلة حقوقهم فى التعليم وفى الحياة الثقافية على نحو يحفظ لهم ذاتيتهم الوطنية ؛

٤ـ ويشكر المدير العام من جديد على جهوده ، ويدعوه الى أن يحيط المجلس التنفيذى علما بنتائج مايتخذه من تدابير .

١٦ اسهام اليونسكو فى تحسين أوضاع المرأة (١)

١ر١٦ ان المؤتمر العام ،

اذ يذكر بالقرار ١ر١٦ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة ،

ويشير الى القرار ١ر١ر٣ (الجزء (أ) أولا) الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والتسعين بشأن التقرير المتعلق بالدراسة المتعمقة التى أجرتها اللجنة الخاصة عن الموضوع (١) اسهام اليونسكو فى النهوض بأوضاع المرأة ،

وينوه بالوثيقة ١٩م/١١٢ التى تحيل القرار ٣ر٤ الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته المائة بشأن الوثيقة ١٠٠ م ت/١١ " بيان أهم التأثيرات والانجازات والصعوبات وأوجه النقص بالنسبة لكل من أنشطة البرنامج المستمرة لعامى ١٩٧٥ـ١٩٧٦"، وينوه خاصة بالقسم ١٤ر١ (ثالثا) " تحقيق تكافؤ فرص التعليم أمام الفتيات والنساء" والقسم ١٧ر٣ (ثانيا) " النهوض بالدراسات والتدابير العملية لتحسين أوضاع المرأة"،

ويشير الى برنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات بشأن ادماج المرأة فى جهود التنمية ، وأنشطة لجنة الأمم المتحدة المختصة بأوضاع المرأة ،

ويؤكد من جديد على الاسهامات الهامة التى ينبغى لليونسكو تقديمها فى مجالات اختصاصها من أجل تحسين أوضاع المرأة ، وتعزيز مشاركتها فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعمل على حصولها على نصيب أكثر انصافا فى المزايا الناشئة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وايمانا منه بأن الجهود الرامية الى ادماج المرأة فى جهود التنمية لن تنجح الا اذا تحقق التكامل بين الجهود المعنية بالمرأة والبرامج الأخرى ، واقتناعا منه بأن ادماج المرأة فى عملية التنمية فى جميع البلاد ، شأنه شأن تخطيط وتنفيذ عملية التنمية ذاتها ، يتطلب اتباع نهج موحد وجامع لفروع العلم ،

وايمانا منه بأن المتابعة المنتظمة والدورية من جانب الدول الأعضاء والسكرتارية ستسهم فى تحقيق أهداف تحسين أوضاع المرأة وتعزيز مشاركتها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واذ يدرك ما تتسم به الأنشطة التى قامت بها اليونسكو فى هذا المجال الهام من تنوع وتعدد شديدين ،

ويلاحظ أن أغلبية الأنشطة مركزة فى قطاع التربية ،

وايمانا منه بأنه ينبغى الاستفادة بقدر أكبر من رصيد اليونسكو الفكرى الضخم وموارد برنامجها المعتمد فى جميع القطاعات ، وبصفة خاصة فى مجالات التربية والعلوم الاجتماعية والثقافة والاعلام ، فى مواجهة المشكلات المرتبطة بأوضاع المرأة ومشاركتها فى التنمية ،

١ـ يدعو المدير العام الى مايلى :

(أ) أن يضاعف جهوده من أجل تعزيز أنشطة اليونسكو فى هذا المجال بتوفير الموظفين والموارد المالية اللازمة للبرنامج ، فى حدود المستويات العامة للبرنامج التى يعتمدها المؤتمر العام ، وخاصة عن طريق الاستعانة بقدر أكبر بطاقات وقدرات قطاع العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها وقطاع الثقافة والاعلام بالاضافة الى قطاع التربية ؛

(ب) أن ينظر فى انشاء لجنة مشتركة بين القطاعات داخل السكرتارية تتولى تنسيق الجهود المتعلقة بالمرأة فى قطاعات البرنامج الأربعة جميعا ، وتنشيط الجهود الاضافة التى تبذل مستقبلا من أجل تحسين أوضاع المرأة ودعم مشاركتها فى عملية التنمية ، وأن ينظر فضلا عن ذلك فى عقد لجنة استشارية خاصة من الخبراء للمعاونة بصفة دورية فى هذه المهام ؛

(جـ) أن يسعى الى تدبير السبل الكفيلة بالتوسع فى برامج المرأة التى تمول من مصادر خارجة عن

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الأولى ، فى الجلسة العامة الحادية والثلاثين ، فى ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

الميزانية فى عامى ١٩٧٧–١٩٧٨ ، وخاصة فى قطاعات العلوم الاجتماعية وتطبيقاتها والعلوم الطبيعية والثقافة والاعلام بالاضافة الى قطاع التربية ؛

(د) أن يضمن جميع وثائق المشروعات الخاصة بأنشطة الميزانية العادية والأنشطة الخارجة عن الميزانية بيانا بالتأثيرات يوضح كيفية تأثير المشروع على المرأة بوصفها مشتركة أو مستفيدة ، وفقا للقرار ٢٧ الذى اعتمده مؤتمر العام الدولى للمرأة فى مكسيكو ، وذلك بالاضافة الى تنفيذ مشروعات محددة تنصب على أنشطة المرأة ؛

(هـ) أن يقدم الى المجلس التنفيذى كل عامين تقارير موجزة عن تجارب اليونسكو والنتائج التى تحرزها فى هذا المجال الهام ، مع الاهتمام خاصة بتقييم ماقد يطرأ من تغيرات فعلية على أوضاع المرأة نتيجة لأنشطة اليونسكو ؛

(و) أن يقدم فى الدورات المقبلة للمؤتمر العام ، حتى عام ١٩٨٦ ، تقريرا خاصا يبين ماتحرزه اليونسكو من تقدم فى بلوغ أهداف عقد المرأة فى مجالات اختصاصها ؛

٢– ويدعو الدول الأعضاء الى اعداد تقارير خاصة فى الدورات المقبلة للمؤتمر العام ، حتى عام ١٩٨٦ ، تبين ماتحرزه بلادها من تقدم فى بلوغ أهداف عقد المرأة .

سادسا - المسائل الدستورية والقانونية

١٧ ادخال تعديلات فى الميثاق التأسيسى وفى النظام الداخلى للمؤتمر العام (١)

١ر١٧ ان المؤتمر العام ،

١ — يقرر تعديل الفقرة ١ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى على النحو التالى :
تستبدل عبارة " خمسة وأربعين " بكلمة " أربعين " .

٢ — ويقرر بالتالى تعديل توزيع المقاعد لأغراض انتخاب أعضاء المجلس التنفيذى كما حدده القرار ١ر١١ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة وأكده بقراره ١٣ الذى اعتمده فى دورته السادسة عشرة وعدله بقراره ١ر١٣ الذى اعتمده فى دورته السابعة عشرة ، وذلك على النحو التالى :

يرفع عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الثالثة من سبعة الى ثمانية ،
يرفع عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الرابعة من ستة الى سبعة ،
يرفع عدد مقاعد المجموعة الانتخابية الخامسة من ثلاثة عشر الى ستة عشر .

٢ر١٧ ان المؤتمر العام

١ — يقرر تعديل الفقرة ٤ من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسى على النحو التالى :

" ٤ — (أ) فى حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته ، يتولى المجلس التنفيذى تعيين بديل له للمدة الباقية من عضويته ، وذلك بناء على ترشيح من حكومة الدولة التى كان العضو السابق يمثلها .

(ب) يتعين على الحكومة التى تقدم الترشيح وعلى المجلس التنفيذى مراعاة الاعتبارات المبينة فى الفقرة ٢ أعلاه .

(جـ) عندما تطرأ ظروف استثنائية ترى الدولة الممثلة أنها تحتم ابدال ممثلها ، حتى ولو لم يقدم استقالته ، يتبع ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ)".

٢ — يقرر تعديل المادة ٩٨ من نظامه الداخلى على النحو التالى :

" ١ - فى حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته ، يتولى المجلس التنفيذى تعيين بديل له للمدة الباقية من عضويته ، وذلك بناء على ترشيح من حكومة الدولة التى كان العضو السابق يمثلها .

٢ — يتعين على الحكومة التى تقدم الترشيح وعلى المجلس التنفيذى مراعاة الاعتبارات المبينة فى الفقرة ٢ من المادة الخامسة (أ) من الميثاق التأسيسى .

٣ — عندما تطرأ ظروف استثنائية ترى الدولة الممثلة أنها تحتم ابدال ممثلها ، حتى ولو لم يقدم استقالته ، يتبع ما هو منصوص عليه فى الفقرة ١" .

---

(١) اعتمد هذان القراران ، بناء على تقرير اللجنة القانونية ، فى الجلسة العامة الثالثة والعشرين فى ٨ نوفمبر /تشرين الثانى ١٩٧٦ .

سابعا - المسائل المالية (١)

١٨ التقارير المالية

تقرير مراجع الحسابات الخارجي والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات المنظمة لفترة العامين المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤

١٨ر١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٩م/٤٨ ،
يتسلم ويقبل تقرير مراقب الحسابات الخارجي مع البيانات المالية المراجعة والخاصة بحسابات اليونسكو لفترة العامين المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤.

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام عن حسابات اليونسكو المؤقتة والمقفلة في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ لفترة العامين التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦

١٨ر٢ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٩م/٤٩ وضميمة ،
يتسلم ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة الخاصة بحسابات اليونسكو المؤقتة والمقفلة في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ لفترة العامين التي تنتهي في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦.

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤.

١٨ر٣ ان المؤتمر العام ،
وقد أخذ علما بأن المجلس التنفيذي قد وافق على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة ، المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٤ (١٩م/٥٥) ،
يتسلم هذا التقرير وهذه البيانات المالية .

تقرير مراجع الحسابات والتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥

١٨ر٤ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٩م/٥٠ وضميمة ،
١ - يتسلم ويوافق على تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة الخاصة باعتمادات برنامج الأمم المتحدة للتنمية في ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٥ ؛

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، في الجلستين العامتين السادسة والعشرين والحادية والثلاثين ، في ٢٠ و ٢٥ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦.

٢ — ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يوافق باسمه على تقرير مراجع الحسابات الخارجى والبيانات المالية المراجعة الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية فى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٦ ؛

٣ — ويطلب من المدير العام أن يحرص على أن يستعان بقدر المستطاع فى اطار المشروعات الميدانية بالخبراء المحليين حتى يتسنى تخفيض نفقات الخبراء وبالتالى زيادة المبالغ المخصصة للتدريب والمعدات .

١٩٠ اشتراكات الدول الأعضاء

١٩٠١ جدول توزيع الاشتراكات

١٩٠١١ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأن جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء فى اليونسكو قد وضع دائما على أساس جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة ، بعد تعديله مراعاة للفرق فى العضوية بين المنظمتين :

واذ يلاحظ اقرار نسبة ٠٫٠٢ ٪ كحد أدنى للاشتراكات ونسبة ٢٥ ٪ كحد أقصى لها فى منظمة الأمم المتحدة ،

يقرر الآتى :

(أ) يحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء فى اليونسكو للفترة المالية ١٩٧٧—١٩٧٨ على أساس جدول توزيع الاشتراكات الذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الحادية والثلاثين للفترة ١٩٧٧—١٩٧٩ ، مع الأخذ بنفس النسبة للحدين الأقصى والأدنى وتعديل باقى النسب لمراعاة الفرق فى العضوية بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة ؛

(ب) تحدد النسبة المئوية لاشتراك جمهورية فييتام الاشتراكية فى جدول توزيع اشتراكات اليونسكو بالنسبة لعامى ١٩٧٧—١٩٧٨ بـ ٠٫٠٢ ٪ ؛

(جـ) تدرج الدول الأعضاء فى اليونسكو بتاريخ ٣١ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ فى جدول توزيع الاشتراكات على الأساس التالى :

(١) الدول الأعضاء فى اليونسكو والمدرجة فى جدول توزيع اشتراكات منظمة الأمم المتحدة : على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛

(٢) الدول الأعضاء فى اليونسكو وفى منظمة الأمم والتى ليست مدرجة فى جدول توزيع اشتراكات الأمم المتحدة : على أساس نسب الاشتراك التى تعينها لها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(٣) الدول الأعضاء فى اليونسكو وغير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة : على أساس ما يحتمل نظريا أن تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول منظمة الأمم المتحدة ؛

(د) الدول الأعضاء الجديدة التى تودع وثائق تصديقها بعد تاريخ ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ تدفع عن عامى ١٩٧٧ و ١٩٧٨ اشتراكات تحسب كما يلى :

(١) الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة والمدرجة فى جدولها : على أساس نسب اشتراكها وفقا لذلك الجدول ؛

(٢) الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة ، وغير المدرجة فى جدولها : على أساس نسب الاشتراك التى تعينها بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛

(٣) الدول غير الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة : على أساس ما يحتمل نظريا أن تكون عليه نسب اشتراكها فى جدول تلك المنظمة ؛

(هـ) تعدل مبالغ اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة ، حسبما يقتضى الأمر ، وفقا للصيغة التالية مراعاة لتاريخ انضمامها للمنظمة :

١٠٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت الدولة عضوا قبل نهاية الربع الأول من السنة ؛

٨٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثانى ؛

٦٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الثالث ؛

٤٠ ٪ من الاشتراك السنوى اذا أصبحت عضوا خلال الربع الأخير ؛

(و) تحدد اشتراكات الأعضاء المنتسبين بنسبة ٦٠ ٪ من الحد الأدنى لاشتراك الدول الأعضاء ، وتقيد فى الحسابات تحت بند " الايرادات المتنوعة " ؛

(ز) تقرب جميع النسب المئوية الى رقمين عشريين ؛

(ح) تحسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين الذين يصبحون دولا أعضاء خلال عام ١٩٧٧ أو ١٩٧٨ بالطريقة المبينة فى الفقرة ٨ من القرار ١٨ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة (١٩٦٢).

١٩ر٢ العملة التى تؤدى بها الاشتراكات

١٩ر٢١ ان المؤتمر العام ،

نظرا لأنه طبقا لأحكام المادة ٦ره من النظام المالى تقدر الاشتراكات التى تدفع للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل بالدولارات الأمريكية وتدفع بالعملة أو العملات التى يحددها المؤتمر العام،

ونظرا لأنه يحسن مع ذلك أن تتمكن الدول الأعضاء بقدر الامكان ، من تسديد اشتراكاتها بالعملة التى تختارها ،

يقرر ما يلى بالنسبة للسنتين ١٩٧٧-١٩٧٨ :

(أ) يجوز للدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها للميزانية والسلف المقدمة لرأس المال العامل اما بالدولارات الأمريكية أو بالجنيهات الاسترلينية أو بالفرنكات الفرنسية حسب اختيارها ؛

(ب) يرخص للمدير العام بأن يقبل أية مدفوعات بالعملة الوطنية لاحدى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، اذا ما رأى أن من المتوقع انفاق مبالغ كبيرة بتلك العملة أثناء الفترة المتبقية من السنة التقويمية ؛

(جـ) يحدد المدير العام فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) أعلاه وبعد استشارة الدولة العضو المعنية ، ذلك الجزء من اشتراكها الذى يمكن قبوله بالعملة الوطنية المعنية ؛

(د) لكى تتمكن المنظمة فعلا من استخدام العملات الوطنية التى تدفع لها بصفة اشتراكات ، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات مهلة يتعين عند انتهائها دفع الاشتراكات باحدى العملات المذكورة فى الفقرة (أ) أعلاه ؛

(هـ) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكى للشروط التالية التى أقرها المؤتمر العام فى دورته الثالثة عشرة :

(١) ينبغى أن يكون من الممكن استخدام العملات المقبولة على هذا النحو ، دون أية عمليات تحويل أخرى وفى اطار نظام النقد المتبع فى الدولة المعنية ، فى تغطية كافة مصروفات اليونسكو فى تلك الدولة ؛

(٢) يكون سعر الصرف المطبق هو أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية الى الدولار الأمريكى فى تاريخ قيد الاشتراك فى الحساب المصرفى للمنظمة ؛

(٣) اذا حدث أثناء مدة الاثنى عشر شهرا التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكى أن هبطت أو خفضت قيمة تلك العملة بالنسبة للدولار الأمريكى، يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية ، لدى اشعارها بذلك ، أن تدفع مبلغا اضافيا لتعويض الخسارة فى سعر الصرف ؛

(و) فى حالة قبول عملات غير الدولار الأمريكى ، تقيد الفروق الناتجة عن التغير فى أسعار الصرف والتى تقل عن ٥٠ دولارا أمريكيا وتتعلق بالدفعة الأخيرة عن فترة السنتين المالية المعنية ، فى حساب أرباح وخسائر تغير أسعار الصرف .

١٩ر٣ تحصيل الاشتراكات

١٩ر٣١ "ان المؤتمر العام ،

وقد درس تقرير المدير العام بشأن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة لرأس المال العامل (١٩م/٥٣ وضميمة) ،

واذ يأخذ فى اعتباره الفقرات المناسبة من القرار ١ الذى اعتمده مؤتمر وزراء التربية بالدول الأعضاء الأفريقية الذى نظمته اليونسكو بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا (لاجوس ، ٢٧ يناير/كانون الثانى — ٢٤ فبراير/شباط ١٩٧٦) ،

١ — يلاحظ أنه ، على الرغم من أن الجهود الخاصة التى بذلتها كثير من الدول الأعضاء قد مكنت المدير العام من مواجهة التزامات المنظمة المالية منذ بداية الفترة الحالية، فان حالة الخزانة لا تزال مع ذلك مزعزعة بسبب ضخامة الاشتراكات المتأخرة ؛

٢ — ويعرب للمدير العام عن تقديره للمساعي التي يواصل بذلها لدى الدول الأعضاء بغية تحسين حالة الخزانة ، ويوصي الدول الأعضاء التي قدمت قروضا بأن تؤجل مواعيد تسديد هذه القروض اذا لم تتحسن حالة الخزانة ؛

٣ — ويعرب عن امتنانه للدول الأعضاء التي عجلت بتسديد اشتراكاتها ، وللدول الأعضاء التي استجابت لنداء المدير العام فمنحت أو أعلنت أنها ستمنح المنظمة قروضا بدون فوائد لكي تغطي بصفة مؤقتة جزءا من احتياجات خزانتها ؛

٤ — ويعلن أن عدم تسديد الاشتراكات يشكل خرقا للالتزامات المفروضة على الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة ، ويرى فضلا عن ذلك أن الاستسلام لاغراء الامتناع عن التسديد كوسيلة للتأثير على قرارات المنظمة من شأنه أن يسيء اساءة فادحة الى تعاون دولي يسوده الانسجام ؛

٥ — ويوجه نداء عاجلا الى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها أن تدفع متأخراتها دون ابطاء ، بما في ذلك الباقي من اشتراكاتها عن عام ١٩٧٦ ؛

٦ — ويناشد جميع الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة في أقرب موعد ممكن خلال الفترة المالية ١٩٧٧—١٩٧٨ ؛

٧ — ويرخص للمدير العام بأن يتفاوض ويتعاقد عند الضرورة على قروض قصيرة الأجل مع من يختار من المقرضين ، لتمكين المنظمة من مواجهة التزاماتها المالية خلال الفترة ١٩٧٧—١٩٧٨ اذا ما تبين أن الحالة المتوقعة للخزانة تقتضي ذلك ؛

٨ — ويوصي المدير العام بأن يقبل ، وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة التاسعة من الميثاق التأسيسي كل ما يقدم من هبات يستهدف بها تمويل نفقات تنفيذ برنامج عامي ١٩٧٧—١٩٧٨ كما وافق عليه المؤتمر العام ، وذلك اذا اقتضت الضرورة الالتجاء الى تلك الهبات نتيجة لظروف استثنائية .

١٩٫٣٢ ان المؤتمر العام ،

وقد بحث الطلب المقدم من مفوض الأمم المتحدة لشؤون ناميبيا ، نيابة عن مجلس ناميبيا والأمين العام للأمم المتحدة ، بشأن اعفاء ناميبيا من دفع الاشتراك المطلوب منها كعضو منتسب في اليونسكو حتى تحصل على استقلالها ،

واذ يلاحظ أن جملة الاشتراكات المطلوبة بالفعل من ناميبيا عن الأعوام ١٩٧٤ و ١٩٧٥ و ١٩٧٦ تبلغ ٢٠٥١٦ دولارا ،

١ — يقرر الغاء الاشتراك المطلوب من ناميبيا عن ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وتصفية الاشتراك المطلوب عن ١٩٧٤ والذي طرح بالفعل من حسابات المنظمة تحت بند الايرادات المتنوعة للفترة المالية ١٩٧٧—١٩٧٨ ؛

٢ — ويقرر علاوة على ذلك وقف مطالبة ناميبيا بدفع اشتراكها اعتبارا من عام ١٩٧٧ حتى تحصل على استقلالها ؛

٣ — ويطلب من المدير العام ابلاغ مفوض الأمم المتحدة لشؤون ناميبيا والأمين العام للأمم المتحدة بهذا القرار .

٢٠ رأس المال العامل : مقداره وادارته

٢٠٫١ ان المؤتمر العام ،

وقد بحث تقرير المدير العام عن مقدار رأس المال العامل وادارته (١٨م/٥٤) ،

يقرر ما يلي :

(أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ١٩٧٧—١٩٧٨ بمبلغ ١٦ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار ، وهو ما يمثل حوالي ٧٫٥٪ من اجمالي الاعتمادات التي أقرها المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة ؛ وتحسب المبالغ التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا للنسب المئوية التي عينت لها في جدول توزيع الاشتراكات لعامي ١٩٧٧—١٩٧٨ ؛

(ب) يتألف رأس المال العامل في العادة من مبالغ بالدولار الأمريكي ، علما بأنه يجوز للمدير العام ، بالاتفاق مع المجلس التنفيذي ، أن يغير العملة أو العملات التي يتألف منها رأس المال العامل بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره ؛

(ج) تدرج الايرادات الناتجة عن استثمارات رأس المال العامل في بند الايرادات المتنوعة للمنظمة ؛

(د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا من رأس المال العامل، وفقا لأحكام المادة ١٢ه من النظام المالى، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية الى حين تحصيل الاشتراكات. وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها فى هذا الغرض؛

(هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفا خلال عامى ١٩٧٧-١٩٧٨ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما فى ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة. وتقدم هذه السلف ريثما ترد الأموال من صناديق الودائع والحسابات الخاصة والوكالات الدولية وغيرها من المصادر الخارجة عن الميزانية. وترد هذه السلف فى أقرب وقت ممكن؛

(و) يرخص للمدير العام، بعد حصوله على موافقة المجلس التنفيذى، بتقديم سلف من رأس المال العامل خلال عامى ١٩٧٧-١٩٧٨ لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لمواجهة النفقات الناشئة عن الطلبات التى تتقدم بها منظمة الأمم المتحدة والتى تتعلق بحالات طارئة تتصل باقرار السلم والأمن؛

(ز) يقدم المدير العام الى المؤتمر العام فى دورته العشرين تقريرا عن الظروف التى تكون قد قدمت فيها سلف بموجب الفقرة (و) أعلاه، واذا تأكد للمجلس التنفيذى بأنه لا يمكن تسديد مبالغ تلك السلف من الوفورات المتحققة فى اطار الميزانية الجارية، فيدرج المدير العام فى قرار فتح الاعتمادات المبالغ اللازمة لرد هذه السلف الى رأس المال العامل؛

(ح) يرخص للمدير العام فى حدود الموارد المتاحة، وبعد تلبية الاحتياجات المشار اليها فى الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذا القرار، بأن يقدم خلال عامى ١٩٧٧-١٩٧٨ السلف اللازمة لتمويل مبانى المقر والمصروفات غير المستهلكة المتعلقة بادخال التعديلات على المبانى الحالية، بحيث تقل الى أدنى حد قيمة القروض التى يتم التعاقد عليها لهذا الغرض مع البنوك أو مع غيرها من مؤسسات التسليف التجارى.

٢٠ر٢ رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية

٢١ر٢٠ ان المؤتمر العام،

وقد أخذ علما بالنتائج التى حققها تنفيذ القرار ٢٢ر٢ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة بشأن ادارة رصيد مساعدة الدول الأعضاء على اقتناء المواد التعليمية والعلمية اللازمة للتنمية التكنولوجية،

يرخص للمدير العام بأن يخصص خلال عامى ١٩٧٧-١٩٧٨ كميات جديدة من القسائم القابلة للدفع بالعملات المحلية فى حدود مبلغ قدره ٦٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢١ المراجعة الخارجية للحسابات

١ر٢١ مقترحات المدير العام بشأن تعيين مراجع الحسابات الخارجى أو اعادة تعيينه

١١ر٢١ ان المؤتمر العام،

اذ يذكّر بالمادة ١٢ من النظام المالى للمنظمة،

ويلاحظ أن النظام المالى ينص على أن المراجع الخارجى للحسابات يكون المراجع العام للحسابات فى احدى الدول الأعضاء أو موظفا بها يشغل منصبا مماثلا،

ويقدر المستوى الرفيع للخدمات التى يسديها مراقب الحسابات والمراجع العام للحسابات فى المملكة المتحدة،

يقرر اعادة تعيين مراقب الحسابات والمراجع العام للحسابات فى المملكة المتحدة مراجعا خارجيا لحسابات المنظمة لفترة ست سنوات أخرى، تبدأ من مراجعة الحسابات المتعلقة بميزانية الفترة المالية ١٩٧٧-١٩٧٨.

٢٢ تعديل النظام المالى [1]

٢٢ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس توصية المجلس التنفيذى بشأن تعديل المادة ٩ر٣ من النظام المالى ،

وبالنظر الى الآراء التى أبداها المندوبون فى الاجتماعين الثامن والثامن عشر للجنته الادارية ،

واذ يذكر بالتدابير التى اتخذت فى دورات المؤتمر العام السابقة بشأن تعديلات النظام المالى وتعديل المادة ٩ر٣ بصفة خاصة ،

١ — يقرر تعديل المادة ٩ر٣ من النظام المالى لتصبح كما يلى :

"للمجلس التنفيذى أن يوافق مؤقتا على تقديرات اضافية فى حدود ما جملته ٥ر٧٪ من اعتمادات الفترة المالية ، وذلك بعد أن يستوثق من استنفاد جميع امكانيات تدبير الوفورات واجراء التحويلات داخل أبواب الميزانية من الأول الى السادس ، على أن تبلغ هذه التقديرات الاضافية بعد ذلك للمؤتمر العام لاعتمادها بصفة نهائية. أما التقديرات الاضافية التى تتجاوز ٥ر٧٪ من اعتمادات الفترة المالية فيدرسها المجلس التنفيذى ثم ترفع الى المؤتمر العام مشفوعة بما قد يراه المجلس من توصيات" ؛

٢ — ويدعو المدير العام الى القيام، بالتشاور مع المجلس التنفيذى ، بدراسة اجراءات بحث تعديلات النظام المالى ، بما فى ذلك اجراءات النظر فى التقديرات الاضافية ، واعداد مقترحات تعرض على المؤتمر العام فى دورته العشرين لاعتمادها .

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة السادسة والعشرين فى ٢٠ نوفمر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

ثامنا - مسائل الموظفين (١)

٢٣ نظام ولائحة الموظفين

١ر٢٣ ان المؤتمر العام،
وقد درس تقرير المدير العام عن التعديلات التى أدخلت على لائحة موظفى اليونسكو (١٩م/٥٧)،
يأخذ علما بالتعديلات التى أجريت منذ الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام .

٢٤ المحكمة الادارية : الاجراءات التى تتخذ عند انتهاء مدة ولايتها

١ر٢٤ ان المؤتمر العام ،
وقد أخذ علما بالوثيقة ١٩م/٥٨ وضميمتها
يطلب من المدير العام اتخاذ التدابير اللازمة لاستمرار صلاحيات المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية بالنسبة للقضايا التى تنشأ عن تطبيق المادة ٢ر١١ من نظام الموظفين فى الفترة من ١ يناير/ كانون الثانى ١٩٧٧ حتى ٣١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٨٢ .

٢٥ حشد الموظفين وتجديدهم

١ر٢٥ الخطة الشاملة طويلة الأجل لحشد الموظفين وتجديدهم : دراسة وتطبيق قرارات المؤتمر العام بشأن كافة جوانب ومشكلات سياسة شؤون الموظفين .

١ر٢٥ ان المؤتمر العام ،
وقد درس الوثيقة ١٩م/٥٩ ،
واذ ينوه بارتياح بنوعية تقرير المدير العام عن الخطة الشاملة طويلة الأجل لاختيار الموظفين وتجديدهم؛
ويذكر بأن الهدف الرئيسى للخطة هو تحسين ادارة شؤون الموظفين وزيادة كفاءة السكرتارية ،
ويلاحظ بأسف أن القسم الخاص بالحشد فى الخطة الشاملة لم يطبق تطبيقا كاملا ،

أولا

١ - يدعو المدير العام الى :
(أ) أن يراجع الخطة طويلة الأجل لحشد الموظفين على ضوء قرارات المؤتمر العام المتعلقة بالموضوع ، وأن يكفل تحديث تلك الخطة بصفة منتظمة من الآن فصاعدا ؛

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية، فى الجلسة العامة السادسة والعشرين ، فى ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٦ .

(ب) أن يخطر الدول الأعضاء بالوظائف الشاغرة قبل موعد شغلها بوقت كاف لكى يتسنى لها اعداد ترشيحاتها ؛
(جـ) أن يعجل بتنفيذ هذه الخطة على سبيل الأولوية بغية أن يتحقق فى أسرع وقت ممكن توزيع جغرافى عادل لوظائف السكرتارية ؛
(د) أن يواصل مواءمة بنية السكرتارية مع متطلبات البرنامج المعتمد ، بحيث يتسنى تحقيق اللامركزية فى الأنشطة تدريجيا على ألا يتعارض ذلك مع الطابع العالمى لرسالة المنظمة ؛
(هـ) أن يواصل ويعزز سياسة تناوب الموظفين على وظائف المقر والمكاتب الميدانية ؛
(و) أن يواصل ويعزز التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ، ولا سيما الدول غير الممثلة والدول الممثلة دون نصابها ، حتى تستطيع تقديم مرشحين ملائمين فى الوقت المناسب ؛
(ز) أن يكرس اهتماما خاصا لتخطيط وتنفيذ برنامج موسع لتدريب الموظفين ، وأن يستأنف خاصة برنامج تدريب الموظفين المهنيين الناشئين الذى أوقف أثناء فترة العامين العالية لدواعى الاقتصادى ؛
(ح) أن لا يمدد عقود الموظفين بعد سن التقاعد الا فى حالات استثنائية للغاية ؛
(ط) أن يتخذ الخطوات الملائمة لضمان مشاركة أكبر من جانب الموظفين على كل المستويات، سواء فى تحديد المهام أو فى اعداد البرنامج وصياغته وتنفيذه ؛
(ى) أن يدعم الخدمات الاجتماعية التى تقدمها السكرتارية فى المقر ، وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة فى البلد المضيف ، بغية اضفاء طابع انسانى على العلاقات داخل السكرتارية ؛

ثانيا

واذ يذكر أيضا بخطة العمل العالمية التى اعتمدها المؤتمر العالمى للعام الدولى للمرأة ، ولا سيما توصيات ذلك المؤتمر الداعية الى العمل على الصعيد الوطنى والدولى لتحقيق تمثيل عادل للمرأة فى الوظائف العامة وفى الهيئات السياسية وهيئات اتخاذ القرارات بصفة عامة ؛

ونظرا لأن منظمات أسرة الأمم المتحدة ، وهى مقدمتها اليونسكو، ينبغى أن تضرب المثل فى هذا الصدد ؛

٢ ـ يطلب من الدول الأعضاء مرة أخرى أن تبادر عاجلا الى معاونة المدير العام فى مهمته بتقديم أعداد أكبر بكثير من المرشحات للمناصب العليا الشاغرة ؛

٣ ـ يدعو المدير العام الى أن يواصل جهوده لتحقيق توزيع عادل للرجال والنساء داخل السكرتارية على كل المستويات المهنية ، والى أن يقدم خلال عقد الأمم المتحدة الجارى للمرأة، تقارير منتظمة الى المؤتمر العام عن نتائج جهوده .

٢٦ التوزيع الجغرافى للوظائف

١ر٢٦ ان المؤتمر العام،

اذ يذكر باحكام الفقرة ٤ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسى لليونسكو، التى تنص على أن يجرى تعيين موظفى السكرتارية على أوسع نطاق جغرافى ممكن بشرط أن تتوفر فيهم أعلى صفات النزاهة والكفاية والمقدرة الفنية ،

ونظرا لأن مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافى العادل للموظفين لا يشكل عنصرا هاما لفعالية عمل السكرتارية فحسب ، وانما يمثل أيضا اسهاما فى اقامة تعاون دولى أكثر توثقا وعدالة يتفق وضرورة اقامة النظام الاقتصادى الدولى الجديد ،

واذ يذكر بالقرارات ١٦م/ ٢٤ و ١٧م/ ٢١ و ١٧م/ ١ر٢٢ وبالقرار ١٨م/ ١ر٢٦ بوجه خاص ،

ويضع نصب عينيه القرار ٩٩م ت / ٨ر٨، الذى رأى فيه المجلس التنفيذى أن رفع الحصص الدنيا من ٢ـ٣ الى ٣ـ٥ من شأنه أن يؤدى الى ايجاد توزيع جغرافى للوظائف أكثر عدالة ،

وبالنظر الى أن تناوب الموظفين على الوظائف وسهولة انتقالهم بينها من شأنه أن يحسن فعالية عمل السكرتارية ويؤدى الى توافقه ،

واذ يؤكد على الالتزامات المفروضة على الموظفين بموجب نظام الموظفين ، ولا سيما المادة ١ر١ من الفصل الأول التى تنص على :

" موظفو السكرتارية موظفون دوليون وليس لمسؤولياتهم طابع وطني وانما هي تتسم بالطابع الدولي البحت، وانهم بقبولهم التعيين انما يتعهدون بتأدية وظائفهم وتنظيم مسلكهم مراعين في ذلك صالح المنظمة دون سواها " .

١ - يشكر المدير العام على الجهود التي بذلها ، في ظل ظروف غير مؤاتية ، من أجل تحسين فعالية السكرتارية والتوزيع الجغرافي للموظفين ؛

أولا

٢ - يقرر رفع أدنى الحصص من ٢-٣ الى ٣-٥ ، وتعديل الحصص الاخرى تبعا لذلك ؛

٣ - ويدعو المدير العام الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتطبيق هذا القرار على نحو تدريجي ، مع مراعاة وضع البلاد النامية التي تزيد حصتها الحالية على ٣-د (وهي في الواقع ممثلة دون نصابها) ؛

٤ - كما يدعو المدير العام الى :

(أ) أن يقدم للمجلس التنفيذي دراسة لصيغة تسمح بحساب وتقييم التوزيع الجغرافي على أساس جميع العوامل الداخلة فيه بما في ذلك العضوية في المنظمة والاشتراك في الميزانية والسكان والتنوع الثقافي للدول الأعضاء ؛

(ب) أن يتخذ التدابير اللازمة لمواصلة العمل على حشد الموظفين على أساس جغرافي وثقافي واسع وعادل ، مع تفضيل مرشحي الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون نصابها في المقام الاول ، والمرشحين المنتمين الى المناطق الممثلة دون نصابها في المقام الثاني ؛ وأن يتحاشى خلال ١٩٧٧ - ١٩٧٨ ، حشد موظفين من البلاد التي يشكل تمثيلها بما يجاوز حصصها بكثير عقبة في سبيل تحسين التوزيع الجغرافي لوظائف السكرتارية في مجموعها ، وذلك فيما عدا حالات استثنائية ؛

(ج) أن يدرس أيضا امكانية زيادة عدد وظائف السكرتارية الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، على أساس عدد الوظائف الحالية ؛

ثانيا

٥ - يدعو المدير العام الى العمل على تجديد الموظفين على النحو المناسب مراعاة لمتطلبات البرنامج الجديدة وضرورة الالتزام بتوزيع جغرافي وثقافي عادل ؛

٦ - ويدعو الدول الأعضاء أن تمتنع في علاقاتها مع موظفي اليونسكو عن اتخاذ أي تدبير أو اجراء أو قرار لا يتفق والالتزامات التي يفرضها الميثاق التأسيسي ؛

٧ - ويضع ثقته في المدير العام ، لا لكي يذكر موظفي السكرتارية بالالتزامات التي يفرضها نظام الموظفين فحسب ، وانما ايضا لكي يتخذ الاجراءات التأديبية أو غيرها من الاجراءات المناسبة في حالة عدم الامتثال لهذه الالتزامات ؛

٨ - ويدعو المدير العام الى تقديم تقرير عن تطبيق هذا القرار الى المؤتمر العام في دورته العشرين .

٢٧ لجنة الخدمة المدنية الدولية : التدابير التي اتخذها المدير العام للتتمكن اليونسكو من المشاركة في أعمال اللجنة

٢٧ر١ ان المؤتمر العام

وقد درس تقرير المدير العام (١٩م/٦٢) عن التدابير التي اتخذها لتتمكن اليونسكو من المشاركة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ،

وأخذ علما بالايضاحات التي قدمها المدير العام عن مضمون تقريري اللجنة اللذين عرضا على الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ،

واذ يدرك أن التوصيات التي قدمتها اللجنة الى الجمعية العامة للامم المتحدة قد تفضي الى تعديلات شتى في شروط استخدام موظفي الفئة المهنية وما فوقها بمنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المنضمة الى النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،

١ – يرخص للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو التدابير التي قد تعتمدها الجمعية العامة للامم المتحدة ، على أن يصبح هذا التطبيق نافذا من التاريخ أو التواريخ التي تحددها الجمعية العامة ،
٢ – ويدعو المدير العام الى أن يقدم تقريرا للمجلس التنفيذي في دورته الثانية بعد المائة ، عن أية تدابير تتخذ تنفيذا لهذا القرار .

٢٨ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

٢٨ر١ الفئة المهنية وما فوقها

٢٨ر١١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام عن مرتبات وعلاوات موظفي الفئة المهنية وما فوقها (١٩م/٦٣ وتصويب ١ و ٢) ،
١ – يأخذ علما بالتغييرات التي طرأت منذ الدورة الثامنة عشرة على المرتبات والعلاوات وتصنيف غلاء المعيشة في المقر ، والمرتبات الخاضعة لخصوم المعاش ؛
٢ – يأخذ علما أيضا بالتغييرات المؤقتة التي أدخلت على نظام علاوة غلاء المعيشة اعتبارا من يناير / كانون الثاني ١٩٧٦ بالنسبة للموظفين غير المعيلين ، طبقا للقرار الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثلاثين .

٢٨ر٢ فئة الخدمة العامة

٢٨ر٢١ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام (١٩م/٦٤) بشأن :
(أ) التغييرات التي أدخلت على مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة ،
(ب) الدراسة المتعلقة بمستويات المرتبات القصوى لموظفي الخدمة العامة ،
(ج) امكانية الاستعاضة عن المؤشر المستعمل حاليا لتسوية المرتبات بآخر أكثر ملاءمة ،
(د) العلاوات العائلية لموظفي الخدمة العامة في المقر ،
(هـ) التغييرات التي يمكن ادخالها على الأحكام الادارية الخاصة بمجموعة التقنيين من فئة الخدمة العامة ،
١ – يلاحظ أنه ، منذ ١ يناير / كانون الثاني ١٩٧٥ ، وفقا لتغيير مؤشر الأجور المعدل ، قد أجريت في مرتبات فئة الخدمة العامة أربع تسويات خاضعة لاقتطاعات المعاش قيمة كل منها ٤ ٪ ، تمت في ١ أغسطس / آب و ١ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٥ و ١ فبراير / شباط و ١ يونيو / حزيران ١٩٧٦ ؛
٢ – ويلاحظ أن أسلوب تحديد مرتبات فئة الخدمة العامة الذي وافق عليه المؤتمر في دورته الثامنة عشرة قد قلص .
(أ) الزيادة التي تطرأ على المرتبات القصوى ،
(ب) مستويات مرتبات الدرجات العليا من الجدول ،
وذلك بالمقارنة بالأسلوب الذي كان يتبع من قبل ؛
٣ – ويدعو المدير العام لأن يجرى استقصاء عن أفضل المعدلات السائدة في باريس في اوائل ١٩٧٨ ، على نفس الاسس التي أجرى عليها استقصاء عام ١٩٧٤ ، وأن يجمع البيانات عن المرتبات القصوى للدرجات العليا التي يمكن تحديدها في المؤسسات الخارجية ، هذا اذا لم تكن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد اعتمدت قبل عام ١٩٧٨ منهجا لجمع البيانات ولتحديد جداول مرتبات فئة الخدمة العامة ، حيث تتولى اللجنة المذكورة في تلك الحالة اجراء الاستقصاء ووضع التوصيات المتعلقة بجداول المرتبات ؛
٤ – ويرخص للمدير العام بمواصلة ما يلي :
(أ) تطبيق المؤشر الحالي لاجراء تسويات مرتبات موظفي فئة الخدمة العامة في المقر ؛
(ب) اجراء تسويات خاضعة لاقتطاعات المعاش في جداول مرتبات فئة الخدمة العامة بالطريقة التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين (٨٩م ت/ قرار ٢ر٨٨) والمؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (القرار ١٨ م/٣ر٢٨ (٣) (ب)) ؛
٥ – ويرخص للمدير العام بأن يزيد ، ابتداء من ١ يناير / كانون الثاني ١٩٧٧ ، للموظفين المستحقين .

(أ) علاوة الزوج / الزوجة المعالة من ٢ ٤٠٠ فرنك فرنسى الى ٣ ٤٠٠ فرنك فرنسى سنويا ؛
(ب) العلاوة الخاصة بأول الاطفال المعالين للموظف بدون زوج / زوجة من ٣ ٨٠٠ فرنك فرنسى الى ٤ ٨٠٠ فرنك فرنسى سنويا ؛

٦ ـ ويدعو المدير العام لمواصلة دراسته الخاصة بالأحكام الادارية المتعلقة بموظفى المجموعة التقنية من فئة الخدمة العامة ؛

٧ ـ ويرخص للمجلس التنفيذى بأن يدرس أى اقتراح يقدمه المدير العام فيما يتعلق بالفقرة السابقة، وأن يوافق ـ ان وجد ذلك ملائما ـ على الاقتراح المذكور نيابة عن المؤتمر العام قبل انعقاد الدورة العشرين للمؤتمر .

٢٩ المعاشات

١ر٢٩ الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة

١ ١ر٢٩ ان المؤتمر العام ،
يأخذ علما بحالة عمليات الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الأمم المتحدة كما بينها التقرير السنوى للجنة المختلطة للصندوق عن عام ١٩٧٤ ، والتى قدم اليه المدير العام تقريرا عنها (١٩ م / ٦٥) ،

٢ر٢٩ لجنة معاشات موظفى اليونسكو : انتخاب ممثلى الدول الاعضاء لعامى ١٩٧٧ـ١٩٧٨

١ ٢ر٢٩ ان المؤتمر العام ،
يعين فى لجنة معاشات موظفى اليونسكو لعامى ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ ممثلى الدول الاعضاء التالية :
أعضاء :
١ ـ بلجيكا
٢ ـ اكوادور
٣ ـ توجو
أعضاء مناوبين :
١ ـ جمهورية المانيا الديمقراطية
٢ ـ الهند
٣ ـ المملكة العربية السعودية

٣٠ صندوق التأمين الصحى : حالة الصندوق

١ر٣٠ ان المؤتمر العام ،
وقد درس تقرير المدير العام (١٩ م / ١٠١) ،
وأحاط علما بتعليقات المجلس التنفيذى وملاحظاته على التقرير المذكور (١٩م / ١٠١ ضميمة) ،
وادراكا منه للوضع المالى البالغ الخطورة للصندوق ،
واذ يسلم بأن الرعاية الصحية الكافية هى عنصر لاغنى عنه من نظام شامل لتأمين الرفاهية الاجتماعية لموظفى المنظمة ،
ويدرك مدى الحاجة لايجاد أفضل حل لكفالة تلك الرعاية الصحية للموظفين ،

أولا

١ ـ يأخذ علما بنتائج دراسة المدير العام لامكانية نقل المسؤوليات من على عاتق صندوق التأمين الصحى الى نظام خارجى ؛

٢ ـ ويوافق على النتيجة التى أوردها المدير العام فى الفقرة ١٦ من الوثيقة ١٩م/ ١٠١ بشأن التوصل الى ترتيب مع نظام الضمان الاجتماعى العام فى الدولة المضيفة ؛

٣ ـ ويرى أيضا ، للأسباب التى ذكرها المدير العام فى الفقرات من ٢٥ الى ٢٩ من الوثيقة ١٩م/ ١٠١ ، أن التأمين عن طريق احدى الشركات التجارية ليس هو الحل الأمثل أو الأنسب للمصاعب المالية التى تواجه الصندوق ؛

واذ يرى أن الرعاية الصحية ينبغى أن تشكل جزءا من نظام متكامل للضمان الاجتماعى لجميع موظفى منظمات الأمم المتحدة ذات النظام المشترك للمرتبات والعلاوات ،

٤ ـ يدعو المدير العام لتنشيط دراسة هذه المسألة عن طريق هيئات التنسيق لمنظومة الأمم المتحدة ، ولرفع تقرير عما يطرأ من تطورات بشأنها الى المؤتمر العام فى دورة قادمة ؛

ثانيا

وادراكا من المؤتمر العام للحاجة الى اتخاذ تدابير عاجلة لتفادى عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته ،

٥ ـ يطلب من المدير العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوخى جميع سبل الاقتصاد الممكنة والمعقولة فيما يقدمه الصندوق من مزايا ؛

٦ ـ ويرخص للمدير العام بما يلى :

(أ) أن يعيد نظام اشتراكات المنتسبين على الأساس الذى كان مطبقا فى اليونسكو فى ٣١ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٠ ، وذلك اعتبارا من ١ يناير / كانون الثانى ١٩٧٧ ؛

(ب) أن يزيد ـ اعتبارا من ١ يناير/ كانون الثانى ١٩٧٧ ـ المعدلات المطبقة حاليا للاشتراكات بنسبة ٢٥ ٪ ، لتصبح كما يلى :

عدد الاشخاص المشمولين بالتأمين	النسبة المئوية للاشتراك
ـ	١ر٦٢٥ ٪
١	٢ر١٢٥ ٪
٢	٢ر٦٢٥ ٪
٣	٣ر٠٠٠ ٪
٤ أو أكثر	٣ر٣٧٥ ٪
نسبة اضافية لكل مشترك أو شخص مشمول بالتأمين يتجاوز عمره ٦٠ عاما	٠ر٢٥٠ ٪

ثالثا

وقد أحاط علما بالفقرات من ٥٧ الى ٦٠ من الوثيقة ١٩ م / ١٠١ ،

٧ ـ يرخص للمدير العام بأن يعدل ـ اعتبارا من ١ يناير/ كانون الثانى ١٩٧٧ ـ المادة ١ر١ر٤ من نظام الصندوق بشأن شروط العضوية المنتسبة فى الصندوق ، بحيث لا ينطبق شرط عدم انقطاع مدة الاشتراك الا على الخمس السنوات الأخيرة السابقة على التقاعد وليس على كامل فترة العشر السنوات كما هو الحال الآن .

تاسعا - المسائل المتعلقة بالمقر[1]

٣١ مبانى المقر - التوسع فى الحل متوسط الأجل

١ر٣١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر باحكام قراراته ١٦م/٣٤ و ١٧م/٢٥ و ١٨م/١ر٣١ ،
وقد درس التدابير التى اتخذها المدير العام لضمان تنفيذ القرارات المذكورة (١٩م/٦٩) ،
ودرس تقرير لجنة المقر (١٩م/٦٨ ، القسم أولا و ١٩م/٦٨ ضميمة) والتوصيات التى تضمنها ،

أولا

١ - يأخذ علما بأن الجزء الثانى من الأرض تم اخلاؤه ووضع تحت تصرف المنظمة فى ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٧٦ ؛

٢ - ويأخذ علما بالتدابير التى اتخذها المدير العام لاختصار المدة المحددة لأشغال البناء بحيث يستكمل المبنى ويصبح صالحا للاستعمال فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٧ ؛

٣ - ويخلص الى أنه ، ما لم يحدث مزيد من التدهور فى الوضع الاقتصادى أو يتقدم المقاولون بمطالب غير متوقعة ، فسيكون من شأن التدابير التى اتخذها المدير العام أن تتيح اتمام العملية كلها فى حدود الاعتماد المعدل البالغ ٩٦ ٩٤٢ ٠٠٠ فرنك فرنسى والذى وافق عليه المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ، وذلك على الرغم من الآثار المالية الناجمة عن التأخير فى حيازة الجزء الثانى من الأرض بعد اخلائه ؛

٤ - ويرخص للمدير العام مع ذلك بأنه فى حالة قصور الميزانية المعتمدة عن مواجهة أية زيادات أخرى غير متوقعة فى تكاليف العمالة أو المواد أو مطالب المقاولين أو عدم مراعاتهم لشروط التعاقد ، فله أن يطلب موافقة المجلس التنفيذى على اعتمادات اضافية لا يزيد مجموعها على عشرة فى المائة من الاعتماد المشار اليه فى الفقرة ٣ من هذا القرار ، وذلك استنادا الى توصية من لجنة المقر تصدرها بأغلبية الثلثين ؛

ثانيا

اذ يذكر بالامتيازات والحصانات التى تتمتع بها المنظمة بموجب الاتفاق الذى أبرمته مع الحكومة الفرنسية فى ٢ يوليو/تموز ١٩٥٤ ، ولا سيما المادتين ١٥ و ١٦ منه ، اللتين طبقتا عند بناء المقر الدائم لليونسكو بموجب كتاب وزارة الخارجية المؤرخ ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٥٤ ،

٥ - يأخذ علما بارتياح بالتدابير التى اتخذها المدير العام لضمان تمويل عملية البناء بمعاونة الحكومة الفرنسية وبالشروط الممتازة التى خصت بها القروض الممنوحة من قبل صندوق الودائع والأمانات؛

٦ - ويدعو المدير العام ، اذا اقتضت الضرورة ، الى استكمال تمويل العملية باللجوء الى الطرق المذكورة بالقسم ثانيا من القرار ١٦م/٣٤ السابق ذكره ؛

٧ - ويرخص للمدير العام بأن يتفاوض اذا دعت الضرورة للحصول على قروض لتغطية النفقات الاضافية المذكورة فى الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٨ - ويدعو المدير العام الى أن يدرج فى مشروعات الميزانية المقبلة ، الاعتمادات اللازمة لاستهلاك تكاليف المشروع ؛

(١) اعتمدت هذه القرارات ، بناء على تقرير اللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة السادسة والعشرين ، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

٩ — ويذكر بأن كافة الاعتمادات المالية التى ترصد لاستهلاك تكاليف انشاء المبنى السادس فى ميزانيات الاستثمار المقبلة يجب أن تخصص لهذا الغرض دون سواه مهما كان معدل سرعة تنفيذ المشروع .

٣٢ مبانى المقر — الحل طويل الأجل

٣٢ر١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر باحكام القرار ١٨م/١ر٣٣ ،
وقد درس تقرير المدير العام (١٩م/٧١) وتقرير لجنة المقر (١٩م/٦٨ ، القسم ثالثا) ،
١ — يوافق على النتائج التى انتهت اليها هاتان الوثيقتان ؛
٢ — ويرخص للمدير العام بأن يتابع مع السلطات الفرنسية ما نص عليه القرار سالف الذكر من مشاورات ؛
٣ — ويرجو من الحكومة الفرنسية أن تتفضل بمواصلة البحث عن حلول طويلة الأجل تفى بالشروط والمعايير المذكورة فى التقريرين المشار اليهما أعلاه ، وباحاطة المدير العام علما بالحلول الممكنة .

٣٣ لجنة المقر

٣٣ر١ مهام لجنة المقر

٣٣ر١١ ان المؤتمر العام ،
وقد اطلع على تقرير لجنة المقر (١٩م/٦٨ — القسم سابعا ، و ١٩م/٦٨ ضميمة)
واذ يذكر بأحكام المادة ٤٢ من نظامه الداخلى ،
١ — يقرر مد أجل لجنة المقر ، المشكلة من واحد وعشرين عضوا ، حتى نهاية الدورة العشرين للمؤتمر العام ؛
٢ — ويقرر أن تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة بناء على طلب المدير العام أو بمبادرة من رئيسها لتقوم بما يلى :
(أ) دراسة التقارير التى سيقدمها اليها المدير العام عن تنفيذ التوسع فى الحل متوسط الأجل، وعن سير العمل فى تشييد المبنى السادس وتزيينه ، وعن تمويل المشروع ومركزه المالى ؛
(ب) اصدار توصيات بأغلبية الثلثين بشأن ما قد يعرضه المدير العام على المجلس التنفيذى لموافقته من طلبات باعتمادات اضافية طبقا لأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٩م/١ر٣١ ؛
(جـ) دراسة أية اقتراحات جديدة قد تعرضها الحكومة الفرنسية فيما يتعلق بالحل طويل الأجل لمشكلة المبانى ، ودراسة التقارير التى يقدمها المدير العام للجنة فى هذا الصدد ؛
(د) دراسة مشروع برنامج العمل لصون المبانى والمنشآت الفنية ، الذى قد يقترحه المدير العام للفترة ١٩٧٩—١٩٨٠ ؛
(هـ) تقديم المشورة الى المدير العام بشأن سائر الأمور المتعلقة بمبانى المقر والتى يعرضها على اللجنة المدير العام أو أحد أعضاء اللجنة ؛
٣ — ويدعو اللجنة لأن تقدم الى المؤتمر العام فى دورته العشرين تقريرا عما يتم انجازه بشأن المهام المبينة أعلاه ؛
٤ — ويدعو المدير العام لأن يقدم الى لجنة المقر ثم الى المؤتمر العام فى دورته العشرين تقريرا عن تنفيذ القرارات الخاصة بالمقر العام للمنظمة .

٣٣ر٢ شكر لجنة المقر

٣٣ر٢١ ان المؤتمر العام ،
اذ يذكر بالقرار ٣٤ر١١ الذى اعتمده فى دورته الثامنة عشرة وحدد فيه اختصاصات لجنة المقر لعامى ١٩٧٥—١٩٧٦ ،
١ — يأخذ علما بارتياح بتقرير لجنة المقر (١٩م/٦٨ وضميمة) ؛
٢ — ويشكر لجنة المقر على العمل الممتاز الذى أنجزته ؛
٣ — ويشكر المدير العام والأجهزة المختصة فى السكرتارية على الاسهام الفعال والقيم فى عمل اللجنة .

عاشرا - تقارير الدول الأعضاء

٣٤ التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء، عما اتخذته من تدابير بصدد التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (١)

٣٤ر١ ان المؤتمر العام،

وقد بحث التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير بصدد التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في موضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية، والتوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة، (١٩م/١٩ وضميمة و ١٩م/٢٠ وضميمتان ١ و ٢ و ١٩م/٢١ وضميمتان ١ و ٢)،

وأخذ علما بتقرير اللجنة القانونية بشأن التقارير الخاصة المشار اليها (الوثيقة ١٩م/١٢٨)،

واذ يذكر بأن المادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي تقضي بأنه بعد النظر في التقارير الخاصة، "يسجل المؤتمر العام ملاحظاته على ما قامت به الدول الأعضاء تنفيذا لاتفاقية أو توصية ما، في تقرير عام واحد أو أكثر، يعده المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة"،

ويذكر بأحكام القرار ٥٠ الذي اعتمده في دورته العاشرة؛

١ - يعتمد التقرير العام (الوثيقة ١٩م/١٢٨، الملحق ٢)، الذي يتضمن تعليقاته على التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء بصدد التوصيات التي اعتمدها في دورته الثامنة عشرة؛

٢ - ويقرر ارسال هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة واللجان الوطنية، طبقا للمادة ١٩ من النظام المشار اليه آنفا.

الملحق تقرير عام عن التقارير الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها بصدد التوصيات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (٢)

مقدمة

١ - تقضي المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو بأن "ترسل كل عضو الى المنظمة في المواعيد وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام، تقارير ... عما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة". وبموجب الفقرة المذكورة يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض التوصيات أو الاتفاقيات التي يعتمدها المؤتمر العام على الجهات الوطنية المختصة خلال عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي أقرت خلالها هذه التوصيات أو الاتفاقيات.

٢ - وتنص المادة ١٦ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي على أن التقارير التي يتطلبها الميثاق التأسيسي "تقارير خاصة"، وتقضي بأن ترسل التقارير الخاصة الأولى عن كل اتفاقية أو توصية تم اعتمادها قبل افتتاح الدورة العادية للمؤتمر العام التالية للدورة التي جرى فيها اعتماد الاتفاقية أو التوصية، بشهرين على الأقل. كما يقضي هذا النظام في المادتين ١٧ و ١٨ منه بأن ينظر المؤتمر العام خلال تلك الدورة في التقارير الخاصة وأن يسجل ملاحظاته في تقرير عام واحد أو أكثر، يعده المؤتمر في المواعيد التي يراها ملائمة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على التقرير الثالث للجنة القانونية، في الجلسة العامة الثالثة والثلاثين، في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦.

(٢) تقرير أعده المؤتمر العام في دورته التاسعة عشرة وفقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الاعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي.

٣ — وتطبيقا للأحكام سالفة الذكر دعى المؤتمر العام لأن ينظر أثناء دورته التاسعة عشرة فى التقارير الخاصة الأولى المقدمة من الدول الأعضاء عن التدابير التى اتخذتها بصدد التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى موضوع حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، والتوصية المعدلة بشأن التعليم المهنى والتقنى ، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى ، التى اعتمدهنا المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة (قرار ١٨م/٣٦) .

٤ — وطبقا لأحكام المادة ٣٢ر٢ من النظام الداخلى للمؤتمر العام تتضمن مهام اللجنة القانونية النظر فى تلك التقارير الخاصة الأولى . وقد عرضت على اللجنة الوثائق الآتية : ١٩م/١٩ وضميمة و ١٩م/٢٠ وضميمتان ١ و ٢ و ١٩م/٢١ وضميمتان ١ و ٢ التى تقتصر ، طبقا للترخيص الذى منحه المؤتمر العام فى دورته الخامسة عشرة وجدده فى دورته الثامنة عشرة (١٥م/قرارات ، القسم جـ-٢ ، الفقرة ٢٤ والقرار ١٨م/٣٦ ، القسم "ثانيا" الفقرة ٢) على بيان المعلومات التى تتعلق بالفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (جـ) و (د) من الفقرة ٤ من القرار ٥٠ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته العاشرة (أنظر الفقرة ١٤ أدناه) .

٥ — وبناء على تقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ١٩م/١٢٨) وطبقا للمادة ١٨ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، ضمّن المؤتمر العام هذا التقرير العام التعليقات الواردة فيما يلى .

تعليقات المؤتمر العام

٦ — أرسلت نسخ معتمدة طبق الأصل من التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة الى الدول الأعضاء بموجب خطاب دورى (خ د ٢٤١٧) مؤرخ ١٤ يناير/كانون الثانى ١٩٧٥ . وذكر المدير العام فى ذلك الخطاب بأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى التى توجب على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعرض هذه التوصيات على "الجهات الوطنية المختصة" لديها خلال مدة محددة ، كما ذكّر بتعريف عبارة "الجهات الوطنية المختصة" الذى أقره المؤتمر العام فى دورته الثانية عشرة بناء على رأى اللجنة القانونية .

٧ — ولمساعدة الدول الأعضاء على اعداد التقارير الخاصة الأولى كان المؤتمر العام قد طلب فى دورته الثالثة عشرة من المدير العام أن يعد للدول الأعضاء وثيقة تجمع "مختلف أحكام الميثاق التأسيسى والأحكام التنظيمية المطبقة مع سائر الايضاحات الأخرى التى رأى المؤتمر العام نفسه ضرورة صياغتها فى دوراته السابقة بشأن عرض الاتفاقيات والتوصيات على الجهات الوطنية المختصة" . وطبقا لتعليمات المؤتمر العام تم استيفاء الوثيقة التى أعدها المدير العام تنفيذا لذلك القرار وأرسلت الى الدول الأعضاء بموجب الخطاب الدورى المشار اليه فى الفقرة ٦ أعلاه . وعنوان هذه الوثيقة : "مذكرة بشأن الالتزام بعرض الاتفاقيات والتوصيات التى يعتمدها المؤتمر العام على "الجهات الوطنية المختصة" وتقديم التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التى تتخذ بصدد هذه الاتفاقيات والتوصيات" .

٨ — ودعيت الدول الأعضاء بعد ذلك بموجب خطاب دورى (خ د/٢٥٠١) مؤرخ ٥ أبريل/نيسان ١٩٧٦ الى أن ترسل خلال المدة المحددة أى قبل ٢٦ أغسطس/آب ١٩٧٦ تقارير خاصة أولى عن التدابير التى اتخذتها بصدد التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة . وبموجب خطاب دورى (خ د/٢٥٢٦) مؤرخ ٥ أغسطس/آب ١٩٧٦ جدد المدير العام دعوته للدول الأعضاء لموافاته بالتقارير الخاصة عن التوصيات المعنية قبل ٢٦ أغسطس/آب ١٩٧٦ حتى يستطيع تقديمها فى الوقت المناسب الى المؤتمر العام .

٩ — ويلاحظ المؤتمر العام أن السكرتارية تلقت حتى ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٦ تقارير خاصة أولى عن التوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى موضوع حقوق الانسان ، والتوصية المعدلة بشأن التعليم المهنى والتقنى ، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى ، من ٢٦ و ٢٦ و ٢٤ دولة عضوا على التوالى . وتتضمن الوثائق ١٩م/١٩ وضميمة و ١٩م/٢٠ وضميمتان ١ و ٢ و ١٩م/٢١ وضميمتان ١ و ٢ مقتطفات توضح التدابير التى اتخذتها الدول الأعضاء المعنية بصدد هذه التوصيات .

١٠ — وتبين هذه الأرقام أن معظم الدول الأعضاء لم تقدم بعد الى المنظمة التقارير التى ينص عليها الميثاق التأسيسى والنظام الخاص بالتوصيات وبالاتفاقيات الدولية ، وذلك على الرغم من الأهمية التى علقها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة على تقديم التقارير وعلى الدور الحاسم الذى ينبغى أن يلعبه هذا الاجراء فى الاشراف على تطبيق المعايير التى تنص عليها الاتفاقيات أو التوصيات التى يعتمدها المؤتمر العام . ويرى المؤتمر العام أن هذا وضع مؤسف ، وان الدول الأعضاء التى لم

تقدم تقاريرها الخاصة الأولى قد وضعت المؤتمر العام فى موقف يتعذر عليه فيه أن يعرف ما اذا كانت قد وفت أو لم تف بالالتزام الذى يفرضه عليها الميثاق التأسيسى بعرض التوصيات التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة على " الجهات الوطنية المختصة " ، أو ما اذا كانت وفت بهذا الالتزام فى المهلة المحددة .

١١ — ويلاحظ المؤتمر العام فى هذا الصدد أنه طبقا للرغبة التى أبدتها اللجنة القانونية فى الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر العام، طلب المدير العام اجراء دراسة عن السبل التى تكفل أن يعرض على المؤتمر العام عدد مطرد الزيادة من التقارير الخاصة الأولى عن التدابير التى تتخذها الدول الأعضاء بشأن الاتفاقيات والتوصيات ، وأن يتسنى للجنة القانونية دراسة هذه التقارير. وبما أن المؤتمر العام قرر فى دورته التاسعة عشرة أن تجرى دراسة أوسع نطاقا لشتى جوانب العمل التقنينى المقبل للمنظمة ، فقد قررت اللجنة القانونية ارجاء بحث هذه الدراسة. وبناء على اقتراح اللجنة ، دعا المؤتمر العام المدير العام والمجلس التنفيذى الى أن يضعا فى الاعتبار الدراسة الواردة فى الوثيقة ١٩م/ ٩٩ ، أثناء اجراء الدراسة الموسعة المزمع الاضطلاع بها .

١٢ — وكان المؤتمر العام قد أكد فى دورته الثانية عشرة على أنه من الأهمية بمكان أن " تفى جميع الدول الأعضاء بالالتزام المزدوج الذى يفرضه عليها الميثاق التأسيسى فيما يتعلق بالاتفاقيات والتوصيات التى يعتمدها المؤتمر العام ،أولا ، الالتزام بعرض تلك الوثائق على الجهات الوطنية المختصة خلال عام من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام ، وثانيا ، الالتزام بتقديم تقرير عما اتخذته من تدابير بصدد تلك الوثائق " (١٢م/قرارات، القسم جـ ، التقرير العام ، الفقرة ١٤) .

١٣ — وكان المؤتمر العام قد حدد ضمن أمور أخرى فى دورته الحادية عشرة الدور الذى تلعبه تلك الأحكام من الميثاق التأسيسى : "ان العمل بهذين الحكمين من أحكام الميثاق التأسيسى هو بالتأكيد اجراء جوهرى يضمن تنفيذ الوثائق المعتمدة وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن من جهة ، ويمكن المؤتمر العام، وبالتالى الدول الأعضاء نفسها ، من تقييم فعالية النشاط التقنينى الذى أدته المنظمة فى الماضى ومن تحديد اتجاه هذا النشاط فى المستقبل ، من جهة أخرى". (١١م/قرارات ،القسم جـ ، التقرير العام ، الفقرة ١٠) .

١٤ — وفيما يتعلق بشكل التقارير ومضمونها ، يلاحظ المؤتمر العام أن أغلبية الدول التى قدمت تقارير حاولت أن تتقيد بالايضاحات التى قدمها المؤتمر العام فى دورته العاشرة. وفى القرار ٥٠ الذى اعتمد فى الدورة المذكورة دعيت الدول الأعضاء عند تقديمها تقريرا خاصا أول الى تضمينه قدر الامكان معلومات عما يلى :

"(أ) ما اذا كانت الاتفاقية أو التوصية قد عرضت على الجهة أو الجهات الوطنية المختصة طبقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى والمادة ١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية ؛

(ب) اسم الجهة أو الجهات المختصة فى الدولة التى تقدم التقرير ؛

(جـ) ما اذا كانت هذه الجهة أو الجهات قد اتخذت أية تدابير من أجل تنفيذ الاتفاقية أو التوصية ؛

(د) طبيعة تلك التدابير " .

١٥ — وفيما يختص بالفقرة الفرعية (أ) ، يذكر المؤتمر العام بأنه وافق فى دورته الثانية عشرة (١٢م/قرارات ، القسم جـ ، التقرير العام ، الفقرة ١٩) ، بناء على تقرير لجنة التقارير، على رأى أبدته اللجنة القانونية بشأن تفسير عبارة " الجهات الوطنية المختصة " الواردة فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، وفى القرار ٥٠ سالف الذكر. وقد عبر عن هذا الرأى على النحو التالى : " ان الجهات الوطنية المختصة ، بالمعنى المقصود فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى هى تلك التى تملك بمقتضى الدستور أو القوانين فى كل دولة من الدول الأعضاء سلطة سن القوانين أو اصدار اللوائح أو اتخاذ أية تدابير أخرى تكون لازمة لوضع الاتفاقيات أو التوصيات موضع التنفيذ. ويكون لحكومة كل من الدول الأعضاء أن تحدد أو تعين السلطات المختصة فيما يتعلق بكل اتفاقية وبكل توصية ". (١٢م/قرارات القسم د ، الملحق ٣ ، التقرير الرابع للجنة القانونية، الفقرة ٥٣) .

١٦ — وقرر المؤتمر العام أيضا فى دورته الثالثة عشرة أنه " ينبغى التفرقة فى هذا الصدد بين الجهات المختصة " بسن "القوانين" أو " اصدار " اللوائح من جهة، والمصالح الحكومية المسؤولة عن دراسة أو اعداد القوانين أو اللوائح التى قد تسنها أو تصدرها تلك الجهات وعن تقديم الاقتراحات المناسبة اليها ، من جهة أخرى. ويظهر التعريف الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته السابقة بوضوح أن الالتزام الوارد فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق

التأسيسي يتعلق بالأولى وليست بالأخيرة . (١٢م/قرارات، القسم جـ ، التقرير العام، الفقرة ١٨) .

١٧ — ويعتقد المؤتمر العام أيضا أنه ينبغي التذكير مرة أخرى بأن الالتزام بعرض الوثائق التي يقرها المؤتمر العام على " الجهات الوطنية المختصة" يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء ، وبالتالي فهو يقع كذلك على عاتق الدول التي لم تتمكن من اعلان تأييدها لاعتماد الوثيقة المعنية ، وحتى بالرغم من أنها قد ترى عدم التصديق على اتفاقية ما أو قبولها أو العمل بأحكام توصية ما (١٤م/قرارات الجزء أ ، القسم العاشر، الملحق ، التقرير العام ، الفقرة ١٧).

١٨ — وقد لفت المؤتمر العام ،في دورته الثانية عشرة ، النظر الى التفرقة التي ينبغي أن تقام في هذا الصدد بين الالتزام بعرض وثيقة على الجهات الوطنية المختصة من جهة، والتصديق على اتفاقية أو تطبيق توصية من جهة أخرى . فالعرض على الجهات المختصة لا يعني بالضرورة وجوب التصديق على الاتفاقية أو تطبيق التوصية برمتها . ومن جهة أخرى ، فانه يقع على عاتق الدول الأعضاء أن تعرض جميع التوصيات والاتفاقيات دون استثناء على الجهات الوطنية المختصة، حتى اذا لم يكن من المنتظر في حالة معينة اتخاذ اجراءات التصديق أو القبول . (١٢م/قرارات ، القسم جـ ، التقرير العام ، الفقرة ١٨) .

١٩— وبالرغم من أن " العرض " التزام عام يفرضه الميثاق التأسيسي ، فان هذا الالتزام لا يعني أنه يجب أن يقترح على " الجهات الوطنية المختصة " التصديق على اتفاقية أو قبولها أو تطبيق توصية ما ؛ وتتمتع الحكومات في هذا الصدد بحرية كاملة فيما يتعلق بطبيعة المقترحات التي ترى من المناسب أن تتقدم بها (١٤م/قرارات ، القسم أ/١٠ ، الملحق ، التقرير العام ، الفقرة ١٩) .

٢٠ — ويلاحظ المؤتمر العام أن التقارير لا تتضمن جميعها كافة البيانات المشار اليها في التعليقات سالفة الذكر .

٢١ — ويلاحظ المؤتمر العام كذلك أن بعض الدول الأعضاء التي تقدمت بتقارير، رغم انها لم تجب بالتحديد عن الأسئلة الواردة بالقرار رقم ٥٠ المشار اليه في الفقرة ١٤ أعلاه، ضمنت تقاريرها بيانات تفصيلية عن الوضع في بلادها فيما يتعلق بموضوع التوصيات . وبالرغم من اقرار المؤتمر العام بفائدة هذه البيانات، فانه يطلب مرة أخرى الى الدول الأعضاء أن تحاول في المستقبل تضمين تقاريرها الخاصة الأولى معلومات دقيقة عن النقاط الواردة في القرار ٥٠ (أنظر ١٣م/قرارات ، القسم جـ، التقرير العام ، الفقرة ١٥) .

٢٢ — وفي ختام هذه التعليقات ،واذ يتزايد باطراد العمل التقنيني الذي تقوم به المنظمة كوسيلة لتحقيق أهدافها الأساسية ، يؤكد المؤتمر العام مرة أخرى الأهمية التي يوليها لوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها طبقا للميثاق التأسيسي فيما يتعلق بعرض الوثائق الدولية على الجهات المختصة وبالاجراءات الخاصة بتقديم التقارير عما يتخذ بشأنها .

٢٣ — وطبقا لنص المادة ١٩ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة الى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي ، فان المدير العام لليونسكو سيبلغ هذا التقرير العام الى الدول الأعضاء في المنظمة، والى منظمة الأمم المتحدة والى اللجان الوطنية للدول الأعضاء .

حادى عشر- أساليب عمل المنظمة

٣٥ العلاقة بين الخطة متوسطة الأجل والبرنامج والميزانية لفترة العامين والجدول الزمنى الواجب اتباعه فى ١٩٧٧-١٩٧٨ لاعداد مشروع البرنامج والميزانية ولاعداد وثيقة بشأن التعديلات التى قد يتعين ادخالها على الخطة متوسطة الأجل(١)

٣٥ر١ ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة ١٩م / ٨٨ التى تضمنت توصيات المجلس التنفيذى بشأن العلاقة بين الخطة متوسطة الأجل والبرنامج والميزانية لفترة العامين والجدول الزمنى الواجب اتباعه فى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ لاعداد مشروع البرنامج والميزانية (الوثيقة ٢٠ م / ٥) ولاعداد وثيقة بشأن التعديلات التى قد يتعين ادخالها على الخطة متوسطة الأجل (الوثيقة ٢٠ م / ٤) ،

ونظرا لأن البرمجة بحسب الأهداف تؤدى الى التساؤل عن العلاقات بين بنية الخطة متوسطة الأجل وبنية البرنامج والميزانية لفترة العامين ، وان احتمال اتباع اسلوب عرض بحسب الأهداف فى الوثيقة ٢٠م/ ٥ ينبغى أن يدرس دراسة متعمقة ،

ويرى أن الوثيقة ٢٠ م/ ٥ ينبغى أن تكون واضحة وسهلة الاستخدام ،

١ - يكلف المجلس التنفيذى بأن يستأنف فى دورته الثانية بعد المائة دراسة هذه المسألة على أساس فصل نموذجى ووثائق أخرى يعدها المدير العام ، وبأن يضع توجيهات ملائمة يتبعها المدير العام فى اعداد الوثيقة ٢٠ م / ٥ ؛

٢ - ويؤكد من ناحية أخرى على أن الوثيقة ٢٠ م / ٤ لا ينبغى أن تتضمن ، وفقا للتعريف الوارد بالفقرة ٢٣ (١) (هـ) من القرار ١٨ م / ١ر١٠ ، سوى مقترحات بتعديل الخطة متوسطة الأجل توضع على ضوء تطور المشكلات العالمية والتقييم أو التقدير المستمر للبرامج الجارى تنفيذها ؛

٣ - وينوه بالأهمية الخاصة المعلقة على تطور المناهج التى تتبع فى اجراء هذا التقييم أو التقدير ، كما يوصى من أجل تيسير هذا التقييم أو التقدير بأن يتضمن كل نشاط من أنشطة البرنامج ، بقدر المستطاع ، مؤشرات مناسبة تبين نوع الأثر المنشود وتحديدا للمعايير التى تتيح اصدار أحكام بشأن النتائج المحققة فى اطار ذلك النشاط من حيث الكيف واذا أمكن من حيث الكم كذلك ؛

٤ - ويدعو المجلس التنفيذى والمدير العام لأن يراعيا الجدول الزمنى الملحق بهذا القرار عند اعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ - ١٩٨٠ (الوثيقة ٢٠ م / ٥) والمقترحات بتعديلات الخطة متوسطة الأجل (الوثيقة ٢٠م/ ٤) ؛

٥ - ويوصى المدير العام بأن يجرى بمناسبة اعداد الوثيقة ٢٠م/ ٥ وبواسطة الاستبيانات مشاورات جديدة مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات غير الحكومية من الفئة (أ) ، مع مراعاة الآراء التى أعرب عنها المجلس التنفيذى فى دورته المائة بصدد هذا الموضوع كما وردت فى الوثيقة ١٩م/ ٨٨ ؛

٦ - ويقترح أيضا على المدير العام أن يتشاور بصورة ملائمة مع المنظمات المنتمية الى منظومة الامم المتحدة بهدف وضع تخطيط متكافل للبرامج التى تهمها جميعا ، وفقا لتوصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعى .

---

(١) اعتمد هذا القرار ، بناء على توصية الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة السابعة والثلاثين ، فى ٢٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

الملحق — الجدول الزمنى الذى يتبع فى ١٩٧٧–١٩٧٨ لاعداد التعديلات المحتملة على الخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٧–١٩٨٢ (٢٠م/٤) ولاعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩–١٩٨٠ (٢٠م/٥) .

١ مارس / آذار ١٩٧٧	ارسال استبيان الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية غيرالحكومية من الفئة (آ) بشأن اعداد البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ – ١٩٨٠
٢٥ ابريل / نيسان ١٩٧٧ (افتتاح الدورة الثانية بعد المائة للمجلس التنفيذى)	يدرس المجلس التنفيذى البنية الجديدة للوثيقة ٢٠ م / ٥ على ضوء قرارات المؤتمر العام ولاسيما ما يتصل منها بالعلاقة بين الوثيقتين م / ٤ و م / ٥ .
١٥ يونيو / حزيران ١٩٧٧	الموعد النهائى الاول لتسلم ردود الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية غير الحكومية على الاستبيان .
١٢ أغسطس / آب ١٩٧٧	توزيع الوثيقة ١٠٣ م ت / ٤ الخاصة بالتعديلات التى تدخل على الخطة متوسطة الاجل والوثيقة ١٠٣ م ت / ٥ التى تتضمن (آ) ملخصا تحليليا لردود الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية غير الحكومية على الاستبيان ، و(ب) المقترحات المبدئية للمدير العام بشأن البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ – ١٩٨٠
١٢ سبتمبر / أيلول ١٩٧٧ (افتتاح الدورة الثالثة بعد المائة للمجلس التنفيذى)	يدرس المجلس التنفيذى الوثيقتين ١٠٣ م ت / ٤ و ١٠٣ م ت / ٥
٣٠ سبتمبر / أيلول ١٩٧٧	الموعد النهائى لتسلم ردود الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين والمنظمات الدولية غير الحكومية على الاستبيان
١٥ مارس / آذار ١٩٧٨	ارسال أية تعديلات فى الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٧٧ – ١٩٨٢ (الوثيقة ٢٠ م / ٤) وارسال مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٩ – ١٩٨٠ (الوثيقة ٢٠ م / ٥) الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين وأعضاء المجلس التنفيذى
٢٥ ابريل / نيسان ١٩٧٨ (افتتاح الدورة الرابعة بعد المائة للمجلس التنفيذى)	يدرس المجلس التنفيذى الوثيقتين ٢٠ م / ٤ و ٢٠ م / ٥ ويعد توصياته بشأنهما
منتصف يونيو/ حزيران ١٩٧٨	ارسال توصيات المجلس التنفيذى بشأن الوثيقتين ٢٠ م / ٤ و ٢٠ م / ٥ الى الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبين
منتصف سبتمبر/ أيلول ١٩٧٨ (افتتاح الدورة الخامسة بعد المائة للمجلس التنفيذى)	يضع المجلس التنفيذى توصياته النهائية بشأن الميزانية المقترحة لعامى ١٩٧٩–١٩٨٠
٢٤ أكتوبر/تشرين الاول ١٩٧٨	افتتاح الدورة العشرين للمؤتمر العام .

٣٦ التنسيق بين دورات التخطيط ودورات الميزانية فى وكالات منظومة الأمم المتحدة (١)

٣٦ر١ ان المؤتمر العام ،

١ – يسجل موافقته على مبدأ التنسيق بين دورات التخطيط متوسط الأجل ودورات الميزانية فى وكالات منظومة الامم المتحدة ، ولاسيما فى اطار العمل المشترك من أجل الاسهام بصورة ملائمة فى اقامة نظام اقتصادى دولى جديد ؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على توصية الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الادارية ، فى الجلسة العامة السابعة والثلاثين ، فى ٢٩ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

٢ – ويدعو المدير العام الى المضى ، بالاتصال مع هذه الوكالات ، فى دراسة حل يتضمن اعتماد اليونسكو ابتداء من ١٩٨٤ برامج وميزانيات لفترات عامين تبدأ فى سنة زوجية، وكذلك اختيار فترة ١٩٨٤ – ١٩٨٩ كدورة تخطيط متوسط الأجل مشتركة بين الوكالات الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة ، والى رفع تقرير الى الدورة العشرين للمؤتمر العام بعد اعلام المجلس التنفيذى بالموضوع ؛

٣ – وينوه بأن التغييرات التى ستطرأ على الجدول الزمنى لدورات المؤتمر العام نتيجة لهذه التدابير ينبغى أن تضع فى اعتبارها الى أقصى حد ،فيما يتعلق بمدة تفويض أعضاء المجلس التنفيذى ومدة تعيين المدير العام ،ضرورة ضمان عنصرى الاستمرار والفعالية فى أنشطة المنظمة .

٣٧ تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية (١)

٣٧ر١ ان المؤتمر العام ،

يقرر اتخاذ كافة التدابير الملائمة لاستكمال قائمة الدول الأعضاء المخولة حق الاشتراك فى الانشطة الاقليمية للمنظمة على النحو الذى يتضح من القرار ١٣ م / ٩١ر٥ والقرار ١٨ م / ١ر٤٦ ، مع مراعاة المبادئ الواردة فى القرارين المذكورين وعلى أساس اقتراحات الدول الأعضاء التى سبق أن أدرجت فى كل من المناطق المختلفة . (٢) (٣)

---

(١) اعتمد هذا القرار بناء على الجزء الاول من تقرير لجنة البرنامج الثالثة ،فى الجلسة العامة الثانية والعشرين فى ٨ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٦ .

(٢) أدلى بالبيانات التالية عن هذا الموضوع (أنظر م ح / ٢٧ مؤقت) أثناء الجلسة العامة السابعة والعشرين فى ٢٢ نوفمبر/ تشرين الثانى ١٩٧٦ :

الرئيس : ان البند الأول المعروض علينا للدراسة اليوم هو بيان الرئيس عن نتائج مشاوراته مع المجموعات الاقليمية.

سيداتى وسادتى ،أود أن اشير الى القرار الذى اتخذه هذا المؤتمر فى جلسته الثانية والعشرين بشأن البند ٤٥ من جدول الأعمال (تحديد المناطق فيما يتعلق بنهوض المنظمة بتنفيذ الأنشطة الاقليمية) وأن احيط المندوبين الموقرين علما بأنه ،وفقا لهذا القرار ،ابلغت عشر دول أعضاء المدير العام بالمناطق المحددة التى تريد الاشتراك فى أنشطتها ؛ والوثيقة الخاصة بذلك هى ١٩ م / ٤٧ ضميمة (انظر الحاشية ٣) . وهذه الحالات تتعلق كما تعلمون بدول أعضاء قبل انضمامها الى اليونسكو منذ الدورة الثامنة عشرة ، أو بدول أعضاء لم تتمكن الدورة الثامنة عشرة من التوصل الى قرار نهائى بشأن اشتراكها فى الأنشطة الاقليمية ،أو بدول أعضاء طلبت الاشتراك بصفة اضافية فى أنشطة مناطق غير المناطق التى تنتمى اليها حاليا .

وقد أجريت مشاورات مع مختلف المجموعات الاقليمية المعنية مستخدما فى كل حالة الاجراءات الملائمة للبنية الخاصة لكل مجموعة ،لكى اتحقق من وجهات نظر كل منها بشأن الطلبات سالفة الذكر المقدمة من دول أعضاء للانضمام الى أنشطتها الاقليمية . وأستطيع أن أؤكد لكم ،سيداتى وسادتى ، أن هذه المهمة لم تكن باليسيرة . ومن جهة أخرى فاننى أشعر بالامتنان لجميع أعضاء المجموعات المختلفة لتعاونهم فى مشاوراتى معهم . ونتيجة لهذه المشاورات توصلت الى أن المجموعة الافريقية والمجموعة العربية ومجموعة أمريكا اللاتينية ،لا تمانع فى قبول انضمام الدول الأعضاء التى طلبت الانضمام اليها لغرض الاشتراك فى تنفيذ الأنشطة الاقليمية المدرجة فى برامج اليونسكو. وفيما يتعلق بالمجموعة الاوروبية ، فان أغلبية أعضائها لم تبد اعتراضا بشأن قبول انضمام اسرائيل الى المجموعة. وقد أبلغتنى مجموعة آسيا وأوقيانيا أنها ترحب بكل من بابوا غينيا الجديدة وسيشل . الا أن بعض أعضاء المجموعة رأوا فيما يتعلق بسيشل أنها ستحظى بمزيد من القبول فى مجموعة آسيا وأوقيانيا اذا لم تصبح فى الوقت نفسه عضوا فى المجموعة الافريقية .

لذلك اعتبر ،سيداتى وسادتى ، أن المؤتمر العام قد أعرب عن ارادته بأن تنضم كل دولة عضو طلبت الانضمام الى مجموعة اقليمية معينة لغرض الاشتراك فى الأنشطة الاقليمية المدرجة فى برامج اليونسكو، بناء على ذلك ،الى تلك المجموعة . وعلى هذا أعلن قبول المؤتمر العام ذلك .

. . . . . .

السيد سيمون (سيشل) : سيدى الرئيس ،أود أن أقول بعد أن استمعت الى التقرير والى الآراء التى أبدتها المجموعة الآسيوية ، أن السبب الذى حدا بنا الى طلب الانضمام الى مجموعتين هو أن ثلث سكان بلادنا من آسيا والثلثين الآخرين من أفريقيا . لذلك أشكر المجموعة التى قبلتنا وهى المجموعة الافريقية، وآمل أن تقبلنا المجموعة الآسيوية فيما بعد فى الدورة العشرين .

(٣) تنص الفقرة ١٣ من الوثيقة ١٩ م / ٤٧ ضميمة على ما يلى :

" ١٣ – والمؤتمر العام مدعو تبعا لذلك ، الى البت فى طلبات البلاد التالية بشأن اشتراكها فى الأنشطة الاقليمية للمنظمة :

(يتبع فى الصفحة التالية)

٣٨ لغات العمل بالمنظمة (١)

٣٨ر١ التوسع فى استخدام اللغة الاسبانية

٣٨ر١١ ان المؤتمر العام ،

بالنظر الى أن الاسبانية لغة ينطق بها نحو ٣٠٠ مليون شخص ، وأنها اللغة الرسمية فى ٢٣ دولة من الدول الأعضاء فى جماعة الأمم ،

ونظرا لما للغة من أهمية بالنسبة للذاتية الثقافية للشعوب التى تتخذها وسيلة للتعبير ، وكذلك بوصفها عاملا من عوامل التفاهم الدولى وأداة لتوسيع القاعدة المشتركة للاتصال بين الجماعات الثقافية ،

واذ يذكر بالقرار ٣١ر٤٣ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة والذى ينص على ضرورة معاملة اللغة الاسبانية فى اليونسكو نفس المعاملة التى تلقاها لغات العمل الأوسع انتشارا فى المنظمة ،

ويذكر بالقرار ١ر١ر٣ (ب) الذى اعتمده المجلس التنفيذى فى دورته السابعة والتسعين والذى يحث فيه على نشر كتابات مؤلفة بالاسبانية أو مترجمة اليها فى مطبوعات اليونسكو ،

ويذكر بالعرف المتبع فى اليونسكو والذى يقضى بتوفير الترجمة الفورية الى الاسبانية أثناء الاجتماعات من الفئتين (١) و(٢) ، وكذلك أثناء أى اجتماعات من فئات أخرى تعقد فى بلدان ناطقة بالاسبانية ،

واذ يضع فى اعتباره الوثيقة ١٩م/٤٤ التى قدمها المدير العام تنفيذا للقرار ٣١ر٤٣ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ،

ويضع نصب عينيه التدابير المحددة المنصوص عليها فى الباب الرابع (الفقرات ٨٠٠٣ و٨٠١٣ و٨٠٢٤ الى ٨٠٢٧) من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ – ١٩٧٨ (١٩ م / ٥) ،

١ – يشكر المدير العام على الجهود التى تبذلها السكرتارية لتعزيز استخدام اللغة الاسبانية فى اليونسكو ؛

٢ – ويطلب من المدير العام :

(أ) أن يشجع الأنشطة التى تتطلبها النصوص المشار اليها فى ديباجة هذا القرار ، وأن يحرص بصفة خاصة على البدء بأسرع وقت ممكن فى تنفيذ التدابير الرامية الى تطبيق القرار ٣١ر٤٣ الذى اعتمده المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة ؛

(ب) أن يأخذ فى اعتباره ما قد يبديه المؤتمر العام من آراء بشأن ترتيب الأولوية الذى يأخذ به فيما يتعلق بنوع المطبوعات التى تنشر باللغة الأسبانية ؛

(جـ) أن يتخذ التدابير اللازمة لتدارك النقص فى الاعتمادات المدرجة للترجمة الفورية الى الأسبانية ولتوفير وثائق ومطبوعات بهذه اللغة للاجتماعات المزمع عقدها خلال فترة العامين ١٩٧٧ – ١٩٧٨ والتى يلزم أن تستخدم فيها اللغة الاسبانية ، ولاسيما الاجتماعات المذكورة فى الفقرات التالية من مشروع البرنامج والميزانية : ١٢٤٣ (اللجنة الاستشارية للمركز الاقليمى للتعليم العالى فى أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى) ، ٢٠٦٣ (اللجنة التوجيهية لليونيسيست) و ٢٢٨٥ (اجتماع اقليمى بشأن تخطيط وتنفيذ مشروعات مطاجيو فى أمريكا اللاتينية) ، و٢٣٥٣ (حلقة تدريبية عن البحوث فى مجال النظم الساحلية البحرية بالنسبة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى ؛

(تابع هامش الصفحة السابقة)

المناطق :
أفريقيا
أنجولا (ريثما تتم الاجراءات التى يجب أن تستكمل لدى حكومة المملكة المتحدة بلندن)
سيشل
جمهورية الصومال الديمقراطية
موريتانيا
موزمبيق

أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبى
جرينادا
سورينام

المناطق :
آسيا وأوقيانيا
بابوا غينيا الجديدة
سيشل

الدول العربية
جمهورية الصومال الديمقراطية
موريتانيا

أوروبا
اسرائيل
سان مارينو

(١) اعتمد هذان القراران، بناء على تقرير اللجنة الادارية، فى الجلسة العامة السادسة والعشرين، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

(د) ان يلتمس، فيما يتعلق بالأنشطة ذات المضمون اللغوى أساسا، مثل اعداد قوائم المصطلحات والمعاجم الفنية (انظر بنود الفقرات ١١٧٣ و ١٣٩٣ و ٢٣٣٣ بالذيل الأول للوثيقة ١٩ م/٥) أو الانشطة التى يباشرها كل من برنامج الانثروبولوجيا وعلوم اللغة فى خدمة تنمية التربية وبرنامج اليونيسيست، العون الفنى من بعض الهيئات الناطقة بالاسبانية كاللجان الوطنية، والمجامع اللغوية الوطنية، واتحادات المجامع اللغوية (الاسبانية)، والمكتب الايبيرى الأمريكى للتربية، ولجنة اللغة الأسبانية باليونسكو.

٣٨ر٢ التوسع فى استخدام اللغة العربية

٣٨ر٢ر١ ان المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ١٩ م/٤٥،
واذ يذكر بالقرار ١٨ م/٤١/٤٣،
يوافق بارتياح على اقتراحات المدير العام الواردة فى مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧-١٩٧٨ والتى تستهدف اعطاء اللغة العربية فى الاجتماعات الدولية والدولية الحكومية التى تدعو اليونسكو لعقدها وتشترك فيها الدول العربية ذات الوضع الذى تتمتع به لغات العمل الأخرى فى هذه الاجتماعات.

٣٩ تشكيل الهيئات التى يتعين على المؤتمر العام انتخاب أعضائها أو تعيينهم (١)

٣٩ر١ ان المؤتمر العام،
اذ يدرك أهمية مبدأى التناوب والاستمرار بالنسبة لحسن سير اعمال اللجان والمجالس الدولية الحكومية،
يدعو المدير العام الى ان يدرس بالتشاور مع المجلس التنفيذى الاجراءات التى يمكن اتخاذها لضمان هذا التناوب والاستمرار، والى ان يقدم اليه تقريرا فى دورته القادمة.

٤٠ أسفار أعضاء المجلس التنفيذى (٢)

٤٠ر١ ان المؤتمر العام،
وقد درس اعتمادات الميزانية الخاصة بالمجلس التنفيذى والمدرجة بالفصل الثانى من الباب الاول من مشروع البرنامج والميزانية لعامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨،
واذ يلاحظ المتضمنات المالية لزيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذى على نحو ما ورد بالوثيقتين ١٩م/٧٠ ضميمة و ١٩ م/١٠٥ ضميمة،
يطلب من المجلس التنفيذى أن يدرس فى ١٩٧٧ موضوع نفقات سفر أعضائه بهدف تحقيق وفورات وأن يبلغ نتائج هذه الدراسة الى المؤتمر العام فى دورته العشرين.

٤١ التفتيش المشترك (٢)

٤١ر١ ان المؤتمر العام،
اذ يوافق على اعتمادات الميزانية المدرجة فى عامى ١٩٧٧ - ١٩٧٨ للاسهام فى تكاليف وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة،
١ - يرخص بمواصلة تعاون اليونسكو مع وحدة التفتيش المشتركة؛
٢ - ويدعو المجلس التنفيذى لأن يدرس النظام الأساسى الجديد لوحدة التفتيش المشتركة ويتخذ التدابير التى تكفل استفادة اليونسكو من العمليات التى تضطلع بها الوحدة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين، فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.
(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الادارية، فى الجلسة العامة السادسة والعشرين، فى ٢٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

٤٢ مكان انعقاد الدورة العشرين(١)

٤٢ر١ ان المؤتمر العام،
بالنظر الى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلى للمؤتمر العام،
ونظرا لأن أيا من الدول الأعضاء لم تدع المؤتمر العام الى عقد دورته العشرين فى أراضيها ، حتى الموعد المحدد فى المادة ٣ من ذلك النظام ،
يقرر عقد دورته العشرين بمقر المنظمة بباريس .

تشكيل اللجان للدورة العشرين

٤٣ بناء على تقرير لجنة الترشيحات ، انتخب المؤتمر العام فى جلسته العامة الخامسة والثلاثين بتاريخ ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ ، الدول الأعضاء الآتية أعضاء باللجان المذكورة فيما يلى ، حتى انتهاء الدورة العشرين :

٤٣ر١ اللجنة القانونية (٢١ عضوا)

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية	ايطاليا	غانا
الأراضى الواطئة	بناما	فرنسا
اسبانيا	الجزائر	فنزويلا
اكوادور	الجمهورية العربية السورية	كندا
جمهورية المانيا الاتحادية	السويد	مدغشقر
أوروجواى	سويسرا	مصر
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفييتية	سيراليون	الولايات المتحدة الأمريكية

٤٣ر٢ لجنة المقر (٢١ عضوا)

الأراضى الواطئة	ايطاليا	سويسرا
اسبانيا	بناما	العراق
استراليا	جمهورية تانزانيا المتحدة	غانا
جمهورية المانيا الاتحادية	توجو	فرنسا
اندونيسيا	رومانيا	ليبيريا
أوروجواى	المملكة العربية السعودية	نيبال
ايران	السنغال	الولايات المتحدة الامريكية

(١) اعتمد هذا القرار فى الجلسة العامة الخامسة والثلاثين فى ٢٧ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

الملحق الأول

توصيات موجهة الى الدول الأعضاء وبروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية

توصية بشأن تنمية تعليم الكبار

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المنعقد فى نيروبى من ٢٦ أكتوبر/تشرين الاول الى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ ، فى دورته التاسعة عشرة ،

اذ يذكّر بالمبادئ الواردة بالمادتين ٢٦ و ٢٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والتى تحدد وتكفل حق كل فرد فى التعليم وفى أن يشترك اشتراكا حرا فى الحياة الثقافية والفنية والعلمية ، وبالمبادئ الواردة بالمادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

ونظرا لأن التعليم لا ينفصل عن الديمقراطية والغاء الامتيازات وتعزيز أفكار الاستقلال والمسؤولية والحوار فى نطاق المجتمع ككل ،

ونظرا لأن التحاق الكبار بالتعليم ، فى اطار التربية المستديمة ، يمثل جانبا أساسيا من الحق فى التعليم ويسهل ممارسة حق المشاركة فى الحياة السياسية والثقافية والفنية والعلمية ،

ونظرا لأن التنمية الكاملة لشخصية الانسان — ولا سيما فى ظروف تسارع معدل التغيرات العلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية — توجب النظر الى التعليم نظرة شاملة بوصفه عملية مستديمة ،

ونظرا لأن تنمية تعليم الكبار فى اطار التربية المستديمة أمر ضرورى كوسيلة لتحقيق توزيع أرشد وأكثر عدالة للموارد التعليمية بين الناشئين والكبار ، وبين مختلف الفئات الاجتماعية ، ولتحسين التفاهم وزيادة فعالية التعاون بين الأجيال وكفالة قدر أكبر من المساواة السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين الفئات الاجتماعية وبين الجنسين ،

واقتناعا منه بأن تعليم الكبار ، باعتباره جزءا لا يتجزأ من التربية المستديمة ، يمكن أن يسهم اسهاما حاسما فى التنمية الاقتصادية والثقافية والتقدم الاجتماعى والسلام العالمى وفى تطوير النظم التعليمية ،

ونظرا لأن الخبرة المكتسبة فى تعليم الكبار يجب أن تسهم دائما فى تجديد الأساليب التربوية وفى اصلاح النظم التعليمية فى مجموعها ،

ونظرا للاهتمام العالمى بمحو الأمية باعتباره عاملا حاسما فى التنمية السياسية والاقتصادية ، وفى التقدم التكنولوجى ، وفى التغيير الاجتماعى والثقافى ، بحيث ينبغى اذن أن يكون تعزيزه جزءا لا يتجزأ من أية خطة لتعليم الكبار ،

واذ يؤكد من جديد أن تحقيق هذا الهدف يستلزم خلق أوضاع يتسنى فيها للكبار أن يختاروا من بين مختلف أشكال الأنشطة التعليمية التى جرى تحديد أهدافها ومضمونها بالتعاون معهم ، تلك الأشكال التى تلبى احتياجاتهم على خير وجه وتكون أوثق ارتباطا باهتماماتهم ،

ويأخذ فى الاعتبار تنوع طرق التدريب والتعليم فى العالم أجمع ، والمشكلات الخاصة التى تنفرد بها البلاد التى لا تزال نظمها التعليمية متخلفة أو غير متلائمة بالدرجة الكافية مع الاحتياجات الوطنية ،

وسعيا منه الى تطبيق النتائج والاعلانات والتوصيات التى أسفر عنها المؤتمران الدوليان الثانى والثالث لتعليم الكبار (مونتريال ، ١٩٦٠ ؛ طوكيو ، ١٩٧٢) ، وكذلك المؤتمر العالمى للعام الدولى للمرأة (المكسيك ، ١٩٧٥) فى حدود الفقرات المتصلة بهذا الموضوع ،

ورغبة منه فى تقديم المزيد من الاسهام فى تطبيق المبادئ الواردة بالتوصيات الموجهة من المؤتمر الدولى للتعليم العام الى وزارات التعليم بشأن فرص التحاق المرأة بالتعليم (التوصية رقم ٣٤ ، ١٩٥٢) ، وتسهيلات التعليم فى المناطق الريفية (التوصية رقم ٤٧ ، ١٩٥٨) ، ومحو الأمية وتعليم الكبار (التوصية رقم ٥٨ ، ١٩٦٥) ، وبالاعلان الذى اعتمد فى الندوة الدولية لمحو الأمية فى برسيبوليس (١٩٧٥) ، وفى التوصية المتعلقة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى ، والتربية فى مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، التى اعتمدها المؤتمر العام فى دورته الثامنة عشرة (١٩٧٤) ،

* أقرت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين فى ٢٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

واذ يحيط علما بأحكام التوصية المعدلة بشأن التعليم التقني والمهني التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (١٩٧٤) وبالقرار ٣٫٤٢٦ الذي اعتمد في الدورة ذاتها بغية اعتماد وثيقة دولية بشأن التدابير اللازمة لضمان اتاحة الفرص أمام عامة الناس للاستمتاع الحر والديمقراطي بالثقافة وللمشاركة الايجابية في حياة المجتمع الثقافية ،

ويلاحظ أيضا أن مؤتمر العمل الدولي قد اعتمد عددا من الوثائق المتعلقة بجوانب شتى لتعليم الكبار، ولا سيما التوصية الخاصة بالتوجيه المهني (١٩٤٩) ، التوصية الخاصة بالتدريب المهني في مجال الزراعة (١٩٥٦)، وكذلك الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالاجازة الدراسية المدفوعة الأجر (١٩٧٤) ، وبتنمية الموارد البشرية (١٩٧٥)،

واذ قرر في دورته الثامنة عشرة أن تعليم الكبار ينبغي أن يكون موضوع توصية موجهة للدول الأعضاء ،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦.

يوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية أو غيرها — كل دولة وفقا لممارساتها الدستورية — الكفيلة بوضع المبادئ التي تنص عليها هذه التوصية موضع التنفيذ .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تطلع على هذه التوصية كافة السلطات والادارات والهيئات المسؤولة عن تعليم الكبار ، ومختلف المنظمات التي تضطلع بأنشطة تعليمية من أجل الكبار ، والمنظمات والرابطات والمؤسسات النقابية وغيرها من الأطراف المعنية .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن ترفع اليه ، في التواريخ وبالصورة التي يقررها المؤتمر ، تقارير عما تتخذه من تدابير وفقا لهذه التوصية .

أولا — تعريف

١ — في هذه التوصية :

— يقصد بتعبير " تعليم الكبار " المجموع الكلي للعمليات التعليمية المنظمة، أيا كان مضمونها ومستواها وأسلوبها، مدرسية كانت أو غير مدرسية، وسواء أكانت امتدادا أم بديلا للتعليم الاول المقدم في المدارس والكليات والجامعات أو في فترة التلمذة الصناعية، والذي يتوسل به الاشخاص الذين يعتبرون من الكبار في نظر المجتمع الذي ينتمون اليه لتنمية قدراتهم واثراء معارفهم وتحسين مؤهلاتهم الفنية أو المهنية أو توجيهها وجهة جديدة، وتغيير مواقفهم أو مسلكهم، مستهدفين التنمية الكاملة لشخصيتهم والمشاركة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية والثقافية المتوازنة والمستقلة؛

— ومع ذلك يجب ألا يعتبر تعليم الكبار كيانا مستقلا بذاته ، بل قسما فرعيا وجزءا لا يتجزأ من خطة شاملة للتربية المستديمة ؛

— أما تعبير " التربية المستديمة " فيعبر بدوره عن خطة شاملة تهدف الى تجديد بنى النظام التعليمي القائم وتنمية جميع الامكانيات التعليمية خارج نظام التعليم ؛

— وفي مثل هذه الخطة يتولى الرجال والنساء تعليم أنفسهم ، من خلال التفاعل المستمر بين أفكارهم وأعمالهم؛ وينبغي ألا تقتصر التربية على فترة التردد على المدارس ، بل أن تستمر طيلة العمر ، وأن تشمل جميع المهارات وفروع المعرفة وتستخدم جميع الوسائل الممكنة ، وتهيئ الفرصة لجميع الأفراد لتحقيق التنمية الكاملة لشخصيتهم ؛

— وينبغي النظر الى العمليات التربوية التي تعنى الأطفال والناشئين والكبار من جميع الأعمار في مجرى حياتهم، وبأية صورة من الصور ، باعتبارها وحدة واحدة .

ثانيا — الأهداف والاستراتيجية

٢ — ينبغي ، بصفة عامة ، أن يستهدف تعليم الكبار الاسهام في تحقيق ما يلي :

(أ) تعزيز العمل من أجل السلام والتفاهم والتعاون على الصعيد الدولى ؛

(ب) تنمية الفهم الواعى للمشكلات والتغيرات الاجتماعية الكبرى المعاصرة ، والقدرة على النهوض بدور ايجابى فى تقدم المجتمع بغية تحقيق العدالة الاجتماعية ؛

(ج) تنمية الوعى المتزايد بالرابطة بين الشعوب وبيئاتها الطبيعية والثقافية ، وتعزيز الرغبة فى تحسين البيئة واحترام وحماية الطبيعة والتراث المشترك والممتلكات العامة ؛

(د) خلق روح الفهم والاحترام للعادات والثقافات على اختلافها ، على الصعيدين الوطنى والدولى ؛

(هـ) تعزيز التوعية والاستعانة بمختلف أشكال التواصل والتضامن على المستوى العائلى والمحلى والوطنى ، والاقليمى والدولى ؛

(و) تنمية القدرة على اكتساب المعارف أو المؤهلات أو المواقف أو أشكال السلوك الجديدة الكفيلة بتحقيق النضج الكامل للشخصية ، سواء تحقق ذلك فرديا أو على مستوى الجماعات أو فى اطار الدراسة المنتظمة فى معاهد تعليمية تنشأ خصيصا لهذا الغرض ؛

(ز) كفالة الاندماج الواعى والفعال للافراد فى الحياة العاملة ، عن طريق تزويد الرجال والنساء بنوع من التعليم التقنى والمهنى المتقدم وتنمية القدرة على ابتكار أنواع جديدة من السلع المادية والقيم الروحية أو الجمالية ، سواء فرديا أو جماعيا ؛

(ح) تنمية القدرة على الاستيعاب الكافى للمشكلات المتعلقة بتنشئة الأطفال ؛

(ط) تنمية القابلية للانتفاع الخلاق بأوقات الفراغ ولاكتساب أى نوع من المعارف الضرورية أو المرغوب فيها ؛

(ى) تنمية الفطنة اللازمة فى استخدام وسائل اعلام الجماهير ، ولاسيما الاذاعة والتلفزيون والسينما والصحافة ، وفى تفسير مختلف الرسائل التى يوجهها المجتمع الى كل من الرجل والمرأة العصريين ؛

(ك) تنمية قابلية الفرد لأن يتعلم كيف يتعلم .

٣ — ينبغى أن يقوم تعليم الكبار على أساس المبادئ التالية :

(أ) مراعاة احتياجات المشتركين والاستفادة بخبراتهم المختلفة فى تنمية تعليم الكبار ؛ وينبغى أن تمنح أشد الفئات حرمانا من الناحية التعليمية الأولوية المطلقة فى اطار تقدم المجموع ؛

(ب) الاعتماد على قدرات جميع البشر وتصميمهم على احراز التقدم طوال حياتهم ، سواء على مستوى نموهم الشخصى أو فيما يتصل بنشاطهم الاجتماعى ؛

(ج) اثارة الشغف بالقراءة وتنمية التطلعات الثقافية ؛

(د) اثارة وتغذية اهتمام الدارسين من الكبار ، والتماس خبراتهم ، وتقوية اعتمادهم على أنفسهم ، واشراكهم ايجابيا فى جميع مراحل العملية التعليمية التى تتعلق بهم ؛

(هـ) التطويع بما يلائم الظروف الفعلية للحياة العادية والعمل المعتاد ومراعاة الخصائص الشخصية للدارسين من الكبار ، سواء فى ذلك أعمارهم أو أصولهم العائلية أو الاجتماعية أو المهنية أو محلّ سكنهم ، وكيفية تفاعل هذه العوامل فيما بينها ؛

(و) السعى الى اشراك الراشدين من الأفراد والجماعات والمجموعات فى اتخاذ القرارات على جميع مستويات العملية التعليمية ، بما فى ذلك تحديد الاحتياجات ، وتطوير المناهج الدراسية ، وتنفيذ البرامج وتقييمها ، وتخطيط الأنشطة التعليمية بهدف تغيير بيئة العمل وحياة الكبار ؛

(ز) توخى المرونة فى تنظيمه وادارته ، وذلك بمراعاة العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتنظيمية الخاصة بكل بلد وكل مجتمع ينتمى اليه الدارسون الكبار ؛

(ح) الاسهام فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بأسره ؛

(ط) الاعتراف بأشكال التنظيم الجماعى التى أنشأها الكبار بغية حل مشكلاتهم اليومية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من العملية التعليمية ؛

(ى) الاعتراف بأن كل شخص من الكبار ، بحكم خبرته أو خبرتها فى الحياة ، يحمل فى نفسه ثقافة تمكنه — أو تمكنها — من أن يؤدى دور المتعلم والمعلم معا فى العملية التربوية التى يسهم أو تسهم فيها .

٤ — ينبغى لكل دولة عضو :

(أ) أن تعتبر تعليم الكبار جزءا ضروريا ومحددا فى نظامها التعليمى وعنصرا دائما فى سياسة التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الخاصة بها ؛ وبالتالى ينبغى لها أن تشجع انشاء البنى واعداد وتنفيذ البرامج وتطبيق الأساليب التربوية التى تلبى احتياجات وأمانى الكبار بجميع فئاتهم دون تقييد على أساس الجنس أو العنصر أو الأصل الجغرافى أو السنّ أو الحالة الاجتماعية أو الرأى أو العقيدة أو المستوى التعليمى السابق ؛

(ب) أن تعترف بأنه ، على الرغم من أن تعليم الكبار قد يلعب فى ظروف معينة أو لفترة معينة دورا تعويضيا ، فهو لا يقصد به أن يكون بديلا عن توفير قدر كاف من التعليم للنشء ، حيث أن ذلك شرط أساسى لنجاح تعليم الكبار نجاحا تاما .

(ج) أن تعمل ، لدى قضائها على حرمان المرأة من تعليم الكبار ، على كفالة المساواة فى فرص الالتحاق بتعليم الكبار والاشتراك الكامل فى جميع أنشطته ، بما فى ذلك الأنشطة التى تتيح فرص التدريب من أجل الحصول على مؤهلات تخول الاضطلاع بأنشطة أو مسؤوليات ظلت حتى الآن وقفا على الرجال ؛

(د) أن تتخذ التدابير الرامية الى تعزيز اشراك أعضاء أشد الجماعات حرمانا فى تعليم الكبار وبرامج تنمية المجتمع ، سواء أكانت تلك الجماعات ريفية أم حضرية ، مستقرة أم من الرحل ، ولا سيما الأميين والشباب الذين لم يكن فى مستطاعهم الوصول الى مستوى كاف من التعليم العام أو الحصول على مؤهل ، والعمال المهاجرين واللاجئين ، والعمال العاطلين ، وأفراد الأقليات الاثنية ، والأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا ، والأشخاص الذين يعانون من صعوبات التكيف وأولئك الذين يقضون عقوبات بالسجن . وفى هذا الصدد يجدر بالدول الأعضاء أن تشترك مع بعضها البعض فى البحث عن استراتيجيات تربوية تستهدف التشجيع على قيام علاقات أكثر عدلا بين المجموعات الاجتماعية ؛

٥ — ينبغى تحديد المكان الذى يشغله تعليم الكبار فى كل نظام تعليمى بحيث يحقق ما يلى :

(أ) تصحيح الأوجه الرئيسية لعدم التكافؤ فى فرص الالتحاق بالتعليم والتدريب فى الصغر ، ولا سيما عدم التكافؤ بسبب السن أو الجنس أو الوضع الاجتماعى أو الأصل الاجتماعى أو الجغرافى ؛

(ب) كفالة أساس علمى للتربية المستديمة ، وقدر أكبر من المرونة فى الطريقة التى يوزع بها الناس أوقاتهم بين التعلم والعمل ، ولا سيما تهيئة الفرصة لتعاقب فترات التعلم والعمل طوال العمر وتسهيل ادماج التربية المستديمة فى نشاط العمل ذاته ؛

(ج) الاعتراف بالقيمة التعليمية الفعلية أو الممكنة لخبرات الكبار المتنوعة والاستفادة بها بصورة متزايدة ؛

(د) سهولة الانتقال من نوع معين أو مستوى معين من التعليم الى نوع أو مستوى آخر ؛

(هـ) زيادة التفاعل بين نظام التعليم والبيئة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية المحيطة به ؛

(و) زيادة عائد ما ينفق على التعليم من حيث اسهامه فى تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية .

٦ ــ ينبغى مراعاة الحاجة الى وجود عنصر تعليم الكبار ، بما فيه محو الأمية ، عند اعداد أى برنامج انمائى وتنفيذه.

٧ ــ ينبغى ادماج أهداف سياسة تعليم الكبار وغاياتها فى خطط التنمية الوطنية؛ وينبغى تحديدها مع مراعاة علاقتها بالأهداف الكلية لسياسة التعليم، وسياسات التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وينبغى فهم وتخطيط وتنظيم تعليم الكبار وأشكال التعليم الأخرى، ولا سيما التعليم المدرسى والتعليم العالى ، باعتبارها عناصر أساسية متساوية الأهمية فى نظام تعليمى متناسق ولكنه متمايز وفقا لمبادئ التربية المستديمة.

٨ ــ ينبغى اتخاذ التدابير لتشجيع السلطات أو المؤسسات أو الهيئات العامة المشتغلة بالتعليم ، والجمعيات الطوعية ، ومنظمات العمال وأصحاب الأعمال ، والذين يشتركون اشتراكا مباشرا فى تعليم الكبار ، على أن يتعاونوا فى النهوض بمهمة وضع تحديد أكثر دقة لهذه الأهداف والعمل على تحقيقها .

ثالثا ــ مضمون تعليم الكبار

٩ ــ لا توجد حدود نظرية لأنشطة تعليم الكبار اذا ما نظر اليها كجزء لا يتجزأ من التربية المستديمة ، وينبغى لها أن تتمشى مع الأوضاع الخاصة الناتجة عن الاحتياجات المحددة للتنمية والاسهام فى حياة المجتمع وتفتح ملكات الفرد ؛ وهى تشمل كافة جوانب الحياة وجميع مجالات المعرفة ، كما أنها موجهة للناس أجمعين أيا كان مستواهم التعليمى . وينبغى لدى تحديد مضمون أنشطة تعليم الكبار ، اعطاء الأولوية للاحتياجات الخاصة لأشد الفئات حرمانا من الناحية التعليمية .

١٠ ــ ينبغى لأنشطة التربية المدنية والسياسية والنقابية والتعاونية أن تستهدف بوجه خاص تنمية القدرة على ابداء الآراء المستقلة والناقدة ، وغرس أو دعم القدرات التى يحتاجها كل فرد لكى يتمكن من مواجهة التغيرات التى تؤثر فى ظروف الحياة والعمل ، وذلك من خلال الاسهام الفعال فى ادارة شؤون المجتمع على كل مستوى من مستويات عملية اتخاذ القرارات .

١١ ــ ينبغى لأنشطة التعليم التقنى والمهنى كقاعدة عامة ــ دون أن تستبعد النهوج الرامية الى التوصل لحلول قصيرة الأجل لمواجهة مواقف معينة ــ أن تشجع على الحصول على مؤهلات متنوعة الى حد يسمح بتغيير المهنة فيما بعد ، وبفهم مشكلات الحياة العملية فهما ناقدا . ومن الضرورى دمج التربية العامة والتربية المدنية من ناحية والتعليم التقنى والمهنى من ناحية أخرى .

١٢ ــ ينبغى أن تشجع أنشطة تعزيز التنمية الثقافية والابداع الفنى على تذوق القيم والأعمال الثقافية والفنية الراهنة ، كما ينبغى أن تستهدف فى الوقت ذاته الحث على خلق قيم وأعمال جديدة ، من خلال اطلاق الطاقات التعبيرية الكامنة فى كل فرد أو جماعة .

١٣ ــ لا ينبغى تقييد تعليم الكبار على أساس الجنس أو العنصر أو الأصل الجغرافى أو الثقافة أو السن أو الوضع الاجتماعى أو الخبرة أو العقيدة أو المستوى التعليمى السابق .

١٤ ــ فيما يتعلق بالمرأة ، ينبغى ادماج أنشطة تعليم الكبار ، قدر المستطاع ، فى مجموع الحركة الاجتماعية المعاصرة الموجهة نحو كفالة حق تقرير المصير للمرأة وتمكينها من أن تسهم فى حياة المجتمع باعتبارها تشكل قوة جماعية ، ومن ثم فانه ينبغى لتلك الأنشطة أن تركز على جوانب معينة ، ولا سيما :

(أ) توفير ظروف المساواة بين الرجل والمرأة فى كل مجتمع؛

(ب) تحرير الرجل والمرأة من النماذج الجاهزة التى يفرضها عليهما المجتمع فى جميع المجالات التى تمارس فيها المسؤولية؛

(جـ) توفير الاستقلال المدنى والمهنى والسيكولوجى والثقافى والاقتصادى للمرأة كشرط ضرورى لوجودها كفرد متكامل ؛

(د) المعرفة بأوضاع المرأة والحركات النسائية فى مختلف المجتمعات بغية دعم التضامن عبر الحدود،

١٥ ــ فيما يتعلق بسكان الريف المستقرين أو الرحل ، ينبغى لأنشطة تعليم الكبار أن ترمى بصفة خاصة الى ما يلى :

(أ) تمكينهم من استخدام اجراءات وأساليب فنية للتنظيم الفردى أو المشترك تكفل لهم تحسين مستوى معيشتهم دون اجبارهم على التخلى عن قيمهم؛

(ب) وضع حد لعزلة الأفراد أو الجماعات ؛

(جـ) اعداد الأفراد أو مجموعات الأفراد المضطرين لترك الزراعة ــ على الرغم من الجهود المبذولة للحيلولة دون فقدان المناطق الريفية المفرط لسكانها ــ سواء من أجل ممارسة نشاط مهنى جديد مع البقاء فى بيئة ريفية أو ترك هذه البيئة وانتهاج سبيل جديد فى الحياة .

١٦ ــ فيما يتعلق بالأشخاص أو الجماعات الذين ظلوا على أميتهم ، أو الذين يواجهون صعوبات فى سبيل التكيف مع المجتمع بالنظر الى قلة مواردهم المالية وضعف تعليمهم وضآلة اسهامهم فى حياة المجتمع ، ينبغى لأنشطة تعليم الكبار ألا تستهدف فقط تمكينهم من اكتساب المعارف الأساسية (القراءة والكتابة والحساب والفهم الأساسى للظواهر الطبيعية والاجتماعية) ، بل أن تيسر لهم أيضا ممارسة أعمال منتجة ، وتعزز من احساسهم بذاتيتهم وادراكهم لمشكلات الصحة والنظافة والتدبير المنزلى وتنشئة الأطفال ، وأن تدعم استقلالهم وتقوى اسهامهم فى حياة المجتمع .

١٧ ــ فيما يتعلق بالشباب الذين لم يتمكنوا من الحصول على قدر كاف من التعليم العام أو على مؤهل ما ، ينبغى لأنشطة تعليم الكبار أن تمكنهم بشكل خاص من اكتساب المزيد من التعليم العام بغية تنمية قدراتهم على تفهم مشكلات المجتمع والاضطلاع بالمسؤوليات الاجتماعية ، والالتحاق بالتدريب المهنى والتعليم العام ، وكلاهما ضرورى لممارسة أى نشاط مهنى .

١٨ ــ فيما يتعلق بالأشخاص الذين يرغبون فى الحصول على مؤهلات علمية أو مهنية تثبتها رسميا شهادات دراسية أو شهادات بالكفاءة المهنية ، والذين لم يتمكنوا من الحصول عليها قبل ذلك لأسباب اجتماعية أو اقتصادية، ينبغى أن يساعدهم تعلم الكبار على اكتساب التدريب اللازم للحصول على مثل هذه الشهادات .

١٩ ــ فيما يتعلق بالمعوقين بدنيا أو عقليا ، ينبغى لأنشطة تعليم الكبار أن تستهدف بصفة خاصة استعادة أو تعويض القدرات البدنية أو العقلية التى أصابها الوهن أو التى فقدت نتيجة للعجز اللاحق بهم ، وتمكينهم من الحصول على المعارف والمهارات ، والحصول عند الاقتضاء على المؤهلات المهنية اللازمة لحياتهم الاجتماعية ولممارسة نشاط مهنى يتناسب مع ما يعانونه من عجز .

٢٠ ــ فيما يتعلق بالعمال المهاجرين واللاجئين والأقليات الاثنية ، ينبغى لأنشطة تعليم الكبار أن تحقق بصفة خاصة ما يلى :

(أ) تمكينهم من اكتساب المعارف اللغوية والعامة فضلا عن المؤهلات التقنية أو المهنية اللازمة لادماجهم فى مجتمع الدولة المضيفة على نحو مؤقت أو دائم ، ولاعادة ادماجهم عند الاقتضاء فى مجتمع بلدهم الأصلى ؛

(ب) ابقاءهم على اتصال بالثقافة ومجريات الأمور والتغيرات الاجتماعية فى بلدهم الأصلى .

٢١ ــ وفيما يتعلق بالأشخاص المتعطلين ، بمن فيهم المتعلمون العاطلون ، ينبغى لأنشطة تعليم الكبار أن ترمى بصفة خاصة الى تطويع أو تعديل مؤهلاتهم التقنية أو المهنية بغية تمكينهم من العثور على عمل أو العودة الى عمل سابق ، وتعزيز فهمهم الواعى لوضعهم الاجتماعى الاقتصادى.

٢٢ ــ فيما يتعلق بالأقليات الاثنية ، ينبغى لأنشطة تعليم الكبار أن تتيح لأعضائها التعبير عن أنفسهم بحرية، وتعليم أنفسهم وأطفالهم بلغاتهم الأصلية ، وتنمية ثقافاتهم وتعلم لغات غير لغاتهم الأصلية .

٢٣ ــ فيما يتعلق بالمسنين ، ينبغى لأنشطة تعليم الكبار أن تستهدف بصفة خاصة ما يلى :

(أ) تزويدهم جميعا بفهم أفضل للمشكلات المعاصرة والأجيال الصاعدة ؛

(ب) مساعدتهم على اكتساب مهارات لتمضية أوقات الفراغ ،وتحسين أحوالهم الصحية وزيادة احساسهم بمعنى الحياة ؛

(جـ) توفير معلومات أساسية عن المشكلات التى تواجه الأشخاص المتقاعدين ، وأساليب مواجهة هذه المشكلات، وذلك لمن يوشكون على التقاعد عن حياة العمل ؛

(د) تمكين هؤلاء الذين تركوا حياة العمل من الاحتفاظ بقدراتهم البدنية والذهنية ، والاستمرار فى الاسهام فى حياة المجتمع ، واتاحة الفرصة لهم لولوج أبواب من المعرفة أو ألوان من النشاط لم تكن مفتوحة لهم أثناء حياتهم العاملة .

رابعا — الأساليب والوسائل والبحوث والتقييم

٢٤ — ينبغى لأساليب تعليم الكبار أن تراعى ما يلى :

(أ) حوافز المشاركة والتعلم وعوائقهما التى تؤثر فى الكبار بوجه خاص ؛

(ب) الخبرة التى اكتسبها الكبار فى الاضطلاع بمسؤولياتهم العائلية والاجتماعية والمهنية ؛

(جـ) الالتزامات العائلية أو الاجتماعية أو المهنية التى ينهض بها الكبار وما قد يترتب عليها من ارهاق واضعاف للنشاط والانتباه ؛

(د) قدرة الكبار على تحمل مسؤولية تعلمهم ؛

(هـ) المستوى الثقافى والتربوى للمعلمين المتوافرين ؛

(و) الخصائص السيكولوجية لعملية التعلم ؛

(ز) وجود الاهتمام بتحصيل المعرفة ومميزاته ؛

(ح) استغلال وقت الفراغ .

٢٥ — ينبغى تخطيط أنشطة تعليم الكبار وتنفيذها ، عادة ، على أساس الاحتياجات والمشكلات والمتطلبات والموارد وطبقا لأهداف محددة . كما ينبغى تقييم أثرها ، وتعزيزه من خلال أنشطة المتابعة الأكثر ملاءمة للظروف السائدة .

٢٦ — ينبغى التأكيد بوجه خاص على أنشطة تعليم الكبار الموجهة لقطاع اجتماعى أو نطاق جغرافى بأسره بحشد جميع الطاقات الكامنة فيه من أجل النهوض بالجماعة وتعزيز تقدمها الاجتماعى .

٢٧ — لكى يتسنى تشجيع الاشتراك فى أنشطة تعليم الكبار الى أكبر حد ممكن ، قد يكون من الملائم فى بعض المواقف أن تضاف الى الأنشطة المحلية لتعليم الكبار أساليب من قبيل ما يلى :

(أ) برامج التعليم عن بعد ، ومثال ذلك التعليم بالمراسلة ، والبرامج الاذاعية والتلفزيونية ، على أن يدعى من توجه اليهم هذه البرامج الى تكوين مجموعات بغية الاستماع أو العمل سويا (ينبغى لهذه المجموعات أن تتلقى عونا تربويا ملائما) ؛

(ب) برامج تضطلع بها أفرقة متنقلة ؛

(جـ) برامج التعليم الذاتى ؛

(د) الحلقات الدراسية ؛

(هـ) الاستفادة من النشاط التطوعى الذى ينهض به المعلمون والطلبة وغيرهم من أعضاء المجتمع .

وينبغى أن يجرى بانتظام تطوير مختلف الخدمات التى يمكن أن توفرها لتعليم الكبار المؤسسات الثقافية العامة

(المكتبات ، المتاحف ، مكتبات الأسطوانات ، مكتبات تسجيلات الفيديو) كما ينبغى انشاء أنواع جديدة من المؤسسات المتخصصة فى تعليم الكبار .

٢٨ ــ ينبغى أن يكون الاشتراك فى برنامج لتعليم الكبار اختياريا . وينبغى للدولة وغيرها من الهيئات أن تسعى لتشجيع اقبال الأفراد والجماعات على التعليم استرشادا بروح التربية المستديمة .

٢٩ ــ ينبغى أن تقوم العلاقات بين الكبار ، متعلمين كانوا أم معلمين ، على أساس الاحترام المتبادل والتعاون .

٣٠ ــ ينبغى أن تكون المشاركة فى برنامج لتعليم الكبار غير مشروطة الا بالقدرة على متابعة برنامج التدريب المقدم ، وليس بأى حد أعلى للسن أو بأى شرط آخر يتعلق بالحصول على دبلوم أو مؤهل ؛ كما ينبغى تطويع اختبارات القدرات التى قد تكون أساسا لعملية الانتقاء عند الاقتضاء ، بحيث تلائم مختلف فئات المتقدمين لهذه الاختبارات .

٣١ ــ ينبغى أن يكون فى الامكان اكتساب وتجميع المعارف والخبرات والمؤهلات من خلال المشاركة على نحو متقطع فى برامج تعليم الكبار . وينبغى أن تكون الحقوق والمؤهلات التى يحصل عليها بهذه الطريقة معادلة لتلك التى تمنحها نظم التعليم المدرسى ، أو أن تسمح طبيعتها بمواصلة التعليم فيه .

٣٢ ــ ينبغى للأساليب المستخدمة فى تعليم الكبار ألا تستهدف اذكاء روح التنافس ، بل أن تنمى لدى الراشدين الذين يتعلمون الاحساس بالهدف المشترك ، وعادات المشاركة ، والمعونة المتبادلة والتعاون والعمل الجماعى .

٣٣ ــ ينبغى لبرامج تعليم الكبار الموجهة لتحسين المؤهلات التقنية أو المهنية ، أن تنظم قدر المستطاع أثناء وقت العمل ، وفى حالة العمل الموسمى خلال موسم الركود . وينبغى أن يطبق هذا أيضا كقاعدة عامة على الأشكال الأخرى للتربية ولا سيما برامج محو الأمية وبرامج الثقافة العمالية التى تضطلع بها النقابات .

٣٤ ــ ينبغى توفير المنشآت اللازمة لتنمية أنشطة تعليم الكبار ؛ ويمكن لهذه المنشآت أن تكون ، حسب الأحوال ، مخصصة لتعليم الكبار فقط ، وأن تكون مجهزة أو غير مجهزة للاقامة ، أو أن تكون مرافق متعددة الأغراض أو متكاملة ، أو منشآت تستخدم عادة أو يمكن استخدامها لأغراض أخرى ، ولا سيما الأندية والورش والمؤسسات المدرسية والجامعية والعلمية والمراكز الاجتماعية والثقافية أو المراكز الاجتماعية الثقافية ، أو تكون مجرد مواقع فى الهواء الطلق .

٣٥ ــ ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع بشكل فعال اجراء البحوث التعاونية المتعلقة بمختلف جوانب تعليم الكبار وأهدافه . وينبغى أن ترتكز برامج البحوث على أساس عملى ، وأن تضطلع بتنفيذها الجامعات وهيئات تعليم الكبار وهيئات البحوث على أساس نهج جامع لفروع العلم . كما ينبغى اتخاذ التدابير بغية احاطة ذوى الشأن على الصعيدين الوطنى والدولى علما بالخبرات والنتائج المستفادة من برامج البحوث .

٣٦ ــ يتعين اجراء تقييم منظم لأنشطة تعليم الكبار ، كشرط للحصول على النتائج المثلى من الموارد المخصصة لهذه الأنشطة . ولكى يكون التقييم فعالا ، ينبغى أن يكون جزءا من برامج تعليم الكبار على كافة المستويات وفى جميع المراحل .

خامسا ــ بنى تعليم الكبار

٣٧ ــ ينبغى للدول الأعضاء أن تكفل انشاء وتنمية شبكة من الهيئات لسد احتياجات تعليم الكبار ، على أن تكون هذه الشبكة من المرونة بحيث تستجيب لشتى الظروف الفردية والاجتماعية ولتطور هذه الظروف .

٣٨ ــ ينبغى أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل :

(أ) تحديد الاحتياجات التعليمية التى يمكن الوفاء بها عن طريق برامج تعليم الكبار والتنبؤ بهذه الاحتياجات ؛

(ب) الانتفاع الكامل بالمرافق التعليمية القائمة وانشاء ما قد ينقص منها لبلوغ جميع الأهداف المحددة ؛

(جـ) القيام بالاستثمارات طويلة الأجل اللازمة لتنمية تعليم الكبار ، ولا سيما من أجل توفير الاعداد المتخصص

للمخططين والاداريين والقائمين على تدريب المربين ، والموظفين المعنيين بالتنظيم والتدريب ، واعداد الاستراتيجيات والأساليب التعليمية المناسبة للكبار ، وتوفير التسهيلات الرأسمالية ، وانتاج وتوريد المعدات الأساسية اللازمة ، كالمعينات البصرية والأجهزة والوسائل التقنية ؛

(د) التشجيع على تبادل الخبرات وجمع ونشر المعلومات الاحصائية والمعلومات الأخرى الخاصة باستراتيجيات تعليم الكبار وبناه ومضامينه وأساليبه ونتائجه ، من ناحيتى الكم والكيف على السواء ؛

(هـ) ازالة العقبات الاقتصادية والاجتماعية التى تقف فى وجه الالتحاق بالتعليم وايصال المعلومات الخاصة بطبيعة وشكل تعليم الكبار بصورة منتظمة الى علم أولئك الذين يمكن أن يستفيدوا منه ، ولاسيما أكثرهم حرمانا ، وذلك باتباع أساليب منها قيام مؤسسات تعليم الكبار والمنظمات الطوعية بالاتصال المستمر بالمشاركين المحتملين ــ والمترددين غالبا ــ لاعلامهم وارشادهم وتشجيعهم .

٣٩ ــ ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، لا بد من تعبئة المنظمات والمؤسسات المعنية أساسا بتعليم الكبار وجميع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والعلمية والمكتبات والمتاحف ، العامة منها والخاصة ، وكذلك الهيئات الأخرى غير المعنية بتعليم الكبار فى المحل الأول ، مثل :

(أ) هيئات اعلام الجمهور : الصحافة والاذاعة والتلفزيون ؛

(ب) الرابطات والاتحادات الطوعية ؛

(جـ) المنظمات المهنية والنقابية والأسرية والتعاونية ؛

(د) الأسر ؛

(هـ) الشركات الصناعية والتجارية التى يمكن أن تساهم فى تدريب موظفيها ؛

(و) المربين أو التقنيين أو الخبراء المؤهلين الذين يعملون لحسابهم الخاص ؛

(ز) أى من الأفراد أو الجماعات الذين تسمح لهم أوضاعهم بتقديم اسهام فى هذا الصدد ، وذلك بفضل تعليمهم أو تدريبهم أو خبرتهم أو أنشطتهم المهنية أو الاجتماعية ، وتجتمع لديهم الرغبة والقدرة على تطبيق المبادئ المنصوص عليها فى الديباجة والأهداف الاستراتيجية التى حددتها التوصية ؛

(ح) الدارسين الكبار أنفسهم .

٤٠ ــ ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع المدارس ومؤسسات التعليم المهنى وكليات ومعاهد التعليم العالى ، على اعتبار برامج تعليم الكبار جزءا لا يتجزأ من أنشطتها ، وعلى المشاركة فى الأنشطة الرامية الى النهوض بتطوير برامج تعليم الكبار التى توفرها المؤسسات الأخرى ، ولاسيما عن طريق اتاحة فرصة الاستعانة بمدرسيها واجراء البحوث وتدريب الموظفين اللازمين .

سادسا ــ <u>تدريب المشتغلين بتعليم الكبار وأوضاعهم</u>

٤١ ــ ينبغى التسليم بأن تعليم الكبار يتطلب مهارات ومعارف وتفهما ومواقف خاصة من جانب المشتغلين فى تقديمه ، أيا كانت صفتهم وغاية التعليم . ولذا ينبغى أن يتم اختيارهم بعناية وفقا لما سيسند اليهم من مهام ، وأن يتلقوا تدريبا ، قبل وأثناء قيامهم بعملهم ، يتفق مع احتياجاتهم ومتطلبات العمل الذى يؤدونه .

٤٢ ــ ينبغى أن تتخذ التدابير الكفيلة بأن يشارك فى هذه الأنشطة ، أيا كانت طبيعتها وغايتها ، مختلف الأخصائيين القادرين على تقديم اسهام نافع فى عملية تعليم الكبار .

٤٣ ــ وبالاضافة الى توظيف مهنيين يعملون كل الوقت ، ينبغى اتخاذ التدابير اللازمة للاستعانة بكل من هو قادر على تقديم اسهام ما فى أنشطة تعليم الكبار أيا كان نوعها ، سواء كان هذا الاسهام منتظما أو غير منتظم ، مأجورا أو طوعيا . ويتسم العمل والاشتراك الطوعيان فى كافة أنشطة التدريس والتنظيم بأهمية

قصوى ، ويمكن لأى فرد أيا كان اختصاصه أن يسهم فيهما .

٤٤ ــ وينبغى أن يشتمل التدريب فى مجال تعليم الكبار ــ الى أبعد حد ممكن ــ على كافة جوانب المهارة والمعرفة والتفهم والمواقف الشخصية ذات الأهمية أو المغزى بالنسبة لمختلف الوظائف المؤداة ، مع مراعاة الخلفية العامة التى يجب أن يقام عليها تعليم الكبار. ذلك أن التدريب نفسه ، بدمجه لكافة هذه الجوانب بعضها مع بعض ، ينبغى أن يكون بمثابة ايضاح عملى لكيفية ممارسة تعليم الكبار بصورة سليمة .

٤٥ ــ ويجب أن تكون ظروف عمل العاملين كل الوقت فى تعليم الكبار وأجورهم مناظرة لتلك التى يتمتع بها العاملون فى وظائف مماثلة فى أماكن أخرى ، وينبغى أن تنظم هذه الأمور بالنسبة للعاملين المأجورين لبعض الوقت تنظيما ملائما دون الاضرار بأعمالهم الرئيسية .

سابعا ــ العلاقات بين تعليم الكبار وتعليم النشء

٤٦ ــ ينبغى أن يوجه تعليم النشء بصورة تدريجية نحو التربية المستديمة ، على أن تؤخذ فى الاعتبار الخبرة المكتسبة فى مجال تعليم الكبار ، بغية اعداد النشء ، أيا كان منشؤهم الاجتماعى ، للاشتراك فى تعليم الكبار أو الاسهام فى تقديمه .

وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل :

(أ) توسيع فرص الالتحاق بكافة مستويات التعليم والتدريب ؛

(ب) ازالة الحواجز بين الفروع العلمية وكذلك بين أنماط التعليم ومستوياته ؛

(جـ) تعديل المناهج المدرسية ومناهج التدريب بحيث تغذى الفضول الفكرى وتنشطه ، وزيادة التأكيد ، الى جانب اكتساب المعرفة ، على تنمية أنماط التعليم الذاتى ، والنظرة الناقدة ، والموقف التأملى ، والقدرات الابداعية ؛

(د) العمل على زيادة واطراد انفتاح المدارس ومعاهد التعليم العالى ومؤسسات التدريب على بيئتها الاقتصادية والاجتماعية وتوطيد الربط بين التعليم والعمل ؛

(هـ) اعلام النشء فى المدرسة والشباب الذين هم على وشك ترك الدراسة النظامية أو التدريب المبدئى عن الامكانيات التى يتيحها تعليم الكبار ؛

(و) الجمع بين الكبار والمراهقين فى برامج تدريبية واحدة كلما كان ذلك محبذا ؛

(ز) اشراك حركات الشباب فى أنشطة تعليم الكبار .

٤٧ ــ وفى الحالات التى تفضى فيها الدورة التدريبية المنظمة فى اطار تعليم الكبار الى اكتساب تأهيل تصدر به شهادة أو دبلوم فى حال اكتسابه عن طريق الدراسة بالمدرسة أو بالجامعة ، ينبغى الاعتراف بهذا التدريب عن طريق منح دبلوم أو شهادة ذات وضع مماثل . وأما برامج تعليم الكبار التى لا تنتهى باكتساب مؤهل شبيه بالمؤهلات التى يمنح عنها دبلوم أو شهادة ، فينبغى الاعتراف بها ، فى الحالات المناسبة ، بمنح شهادة لدارسيها.

٤٨ ــ يجب أن توضع برامج تعليم الكبار الموجهة للشباب فى مقدمة الأولويات نظرا لأن الشباب يشكلون فى معظم بقاع العالم قطاعا كبيرا جدا من المجتمع ، ولأن تعليمهم يتسم بأهمية قصوى بالنسبة لتنمية المجتمع الذى يعيشون فيه سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا . فينبغى لبرامج تعليم الكبار الموجهة للشباب ليس فقط أن تلبى احتياجاتهم للتعلم ، بل أن تمكنهم أيضا من اعداد أنفسهم لمجتمع المستقبل .

ثامنا ــ العلاقات بين تعليم الكبار والعمل

٤٩ ــ نظرا للعلاقات الوثيقة القائمة بين ضمان الحق فى التعليم وضمان الحق فى العمل ، ونظرا لضرورة تشجيع الجميع ، من متكسبين وغير متكسبين ، على المشاركة فى برامج تعليم الكبار ، لا بتخفيف القيود المفروضة عليهم فحسب ، وانما أيضا باتاحة الفرصة لهم للاستفادة فى عملهم من المعارف والكفاءات والقدرات التى تستهدف برامج

تعليم الكبار توفيرها لهم ، ولكى يجدوا فى العمل مجالا لتفتح شخصيتهم وتقدمهم ، وحافزا للنشاط الابداعى فى حياتهم العملية وحياتهم الاجتماعية على السواء ؛ لذلك ينبغى اتخاذ التدابير بغية :

(أ) ضمان وضع الخبرة العملية للكبار فى الحسبان عند صياغة المناهج الخاصة ببرامج وأنشطة تعليم الكبار ؛

(ب) تحسين تنظيم العمل وظروفه ، ولا سيما لتخفيف طابع الارهاق فيه ، وتقليل ساعات العمل ومواءمتها ؛

(جـ) تعزيز منح أجازات دراسية أثناء فترات العمل دون فقد المرتب أو مع دفع أجر تعويضى أو مبالغ لتغطية تكاليف التعليم المقدم ، واستخدام أية وسيلة أخرى ملائمة لتيسير التعليم أو تحديثه وتجديده خلال حياة العمل ؛

(د) صون وظائف الأشخاص الذين يتلقون مثل هذه المعونة ؛

(هـ) تقديم تسهيلات مشابهة لربات البيوت وغيرهن من العاملين فى المنازل ومن الذين لا يكسبون أجرا ، وخاصة أصحاب الموارد المحدودة .

٥٠ ــ ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع أو تيسر ادراج أحكام تخص تعليم الكبار فى اتفاقات العمل الجماعية ، ولا سيما أحكام تنص على :

(أ) طبيعة الامكانيات المادية والمزايا المالية التى تقدم للعاملين ، ولا سيما من يعمل منهم فى قطاعات تشهد تغيرات تكنولوجية سريعة أو أولئك المهددين بالفصل ، وذلك بهدف اشراكهم فى برامج تعليم الكبار ؛

(ب) كيفية أخذ المؤهلات التقنية أو المهنية المكتسبة عن طريق تعليم الكبار فى الاعتبار عند تحديد الفئة الوظيفية ومستوى الأجر .

٥١ ــ كما ينبغى للدول الأعضاء أن تدعو أرباب العمل الى :

(أ) اجراء التنبؤات مقدما والاعلان عن احتياجاتهم من القوى العاملة الماهرة ، حسب مستوى التأهيل ونوعه ، وعن أساليب الحشد المرتقبة لتلبية هذه الاحتياجات ؛

(ب) تصميم أو تطوير نظام للحشد من شأنه أن يشجع عمالهم على السعى لتحسين مؤهلاتهم المهنية .

٥٢ ــ وفيما يتعلق ببرامج تدريب الكبار التى ينظمها أرباب العمل لموظفيهم ، ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع أرباب العمل على أن يضمنوا :

(أ) مشاركة عمالهم فى اعداد البرامج ؛

(ب) اختيار العمال الذين سيشاركون فى هذه البرامج بالتشاور مع الهيئات الممثلة للعمال ؛

(جـ) حصول المشتركين لدى اتمام البرنامج على شهادة تدريب أو مؤهل مكتوب يمكنهم ابرازه لكى يثبتوا لأطراف ثالثة أنهم أتموا دورة دراسية معينة أو حصلوا على مؤهل معين .

٥٣ ــ ينبغى اتخاذ التدابير اللازمة للنهوض بمشاركة الكبار المنتمين الى فئات العمال والزراع والحرفيين فى تنفيذ برامج تعليم الكبار الموجهة لهذه الفئات ؛ وينبغى أن يمنحوا لهذه الغاية تسهيلات خاصة لتمكين العمال من اتخاذ القرارات التى تهمهم فى المقام الأول .

تاسعا ــ <u>ادارة تعليم الكبار وتدبير شؤونه وتنسيقه وتمويله</u>

٥٤ ــ ينبغى أن تنشأ على جميع المستويات الدولية والاقليمية والوطنية والمحلية :

(أ) بنى أو اجراءات للتشاور والتنسيق فيما بين السلطات العامة المختصة فى مجال تعليم الكبار ؛

(ب) بنى أو اجراءات للتشاور والتنسيق وتحقيق التوافق بين السلطات العامة المذكورة وممثلى المتعلمين الكبار وجميع الهيئات التى تنفذ برامج لتعليم الكبار أو أنشطة ترمى الى النهوض بمثل تلك البرامج .

وينبغى أن يكون من بين المهام الرئيسية لتلك البنى — التى يتعين توفير الموارد اللازمة لها — تحديد أهداف تعليم الكبار ، ودراسة العقبات التى تعترضه ، واقتراح التدابير اللازمة لتنفيذ سياسة تعليم الكبار ، وتطبيق تلك التدابير كلما كان ذلك مناسبا ، وتقييم ما يحرز من تقدم .

٥٥ — ينبغى أن تنشأ على المستوى الوطنى ، وعلى المستوى شبه الوطنى كلما كان ذلك مناسبا ، بنى للعمل المتضافر والتعاون بين السلطات والهيئات العامة المسؤولة عن تعليم الكبار من جهة ، والهيئات العامة أو الخاصة المسؤولة عن الاذاعة والتلفزيون من جهة أخرى .

وينبغى أن يكون من بين المهام الرئيسية لتلك البنى دراسة واقتراح التدابير الرامية الى تحقيق الأهداف التالية ، وتنفيذ تلك التدابير كلما كان ذلك مناسبا :

(أ) العمل على أن تسهم وسائل اعلام الجماهير بقسط وافر فى حفز أنشطة شغل أوقات الفراغ وفى تعليم الشعب ؛

(ب) ضمان حرية التعبير بواسطة وسائل اعلام الجماهير عن جميع الآراء والاتجاهات فى مجال تعليم الكبار؛

(جـ) النهوض بالقيمة الثقافية أو العلمية وبالصفات التربوية للبرامج فى مجموعها ؛

(د) اقامة تيار من المبادلات بين المسؤولين عن البرامج التعليمية التى تبث بالاذاعة أو التلفزيون أو المهنيين الذين يتولون أمر جوانبها الفنية وبين الاشخاص الذين تثبت تلك البرامج من أجلهم .

٥٦ — وينبغى للدول الأعضاء أن تكفل قيام السلطات العامة بما يلى عند تأديتها لمسؤولياتها الخاصة فى مجال النهوض بتعليم الكبار :

(أ) تشجيع انشاء وتطوير رابطات وجمعيات لتعليم الكبار تقوم على أساس طوعى مع تمتعها بالاستقلال الادارى ، وذلك عن طريق وضع اطار قانونى ومالى ملائم ؛

(ب) تزويد الهيئات غير الحكومية المؤهلة المشتركة فى برامج لتعليم الكبار أو فى أعمال تستهدف النهوض بمثل تلك البرامج ، بالموارد الفنية أو المالية التى تمكنها من أداء مهمتها ؛

(جـ) العمل على أن تتمتع تلك الهيئات غير الحكومية بحرية الرأى والاستقلال الفنى والتعليمى اللازمين لتطبيق المبادئ الواردة بالفقرة ٢ فيما تقدم ؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الفعالية والجودة التربوية والفنية للبرامج أو الأنشطة التى تنفذها الهيئات التى تتلقى مساهمات من الأموال العامة .

٥٧ — ينبغى أن تتفق النسب المعتمدة لتعليم الكبار من الأموال العامة ، ولاسيما الأموال العامة المخصصة للتعليم ، مع أهمية هذا التعليم للتنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وفقا للمستويات التى تعترف بها كل دولة عضو فى اطار هذه التوصية . كما أن جملة الاعتمادات المالية المخصصة لتعليم الكبار ينبغى أن تغطى على الأقل ما يلى :

(أ) توفير مرافق مناسبة أو مواءمة المرافق القائمة ؛

(ب) انتاج جميع أنواع مواد التعلم ؛

(جـ) مكافأة المربين ومواصلة تدريبهم ؛

(د) نفقات البحوث والاعلام ؛

(هـ) التعويضات عن انقطاع الدخل ؛

(و) تعليم الدارسين ، وعند الاقتضاء وبقدر الامكان ، نفقات اقامة الدارسين وأسفارهم .

٥٨ ــ وينبغي اتخاذ ترتيبات تضمن انتظام توافر الأموال اللازمة لبرامج تعليم الكبار والأنشطة الرامية الى تعزيز النهوض بمثل هذه البرامج ، وينبغي الاعتراف بضرورة مساهمة السلطات العامة ، بما فيها السلطات المحلية ، ومنظمات الائتمان ، وجمعيات الادخار ووكالات التأمين الوطنية حيثما وجدت ، وكذلك أرباب الأعمال ، في تلك الأموال بما يتناسب مع مسؤوليات كل من تلك الجهات ومواردها .

٥٩ ــ ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المخصصة لتعليم الكبار . وينبغي أن تحشد لهذا الغرض جميع الموارد المادية والبشرية التي يمكن الحصول عليها .

٦٠ ــ ينبغي ألا يكون ضيق ذات اليد بالنسبة للفرد عقبة تحول دون اشتراكه في برامج تعليم الكبار . وينبغي للدول الأعضاء أن تكفل تقديم معونات مالية لأغراض الدراسة لمن يحتاجون لمثل هذه المعونات كي يلتحقوا بتعليم الكبار . وينبغي كقاعدة عامة أن يكون اشتراك أفراد الفئات الاجتماعية الأقل حظا بالمجان .

عاشرا ــ التعاون الدولي

٦١ ــ ينبغي للدول الاعضاء تعزيز التعاون فيما بينها ، سواء على أساس ثنائي أم متعدد الاطراف ، بغية دعم تطور تعليم الكبار وتحسين مضمونه وأساليبه ، وتعزيز الجهود الرامية الى التوصل الى استراتيجيات تعليمية جديدة .

وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها العمل على تضمين الاتفاقات الدولية المعنية بالتعاون في مجالات التربية والعلم والثقافة أحكاما محددة بشأن تعليم الكبار ، وتعزيز تنمية ودعم تعليم الكبار في اطار اليونسكو .

٦٢ ــ وينبغي للدول الاعضاء أن تضع خبراتها فيما يتعلق بتعليم الكبار تحت تصرف سائر الدول الاعضاء عن طريق تزويدها بمعونات فنية ، وبمعونات مادية أو مالية في الاحوال المناسبة .

وينبغي لها أن تساند بانتظام أنشطة تعليم الكبار التي تجرى في بلاد ترغب في هذه المساندة ، وذلك عن طريق اليونسكو وعن طريق سائر المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمات غير الحكومية ، بغية تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في البلاد المعنية .

وينبغي الحرص على ألا يتخذ التعاون الدولي شكلا يقتصر على مجرد نقل بنى ومقررات وأساليب وتقنيات نشأت في بلد آخر ، وانما ينبغي أن يتمثل ذلك التعاون في حث وتشجيع التنمية في البلاد المعنية ، عن طريق انشاء المؤسسات الملائمة واقامة بنى متناسقة تتلاءم مع الظروف الخاصة لتلك البلاد .

٦٣ ــ ينبغي اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي بغية تحقيق ما يلي :

(أ) اقامة مبادلات منتظمة للمعلومات والوثائق المتعلقة باستراتيجيات تعليم الكبار وبناه ومضامينه وأساليبه ونتائجه ، وبالبحوث المتصلة بذلك ؛

(ب) تدريب مربين قادرين على العمل بعيدا عن أوطانهم ، ولاسيما في اطار برامج المعونة الفنية الثنائية أو متعددة الأطراف .

وينبغي أن تتم هذه المبادلات على أساس منهجي ، ولاسيما بين البلاد التي تواجه نفس المشكلات والتي تمكنها أوضاعها من تطبيق نفس الحلول ؛ وينبغي تحقيقا لهذه الغاية تنظيم اجتماعات ، على المستوى الاقليمي أو شبه الاقليمي على الأخص بغية الاعلان عن التجارب ذات الأهمية في هذا الصدد ودراسة مدى امكانية تكرارها . كما ينبغي انشاء أجهزة مشتركة لضمان الحصول على عائد أفضل من البحوث التي يجرى النهوض بها .

وينبغي للدول الأعضاء تشجيع ابرام اتفاقات بشأن اعداد واقرار معايير دولية في المجالات الهامة ، مثل تعليم اللغات الأجنبية والدراسات الأساسية ، بغية المعاونة على انشاء نظام معترف به عالميا لوحدات التقييم .

٦٤ ــ ينبغى اتخاذ تدابير لتحقيق أمثل توزيع واستخدام للمعدات والمواد السمعية البصرية، والبرامج التعليمية والمواد المتضمنة لها . ويحسن على الأخص :

(أ) تطويع هذا التوزيع والاستخدام للاحتياجات والظروف الاجتماعية للبلاد المختلفة، مع مراعاة مميزاتها الثقافية الخاصة ومستوى تطورها ؛

(ب) العمل بقدر الامكان على ازالة العقبات التى تعترض سبيل هذا التوزيع والاستخدام، والناجمة عن اللوائح المنظمة للملكية التجارية أو الفكرية .

٦٥ ــ وتيسيرا للتعاون الدولى، ينبغى للدول الأعضاء أن تطبق على تعليم الكبار المعايير الموصى بها على الصعيد الدولى، ولاسيما فيما يتعلق بعرض البيانات الاحصائية .

٦٦ ــ ينبغى للدول الأعضاء مساندة الجهود التى تبذلها اليونسكو، باعتبارها وكالة الأمم المتحدة المتخصصة ذات الاختصاص فى هذا المجال، من أجل النهوض بتعليم الكبار، ولاسيما فى مجالات التدريب والبحوث والتقييم .

٦٧ ــ ينبغى للدول الأعضاء أن تعتبر تعليم الكبار من الموضوعات ذات الاهمية الشاملة والعالمية، وأن تعالج النتائج العملية المترتبة على ذلك بما يعزز اقامة نظام دولى جديد، وهو ما التزمت به اليونسكو كتعبير عن التضامن العالمى فيما يتعلق بالشؤون التربوية والعلمية والثقافية .

توصية بشأن التبادل الدولى للممتلكات الثقافية

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منعقدا فى نيروبى من ٢٦ اكتوبر/تشرين الاول الى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ ، فى دورته التاسعة عشرة ،

اذ يذكّر بأن الممتلكات الثقافية هى من العناصر الأساسية لحضارة الأمم وثقافتها ،

ويرى أن توسيع نطاق المبادلات الثقافية وتعزيزها ، اذ يتيحان معرفة أفضل بما يتحقق من انجازات فى مختلف ميادين الثقافة ، فانهما بذلك يسهمان فى اثراء مختلف الثقافات على أساس احترام أصالة كل منها وتقدير قيمة ثقافات الأمم الأخرى التى يتألف منها التراث الثقافى للانسانية جمعاء ،

ويرى أن تداول الممتلكات الثقافية عندما يتم فى ظل أوضاع قانونية وعلمية وتقنية من شأنها أن تحول دون عمليات الاتجار غير المشروع ودون تلف هذه الممتلكات ، يشكل وسيلة هامة للتفاهم والتقدير المتبادل بين الامم ،

ويرى أن تداول الممتلكات الثقافية بين البلاد ما زال يعتمد الى حد كبير على أنشطة أساسها المنفعة المادية ، ولذا فانه يفسح المجال بالتالى لمضاربات تؤدى الى رفع أسعار هذه الممتلكات على نحو يجعلها بعيدة المنال بالنسبة للبلاد والمؤسسات الأقل ثراء ، ويشجع فى الوقت نفسه عمليات الاتجار غير المشروع ،

ويرى أنه ، حتى عندما يتم هذا التداول عن طريق عمليات منزهة عن غرض الكسب ، فان هذه العمليات تتخذ فى أكثر الأحيان شكل خدمات تقدم من جانب واحد ، مثل الاعارة لأجل قصير ، والايداع لفترة متوسطة أو طويلة ، والهبات ،

ويلاحظ أن هذه العمليات الوحيدة الجانب ما زالت محدودة من حيث عددها ومداها نظرا لتكاليفها ولتنوع وتعقيد القواعد المنظمة لها والممارسات المتبعة فى هذا الصدد ،

ونظرا لانه مع كونه من المرغوب فيه جدا تنمية مثل هذه العمليات بتخفيف أو ازالة العقبات التى تحول دون هذه التنمية ، فلا بد فى الوقت نفسه من تشجيع العمليات القائمة على الثقة المتبادلة والتى تسمح لجميع المؤسسات بالتعامل فيما بينها على قدم المساواة ،

ونظرا لان عددا كبيرا من المؤسسات الثقافية ، أيا كانت أوضاعها المالية ، تقتنى عدة نسخ من ممتلكات ثقافية متشابهة أو متماثلة ولا نزاع فى جودتها وأصالتها ومدعمة بأسانيد وافية ، وأن تعدد هذه الممتلكات يجعلها ذات أهمية ضئيلة أو ثانوية فحسب لدى هذه المؤسسات ، ولكنها قد تشكل مصدر اثراء عظيم لمؤسسات قائمة فى بلاد أخرى ،

ونظرا لأن وجود سياسة منظمة لاجراء المبادلات بين هذه المؤسسات الثقافية ، تتنازل كل منها بموجبها عن الممتلكات التى تعد ثانوية بالنسبة اليها لتحصل فى مقابلها على ممتلكات تنقصها ، لن يؤدى الى اثراء كل طرف فى هذه المبادلات فحسب ، وانما أيضا الى تحسين الانتفاع بالتراث الثقافى للمجتمع الدولى ، الذى يتألف من مجموع التراثات الوطنية ،

ويذكّر بأنه قد سبق أن أوصى باتباع سياسة التبادل المذكورة هذه فى اتفاقات دولية شتى أبرمت على أثر جهود اضطلعت بها اليونسكو ،

ويلاحظ أن آثار هذه الوثائق ما زالت محدودة فى هذا المجال ، وأن ممارسة المبادلات بين المؤسسات الثقافية التى لا تسعى الى الكسب ما زالت ضيقة النطاق عموما وتتم غالبا فى السر والكتمان ،

ويرى بالتالى من الملائم أن تجرى معا وفى وقت واحد تنمية عمليات الاعارة أو الايداع أو الهبات من جانب واحد وكذلك المبادلات الثنائية أو متعددة الأطراف ،

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن التبادل الدولى للممتلكات الثقافية ، وهو موضوع البند ٢٦ من جدول أعمال الدورة ،

وقد قرر فى دورته الثامنة عشرة أن هذه المسألة ينبغى أن تكون موضوعا لتوصية موجهة الى الدول الأعضاء ،

---

* اعتمدت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ .

يعتمد هذه التوصية في اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦.

يوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تطبق الأحكام التالية، عن طريق اتخاذ مايلزم من التدابير التشريعية وغيرها في كل دولة وفقا لنظامها أو اجراءاتها الدستورية، للعمل بالمبادئ الواردة بهذه التوصية في أراضيها.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تحيط السلطات والهيئات المختصة علما بهذه التوصية.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم له، في المواعيد وبالطريقة التي يحددها، تقارير عما تتخذه من تدابير تنفيذا لهذه التوصية.

أولا ــ تعاريف

١ ــ يقصد في هذه الاتفاقية:

"بالمؤسسة الثقافية": كل مؤسسة دائمة تدار للمصلحة العامة من أجل حفظ الممتلكات الثقافية ودراستها واحيائها وجعلها في متناول الجمهور، وترخص لها أو تعتمدها السلطات العامة المختصة في كل دولة؛

و"بالممتلكات الثقافية": القطع التي تشكل تعبيرا أو شاهدا على الابداع الانساني أو على تطور الطبيعة، والتي لها أو يمكن أن يكون لها، وفقا لتقدير الهيئات المختصة في كل دولة، قيمة وأهمية تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية، ولا سيما القطع التي تدخل في الفئات التالية:

(أ) نماذج علم الحيوان وعلم النبات والجيولوجيا،

(ب) القطع الأثرية،

(جـ) القطع والوثائق الاثنولوجية،

(د) أعمال الفنون التشكيلية والزخرفية والفنون التطبيقية،

(هـ) المصنفات الأدبية والموسيقية والفوتوغرافية والسينمائية،

(و) المحفوظات والوثائق،

و"بالتبادل الدولي": كل عملية نقل تنصب على ملكية الممتلكات الثقافية أو استعمالها أو حفظها، وتتم بين دول او مؤسسات ثقافية في بلاد مختلفة ــ في صورة اعارة أو ايداع أو بيع أو هبة ــ بالشروط التي تتفق عليها الأطراف المعنية.

ثانيا ــ التدابير الموصى باتخاذها

٢ ــ نظرا لأن جميع الممتلكات الثقافية تشكل جزءا من التراث الثقافي المشترك للانسانية، ولأن كل دولة تتحمل مسؤوليه بهذا الصدد، لا تجاه مواطنيها فحسب، وانما أيضا تجاه المجتمع الدولي بأسره، فانه ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ، في حدود اختصاصها، التدابير التالية لتنمية تداول الممتلكات الثقافية بين المؤسسات الثقافية في مختلف البلاد، وأن تتعاون عند الاقتضاء مع السلطات الاقليمية والمحلية لهذا الغرض.

٣ ــ ينبغي للدول الأعضاء، طبقا لنظمها أو اجراءاتها التشريعية والدستورية، ووفقا للظروف الخاصة بكل بلد، أن تطوع القوانين أو اللوائح القائمة أو تتخذ تدابير تشريعية أو لائحية في مجال الملكية العامة وفي المجال الضريبي والجمركي، وأن تتخذ كافة التدابير الأخرى اللازمة لكي يتسنى أو ييسر اجراء العمليات التالية، على أن تكون قاصرة على

آغراض التبادل الدولى للممتلكات الثقافية بين المؤسسات الثقافية :

(أ) الاستيراد أو التصدير، النهائى أو المؤقت ، للممتلكات الثقافية، وكذلك عبور هذه الممتلكات ،

(ب) التصرف فى ممتلكات ثقافية تقتنيها هيئة عامة أو مؤسسة ثقافية أو الغاء القيود على تداولها عند الاقتضاء.

٤ — ينبغى للدول الاعضاء ، اذا رأت ذلك ملائما ، أن تشجع على انشاء فهارس بطاقات ترصد فيها الطلبات والعروض الخاصة بتبادل الممتلكات الثقافية المتاحة للتبادل الدولى ، وذلك اما مباشرة تحت سلطتها أو بواسطة المؤسسات الثقافية.

٥ — ينبغى الا ترصد عروض التبادل فى فهارس البطاقات الا عندما يثبت أن الوضع القانونى للقطع المعنية مطابق للقانون الوطنى وأن المؤسسة صاحبة العرض تتمتع بالصفة القانونية المطلوبة لهذا الغرض.

٦ — ينبغى أن تتضمن عروض التبادل كافة الوثائق العلمية والتقنية، وعند الضرورة الوثائق القانونية، التى تسمح بتهيئة أفضل الظروف للانتفاع بالقطع المعروضة لغرض ثقافى وحفظها وترميمها عند الاقتضاء.

٧ — ينبغى أن تشير اتفاقات التبادل الى أن المؤسسة المستفيدة ستعدة لاتخاذ كافة تدابير الصون اللازمة لضمان الحماية المناسبة للممتلكات الثقافية موضع التبادل .

٨ — تيسيرا لتنفيذ عطيات التبادل الدولى ، ينبغى أن تدرس امكانية منح المؤسسات الثقافية معونة مالية اضافية أوتخصيص جزء من المعونة المالية الممنوحة لهذا الغرض.

٩ — ينبغى للدول الأعضاء أن تولى اهتماما خاصا لمشكلة التأمين ضد الاخطار التى تتعرض لها الممتلكات الثقافية طيلة مدة الاعارة ، بما فى ذلك أثناء النقل ، وينبغى أن تدرس بصفة خاصة امكانية انشاء نظم للضمانات والتعويضات الحكومية فى حالات اعارة القطع النفيسة، أسوة بالنظم القائمة فى بعض البلاد .

١٠ — ينبغى للدول الأعضاء ، كل منها وفقا لاجراءاتها الدستورية، أن تدرس ما اذا كان يمكن أن تناط بهيئات متخصصة مناسبة مهمة تنسيق مختلف العمليات المترتبة على التبادل الدولى للممتلكات الثقافية.

ثالثا — التعاون الدولى

١١ — ينبغى للدول الأعضاء ، كل منها وفقا لاجراءاتها الدستورية وبمساعدة المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية المعنية، الحكومية وغير الحكومية ، أن تضطلع بنشاط اعلامى وتشجيعى واسع النطاق بغية استرعاء انتباه المؤسسات الثقافية فى جميع البلاد والموظفين من كل نوع، الاداريين والجامعيين والعلميين ، المكلفين بالعناية بالممتلكات الثقافية، الى ما تتسم به تنمية تبادل الممتلكات الثقافية بشتى أشكاله فيما بين البلاد ، على الصعيد الدولى أو الاقليمى ، من أهمية لقيام تفاهم أفضل بين كافة الشعوب ، وبغية تشجيعهم على المشاركة فى هذا التبادل .

١٢ — ينبغى أن ينصب هذا النشاط بصفة خاصة على النقاط التالية :

(١) ينبغى أن تدعى المؤسسات الثقافية التى سبق أن أبرمت اتفاقات بشأن تداول الممتلكات الثقافية بين البلاد ، الى الاعلان عن جميع احكام هذه الاتفاقات التى تتسم بطابع عام ويمكن بالتالى اتخاذها نموذجا ، أى باستثناء الأحكام التى ليس لها سوى طابع خاص، كتلك التى تتعلق بتحديد الممتلكات المعنية أو تقييمها أو بأية تفاصيل تقنية محددة،

(٢) ينبغى للمنظمات المتخصصة المعنية ، ولا سيما المجلس الدولى للمتاحف ، أن تصدر أو تستكمل دليلا عمليا أو أكثر يتضمن وصفا لمختلف الأشكال التى يمكن تصورها للتداول الممتلكات الثقافية وخصائص كل منها . وينبغى أن تتضمن هذه الادلة بصفة خاصة نماذج عقود لكل نمط من أنماط الاتفاقات التى يمكن تصورها ، بما فى ذلك نماذج عقود التأمين . وينبغى توزيع هذه الادلة على نطاق واسع على جميع المنظمات المهنية المعنية فى شتى البلاد بمساعدة السلطات الوطنية المختصة،

(٣) تيسيرا لاجراء الدراسات التحضيرية التى تسبق ابرام اتفاقات التبادل ، ينبغى أن توزع على نطاق دولى واسع :

(أ) المطبوعات المختلفة (الكتب والمجلات وكتالوجات المتاحف والمعارض والوثائق الفوتوغرافية) التى تصدر فى جميع البلاد عن المؤسسات التى تحوز ممتلكات ثقافية ؛

(ب) فهارس البطاقات التى ينشئها كل بلد والمرصودة بها الممتلكات التى تعرض أو تطلب مبادلتها ؛

(٤) ينبغى أن يسترعى انتباه المؤسسات الثقافية فى جميع البلاد بصفة خاصة الى امكانيات تجميع الممتلكات الثقافية المشتتة الأجزاء عن طريق نظام من الاعارات المتتابعة يسمح ، دونما نقل للملكية بعرض قطعة هامة ، مبعثرة الاجزاء حاليا ، فى صورتها الكاملة ، وذلك فى مختلف المؤسسات التى تقتنى أجزاءها بالتناوب.

١٣ — فى حال تعرض الأطراف المعنية بعملية تبادل دولى للممتلكات الثقافية لبعض الصعوبات الفنية فى سبيل تنفيذ هذا التبادل ، يمكنها أن تستشير خبيرا أو أكثر تعينهم بمعرفتها بعد مشاورة المدير العام لليونسكو.

رابعا — الدول الاتحادية

١٤ — فى مجال تنفيذ هذه التوصية ، يمكن للدول التى لها نظام دستورى اتحادى أو غير وحدوى أن تتبع المبادئ المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى التى أقرها المؤتمر العام فى دورته السابعة عشرة.

خامسا — مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

١٥ — نظرا لأن تنمية المبادلات الدولية من شأنها أن تسمح للمؤسسات الثقافية فى مختلف الدول الاعضاء بأن تنمى مجموعاتها باضافة ممتلكات ثقافية مستمدة من مصادر مشروعة ومصحوبة بوثائق تسمح بابراز قيمتها الثقافية بصورة كاملة ، فانه ينبغى للدول الاعضاء ، بمساعدة المنظمات الدولية المعنية ، أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكى تقترن تنمية مجموعاتها بتعزيز مكافحة جميع الأشكال الممكنة للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية.

توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها فى الحياة المعاصرة

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منعقدا فى نيروبى من ٢٦ أكتوبر/تشرين الاول الى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ فى دورته التاسعة عشرة،

اذ يأخذ فى الاعتبار أن المناطق التاريخية تشكل جزءا من البيئة اليومية للبشر فى كل مكان، وأنها تكفل احياء الماضى الذى صاغ حياتهم، وتوفر لاطار الحياة تنوعا لاغنى عنه للاستجابة لتنوع المجتمع، ومن ثم فانها تزداد قيمة وتكتسب بعدا انسانيا اضافيا،

ونظرا لأن المناطق التاريخية تقف عبر العصور أبلغ شاهد على ثراء وتنوع مختلف أوجه الابداع الثقافى والدينى والاجتماعى للانسانية، ومن ثم فان صونها وادماجها فى اطار حياة المجتمع المعاصر يعدان عنصرا جوهريا فى التخطيط الحضرى والتخطيط العمرانى الاقليمى،

ونظرا لانه ازاء أخطار التنميط الموحد وفقدان الشخصية المتميزة، وهى الاخطار التى كثيرا ما تلوح فى أفق عصرنا، يكتسب هذا الشاهد الحى على العصور الماضية أهمية بالغة لكل كائن بشرى وللشعوب التى تجد فيه فى آن معا تعبيرا عن ثقافتها ودعامة اساسية من دعائم ذاتيتها،

واذ يلاحظ أنه تنفذ فى كل مكان بالعالم، بدعوى التوسع أو العصرية، أعمال هدم غير واعية وعمليات تعمير غير مترويه ولا ملائمة، مما يلحق أشد الضرر بهذا التراث التاريخى،

ويأخذ فى اعتباره أن المناطق التاريخية تشكل تراثا عقاريا كثيرا ما يؤدى تدميره الى اضطرابات اجتماعية حتى وان لم تنجم عنه أضرار اقتصادية،

ونظرا لأن هذا الوضع يقتضى أن يتحمل كل مواطن مسؤوليته، كما أنه يفرض على السلطات العامة التزامات هى وحدها القادرة على الاضطلاع بها،

ونظرا لأنه ازاء أخطار التدهور هذه، بل وازاء أخطار اختفاء هذه المناطق تماما، ينبغى للدول جميعا أن تعمل من أجل انقاذ هذه الآثار الفريدة فى نوعها بالمسارعة الى انتهاج سياسة شاملة ونشطة لحماية واحياء المناطق التاريخية والبيئة المحيطة بها، فى اطار التخطيط الوطنى أو الاقليمى أو المحلى،

واذ يلاحظ أن كثيرا من البلاد تفتقر الى تشريعات على درجة كافية من الفعالية والمرونة فيما يتعلق بالتراث المعمارى وعلاقته بالتخطيط العمرانى الاقليمى،

ويلاحظ أن المؤتمر العام سبق أن اعتمد وثائق دولية لحماية التراث الثقافى والطبيعى مثل التوصية الخاصة بالمبادئ الدولية التى ينبغى تطبيقها فى مجال الحفائر الأثرية (١٩٥٦)، والتوصية الخاصة بحماية جمال المناظر الطبيعية والمواقع والمحافظة على طابعها (١٩٦٢)، والتوصية الخاصة بصون الممتلكات الثقافية التى تتهددها الأشغال العامة أو الخاصة (١٩٦٨) والتوصية الخاصة بحماية التراث الثقافى والطبيعى على الصعيد الوطنى (١٩٧٢)،

واذ يرغب فى استكمال وتوسيع نطاق المعايير والمبادئ الواردة فى هذه الوثائق الدولية،

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن صون المناطق التاريخية التقليدية ودورها فى الحياة المعاصرة، وهى موضوع البند ٢٧ من جدول أعمال الدورة،

وقد قرر فى دورته الثامنة عشرة أن تكون هذه المسألة موضوع توصية موجهة الى الدول الأعضاء،

يعتمد فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦، هذه التوصية،

ويوصى المؤتمر العام الدول الاعضاء بتطبيق الاحكام التالية عن طريق اتخاذ اجراءات، فى شكل قانون وطنى أو غير ذلك، من أجل تطبيق المبادئ والمعايير الواردة فى هذه التوصية فى الاراضى الخاضعة لولايتها.

* اعتمدت هذه التوصية، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين، فى ٢٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تبلغ هذه التوصية الى السلطات الوطنية والاقليمية والمحلية، والمؤسسات والدوائر أو الهيئات والرابطات المعنية بصون المناطق التاريخية وبيئتها .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تقدم اليه، في التواريخ التي يحددها وفي الشكل الذي يقرره، تقارير عما تتخذه من تدابير تنفيذا لهذه التوصية .

أولا ـ تعاريف

١ ـ لأغراض هذه التوصية :

(أ) يقصد بـ "المنطقة التاريخية" (أو "التقليدية") ـ كل مجموعة من الأبنية والمساحات الفضاء، بما فيها المواقع الأثرية والاحاثية التي تشكل مستوطنا بشريا في بيئة حضرية أو ريفية، يعترف بتماسكها وقيمتها من الناحية الأثرية أو المعمارية أو التاريخية أو قبل التاريخية أو الجمالية أو الاجتماعية الثقافية.

ويمكن أن نخص بالذكر من بين هذه "المناطق" التي تتسم بقدر كبير من التنوع المواقع قبل التاريخية والمدن التاريخية، والأحياء الحضرية القديمة، والقرى والنجوع، وكذلك المجموعات الأثرية المتجانسة، علما بأن هذه المجموعات الأخيرة ينبغي كقاعدة عامة أن يصان لها طابعها الأصلي .

(ب) يقصد بـ "بيئة" المناطق التاريخية ـ الاطار الطبيعي أو المشيد الذي يؤثر على الادراك الاستاتيكي أو الديناميكي لهذه المناطق أو الذي يرتبط بها بشكل مباشر من حيث المكان أو بروابط اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية .

(ج) يقصد بـ "الصون" ـ تحديد وحماية وحفظ وترميم وتجديد وصيانة واحياء المناطق التاريخية أو التقليدية وبيئتها .

ثانيا ـ مبادئ عامة

٢ ـ ينبغي أن تعتبر المناطق التاريخية بمثابة تراث عالمي فريد في نوعه . وينبغي أن يكون صونها وادماجها في الحياة الاجتماعية لعصرنا واجبا يقع على عاتق حكومات ومواطني الدول التي توجد بأراضيها تلك المناطق . وينبغي أن ينهض بمسؤولية أداء هذا الواجب، لصالح المواطنين كافة ولصالح المجتمع الدولي، السلطات الوطنية أو الاقليمية أو المحلية، حسب الظروف الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوزيع السلطات .

٣ ـ ينبغي أن ينظر الى كل منطقة تاريخية وبيئتها في مجموعها باعتبارها كلا متماسكا يعتمد توازنه وطابعه المميز على اندماج كافة العناصر المكونة له والتي تتضمن الأنشطة البشرية بقدر ما تتضمن المباني والتنظيم المكاني والبيئة المحيطة . وهكذا فان جميع العناصر الملائمة، بما في ذلك الأنشطة البشرية مهما بلغ تواضعها، تنطوي على مغزى بالنسبة للمنطقة كلها تنبغي مراعاته .

٤ ـ ينبغي حماية المناطق التاريخية وبيئتها بشكل فعال ضد كافة أنواع التلف، وخاصة تلك التي تنجم عن الاستخدام غير الملائم والاضافات التي لا داعي لها والتغييرات المفرطة أو الخالية من الاحساس الجمالي مما يلحق الضرر باصالتها، وكذلك التلف الذي يرجع الى مختلف أشكال التلوث . وينبغي أن ترتكز أعمال الترميم المعتزم تنفيذها على أسس علمية . كما ينبغي ايلاء اهتمام كبير للتناغم والاحساس الجمالي الناتج عما بين مختلف العناصر المكونة للمناطق التاريخية من ترابط أو تباين يعطي لكل منها طابعه الخاص .

٥ ـ وفي ظروف التعمير الحضري الحديث الذي يؤدي الى زيادة كبيرة في حجم المنشآت وكثافتها، فان خطر التدمير المباشر للمناطق التاريخية يقترن بخطر آخر حقيقي ألا وهو تشويه بيئتها وطابعها بطريق غير مباشر بما يقام حولها من أحياء جديدة . وينبغي للمهندسين المعماريين ومهندسي تخطيط المدن أن يحرصوا على صون طابع المناظر المحيطة بالآثار والمناطق التاريخية، وعلى ادماج المناطق التاريخية في الحياة المعاصرة على نحو متناغم .

٦ ـ وفي عصر قد يؤدي فيه تعميم تقنيات للبناء موحدة واشكال معمارية متماثلة الى تنميط موحد للمستوطنات البشرية في العالم أجمع، فان صون المناطق التاريخية يمكن أن يسهم في تعميق القيم الثقافية والاجتماعية لكل أمة، وأن يشجع اثراء التراث الثقافي العالمي في المجال المعماري .

ثالثا ـ السياسة الوطنية والاقليمية والمحلية

٧ ـ ينبغى أن توضع فى كل دولة عضو، حسب الظروف الخاصة بكل منها فى مجال توزيع السلطات، سياسة وطنية واقليمية ومحلية حتى يتسنى للسلطات الوطنية أو الاقليمية أو المحلية اتخاذ التدابير القانونية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية بغية صون المناطق التاريخية وبيئتها وتطويعها لمتطلبات الحياة المعاصرة . وينبغى أن يكون لهذه السياسة تأثير على التخطيط الوطنى أو الاقليمى أو المحلى ، وأن يسترشد بها التخطيط الحضرى والريفى والتخطيط العمرانى الاقليمى على جميع المستويات . وينبغى ادماج الأنشطة المترتبة عليها فى هذا التخطيط لدى صياغة الأهداف وتحديد البرامج وتوزيع المهام وتنفيذ العمليات . كما ينبغى الاستعانة بجهود الأفراد والرابطات الخاصة لدى تنفيذ سياسة الصون هذه .

رابعا ـ تدابير الصون

٨ ـ ينبغى تأمين صون المناطق التاريخية وبيئتها طبقا للمبادئ المذكورة أعلاه ، وحسب الأساليب الواردة فيما بعد ، على أن تحدد التدابير فى كل حالة تبعا للصلاحيات التشريعية والدستورية والتنظيم الاجتماعى والاقتصادى فى كل دولة .

التدابير القانونية والادارية

٩ ـ ينبغى أن يرتكز تطبيق السياسة الشاملة لصون المناطق التاريخية وبيئتها على المبادئ الصالحة لكل قطر فى مجموعه . وينبغى للدول الأعضاء تطويع الأحكام السارية، أو اصدار نصوص تشريعية وتنظيمية جديدة عند الاقتضاء ، من أجل صون المناطق التاريخية وبيئتها ، مع مراعاة الأحكام الواردة فى هذا الفصل والفصول التالية . وينبغى لها تشجيع اقتباس أو اعتماد ترتيبات على الصعيد الاقليمى أو المحلى تستهدف كفالة هذا الصون . كما يجدر أيضا اعادة النظر فى القوانين المتعلقة بالتخطيط العمرانى الاقليمى وتخطيط المدن والاسكان بحيث يمكن تنسيق أحكامها ومواءمتها مع أحكام القوانين المتعلقة بصون التراث المعمارى .

١٠ ـ ينبغى أن تحدد الأحكام الخاصة بانشاء نظام لصون المناطق التاريخية مجموعة المبادئ العامة المتعلقة بوضع واعتماد الخطط والوثائق الضرورية ولاسيما :

ـ حقوق الارتفاق العامة التى تطبق فى المناطق المحمية وبيئتها ؛

ـ بيان البرامج والعمليات التى ينبغى اقرارها فيما يتعلق بالصون والمرافق العامة ؛

ـ التزامات الصيانة وتعيين المسؤولين عنها ؛

ـ المجالات التى يمكن أن تجرى فيها عمليات تخطيط المدن، واعادة التخطيط، والتخطيط الريفى ؛

ـ تعيين الهيئة المسؤولة عن منح الترخيص باجراء أى ترميم أو تعديل أو تشييد جديد أو هدم فى محيط المنطقة المحمية ؛

ـ اجراءات تمويل وتنفيذ برامج الصون .

١١ ـ ينبغى لخطط الصون ووثائقه أن تحدد ما يلى بصفة خاصة :

ـ المناطق والعناصر المقرر حمايتها ؛

ـ حقوق الارتفاق الخاصة المتعلقة بها ؛

ـ المعايير التى تحكم أشغال الصيانة والترميم والتحسين ؛

ـ الشروط العامة لاقامة شبكات الامداد وغيرها من المرافق الضرورية للحياة الحضرية أو الريفية ؛

ـ الشروط العامة لاقامة منشآت جديدة .

١٢ ــ وينبغي من حيث المبدأ أن تتضمن تشريعات الصون أحكاما وقائية ضد مخالفة لوائح الصون وضد المضاربة بأسعار العقارات بالمناطق المحمية مما قد يلحق الضرر بتدابير الحماية والترميم التي تستهدف الصالح العام . ويجوز أن تتناول تلك الأحكام تدابير تخطيط المدن التي تؤثر على أسعار أراضي البناء مثل وضع نظم خاصة للتخطيط العمراني ، أو منح حق الشفعة لهيئة عامة ، أو نزع الملكية من أجل الصون ، أو التدخل التلقائي في حالة تقصير الملاك ، كما يجوز أن تنص على عقوبات فعلية مثل وقف الأشغال والالزام باعادة الموقع الى حالته الأصلية و / أو فرض غرامات ملائمة .

١٣ ــ ينبغي فرض احترام تدابير الصون على الهيئات العامة والأفراد على السواء . ومع ذلك ينبغي النص على اجراءات لاستئناف القرارات غير القانونية أو التعسفية أو الجائرة .

١٤ ــ ينبغي تطويع الأحكام المتعلقة باقامة منشآت عامة وخاصة ، والأحكام المتعلقة بالأشغال العامة والخاصة ، بحيث تتمشى مع لوائح صون المناطق التاريخية وبيئتها .

١٥ ــ ينبغي بصفة خاصة أن تصاغ أو تعدل الأحكام المتعلقة بالأبنية ومجموعات المنازل غير الصحية ، والأحكام المتعلقة بانشاء المساكن الشعبية ، بحيث تتمشى مع سياسة الصون وتسهم فيها . كما ينبغي تحديد نظام الاعانات المالية المحتملة أو تعديله تبعا لذلك حتى يمكن خاصة تيسير تخطيط المساكن الشعبية والمنشآت العامة عن طريق اصلاح المباني القديمة . ولا ينبغي الترخيص بالهدم الا بالنسبة للمباني التي ليست لها قيمة تاريخية أو معمارية ، وينبغي احكام الرقابة على الاعانات المالية التي قد تترتب على مثل هذا الهدم . وبالاضافة الى ذلك ، ينبغي أن يخصص لاصلاح المباني القديمة قدر ملائم من الاعتمادات المقررة لانشاء المساكن الشعبية .

١٦ ــ ينبغي احاطة الجمهور علما بما سيترتب على تدابير الحماية من آثار على المباني والأراضي ، كما ينبغي تسجيل تلك التدابير لدى احدى الهيئات الرسمية المختصة .

١٧ ــ مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قطر وتوزيع المسؤوليات على مختلف السلطات الوطنية والاقليمية والمحلية ، ينبغي الاسترشاد بالمبادئ التالية لدى تنفيذ اجراءات الصون :

(أ) ينبغي أن تتولى هيئة مسؤولة أمر التنسيق الدائم بين جميع من يعنيهم الصون : الدوائر العامة الوطنية والاقليمية والمحلية أو مجموعات الأفراد ؛

(ب) ينبغي اعداد خطط ووثائق الصون بعد اجراء كافة الدراسات العلمية الضرورية من جانب أفرقة تضم اخصائيين في مختلف الفروع العلمية ولاسيما :

ــ اخصائيو الصون والترميم بما في ذلك مؤرخو الفن ؛

ــ مهندسون معماريون ومهندسو تخطيط المدن ؛

ــ علماء اجتماع ومخططون ؛

ــ علماء ايكولوجيا ومهندسو المناظر الطبيعية ؛

ــ اخصائيون في الصحة العامة والرعاية الاجتماعية ،

كما ينبغي أن تضم هذه الأفرقة بصفة عامة جميع خبراء الفروع العلمية المتعلقة بتخطيط صون المناطق التاريخية واحيائها ؛

(جـ) ينبغي للسلطات العامة أن تأخذ بزمام المبادرة في تنظيم التشاور مع السكان المعنيين وتنظيم مشاركتهم في أنشطة الصون ؛

(د) ينبغي أن تحظى خطط الصون ووثائقه بموافقة الهيئة التي يحددها القانون ؛

(هـ) ينبغي أن يتوفر للدوائر العامة المنوط بها تطبيق أحكام الصون على جميع المستويات الوطنية والاقليمية والمحلية ، الموظفون اللازمون والموارد التقنية والادارية والمالية الكافية .

التدابير التقنية والاقتصادية والاجتماعية

١٨ – ينبغي وضع قائمة بالمناطق التاريخية وبيئتها المقرر صونها على الصعيد الوطني أو الأقليمي أو المحلي . وينبغي أن تبين هذه القائمة أولويات تخصيص الموارد المحدودة المتاحة للوفاء بأغراض الصون . كما ينبغي اتخاذ كافة تدابير الحماية العاجلة بدون انتظار وضع الخطط والوثائق المتعلقة بالصون .

١٩ – ينبغي اعداد دراسة للمنطقة التاريخية بأسرها ، بما في ذلك تحليل تطورها المكاني ، تضم البيانات الأثرية والتاريخية والمعمارية والتقنية والاقتصادية. وينبغي اعداد وثيقة تحليلية تحدد فيها المباني ومجموعات المباني الواجب حمايتها طبقا لشروط بالغة الدقة أو صونها في ظل ظروف معينة، أو هدمها في حالات استثنائية للغاية ومدعمة بأسانيد دقيقة، مما يسمح للسلطات بوقف الأشغال التي لا تتمشى مع ما توصي به الوثيقة. وفضلا عن ذلك ينبغي اعداد قائمة بالمساحات الفضاء العامة أو الخاصة وغطائها النباتي للأغراض ذاتها .

٢٠ – وفضلا عن هذا الاستقصاء المعماري ، فان من الضروري أن تتوفر معرفة معمقة بالبيانات والبنى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتقنية والاطار الحضري أو الريفي الأوسع نطاقا . وينبغي ان أمكن أن تتضمن ،الدراسات تحليلا للسكان وللأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولأساليب المعيشة والعلاقات الاجتماعية ومشكلات حيازة الأراضي ، والمرافق الحضرية وحالة الطرق وشبكات الاتصال والعلاقات المتبادلة بين المناطق المحمية والمناطق المحيطة بها . وينبغي للسلطات المعنية أن تعلق أهمية كبرى على هذه الدراسات وأن تأخذ في اعتبارها أنه لن يكون بالامكان وضع خطط ملائمة للصون بدونها .

٢١ – ويجدر ، من حيث المبدأ ، بعد اجراء الدراسة المذكورة أعلاه وقبل وضع خطط الصون ،اعداد برمجة تراعى فيها في وقت معا ،الاعتبارات الحضرية والمعمارية والاقتصادية والاجتماعية ، وقدرة النسيج الحضري والريفي على استيعاب وظائف جديدة تتمشى مع خصوصيته . وينبغي أن تستهدف البرمجة مواءمة كثافة المستوطنات للمستوى المطلوب ، وأن تنص على تنفيذ العمليات على مراحل ، وعلى انشاء المساكن المؤقتة الضرورية أثناء فترة الاشغال ، وعلى توفير السكنى الدائمة للسكان الذين لا يستطيعون العودة الى مساكنهم السابقة . وينبغي أن تشارك الجماعات المحلية والسكان المعنيون الى أقصى حد ممكن في اعداد تلك البرمجة . وبالنظر الى أن السياق الاجتماعي والاقتصادي والطبيعي للمناطق التاريخية وبيئتها في حالة تطور دائم ، فانه ينبغي استيفاء الدراسات والاستقصاءات بشكل منتظم . وبناء على ذلك فان من الأهمية بمكان اعداد خطط الصون وتنفيذها على أساس الدراسات المتاحة بدلا من ارجائها ريثما يجرى السعي الى تحسين عملية التخطيط .

٢٢ – وما أن يتم وضع خطط ولوائح الصون واعتمادها من قبل الهيئة العامة المختصة ،حتى يغدو من المرغوب فيه أن يتولى واضعوها عملية تنفيذها أو أن تنفذ تحت مسؤوليتهم .

٢٣ – وفي حالة المناطق التاريخية التي تتضمن عناصر تنتمي الى فترات تاريخية مختلفة ، ينبغي أن يتم الصون مع مراعاة كافة الملامح المميزة لجميع تلك الفترات .

٢٤ – وعندما توجد خطط للصون ، فان برامج التطهير أو التنظيف الحضري المتمثلة في هدم المباني التي لا تنطوي على أهمية معمارية أو تاريخية والتي لا يمكن صونها بالنظر الى حالتها المتهدمة ، وفي ازالة الاضافات والارتفاعات المفرطة التي لا قيمة لها ، بل وفي بعض الأحيان هدم المباني الحديثة التي تخل بتجانس المنطقة ووحدتها – هذه البرامج لا يمكن الترخيص بها الا في اطار خطة الصون .

٢٥ – وينبغي لعمليات التطهير أو التنظيف الحضري التي تنفذ في مناطق لا تشملها خطط الصون ،احترام المباني وغيرها من العناصر ذات القيمة المعمارية أو التاريخية ، وكذلك العناصر المرتبطة بها . واذا كان ثمة احتمال في أن يصيب هذه العناصر ضرر نتيجة لهذه العمليات ، فمن الضروري أن تعد سلفا خطط للصون .

٢٦ – ومن الضروري أن تكون هناك رقابة مستمرة لتفادي استغلال هذه العمليات في المضاربة وغيرها من الأمور التي تتعارض مع أهداف الخطة .

٢٧ – ينبغي مراعاة المعايير العامة للأمن فيما يتعلق بالحرائق والكوارث الطبيعية ، في كل عملية من عمليات التطهير أو التنظيف الحضري في احدى المناطق التاريخية ، بشرط أن يتمشى هذا مع معايير صون التراث الثقافي . أما في الحالات الأخرى ، فانه ينبغي التوصل الى حلول خاصة بالتعاون مع كافة الدوائر المعنية لضمان أكبر قسط من الأمن مع عدم الاضرار بالتراث الثقافي .

٢٨ ــ ينبغى ايلاء عناية خاصة لتنظيم انشاء المبانى الجديدة والاشراف عليه حتى يكفل لمعمارها أن يندمج على نحو متلائم فى التنظيم المكانى وفى الاطار الشامل للمناطق التاريخية . ولهذا الغرض ، ينبغى اجراء تحليل للسياق الحضرى قبل الشروع فى أى بناء جديد ، لا من أجل تحديد الطابع العام للمنطقة فحسب ، وانما أيضا لتحليل سماتها الرئيسية : توافق الارتفاعات والألوان والمواد والأشكال ، والاتساق فى ترتيب الواجهات والأسطح ، والعلاقات بين الكتل المشيدة والمساحات الفضاء وكذلك متوسط النسب بينها ومواقعها . وينبغى ايلاء اهتمام خاص لمقاييس قطع أراضى البناء حيث أن أى تعديل فى نظامها قد يؤثر تأثيرا ضارا على تناسق المنطقة كلها .

٢٩ ــ لا ينبغى الترخيص بعزل أحد الآثار عن طريق ازالة المنطقة المجاورة له ، كما أنه لا ينبغى التفكير فى نقله الا فى حالات استثنائية ولأسباب قهرية .

٣٠ ــ ينبغى حماية المناطق التاريخية وبيئتها ضد الآثار السلبية المترتبة على اقامة الدعامات وتركيب الأسلاك الكهربائية أو التليفونية وهوائيات التلفزيون ووضع اللوحات الاعلانية الكبيرة . واذا كان قد تم فعلا تركيبها ، فانه ينبغى اتخاذ التدابير الملائمة لرفعها . أما الاعلانات ، مضيئة كانت أم غير مضيئة ، واللافتات التجارية ولافتات الطرق وتجهيزات الشوارع ورصف أرضها ، فانه ينبغى دراستها بعناية فائقة والاشراف عليها حتى يمكن ادماجها فى اطار البيئة بشكل متناسق . وينبغى بذل جهد خاص لتحاشى تخريب الآثار الفنية بأى شكل من الاشكال .

٣١ ــ ينبغى للدول الأعضاء والجماعات المعنية حماية المناطق التاريخية وبيئتها ضد الاضرار المتزايدة الناجمة عن بعض التطورات التكنولوجية مثل مختلف أشكال التلوث ، وذلك عن طريق حظر انشاء الصناعات الضارة على مقربة منها واتخاذ تدابير وقائية ضد الضوضاء والهزات والذبذبات الناتجة عن الآلات ووسائل النقل . كما ينبغى النص على اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الاضرار الناجمة عن الافراط فى استغلال هذه المناطق لأغراض سياحية .

٣٢ ــ وبالنظر الى ما ينشأ حاليا من تعارض فى معظم المناطق التاريخية بين حركة السيارات من ناحية وحجم الابنية الأثرية وخصائصها المعمارية من ناحية أخرى ، فانه ينبغى للدول الأعضاء أن تشجع وتساعد السلطات المحلية فى ايجاد حلول لهذه المشكلة . ولكى يتسنى التوصل الى هذه الحلول وتشجيع السير على الأقدام فى هذه المناطق ينبغى اجراء دراسة دقيقة لمواقع ومداخل الأماكن المخصصة لوقوف السيارات فى أطراف المنطقة أو حتى فى وسطها ، ووضع نظام للمرور من شأنه أن يسهل فى وقت معا حركة المشاة ووسائل النقل الخاصة والعامة . وثمة عمليات عديدة للاصلاح مثل وضع الشبكات الكهربائية وغيرها تحت الأرض قد تترتب عليها تكاليف باهظة اذا ما نفذت كل على حدة ، بينما يمكن تنسيقها بسهولة وبطريقة اقتصادية مع تخطيط شبكة الطرق .

٣٣ ــ ينبغى أن تقترن عمليات الحماية والترميم بأنشطة لاحياء المناطق التاريخية . ولذا فسيكون من الأهمية بمكان الابقاء على الأنشطة الحالية الملائمة ولاسيما التجارة والحرف اليدوية مع ابتكار الجديد منها . ولكى يتسنى لها البقاء على المدى الطويل لابد وأن تتمشى مع السياق الاقتصادى والاجتماعى للمدينة أو الاقليم أو القطر الذى تنشأ فيه . وينبغى أن تقيم تكاليف عمليات الصون لا على أساس القيمة الثقافية للمنشآت فقط ، وانما أيضا على أساس القيمة التى تكتسبها بفضل استخدامها . ولا يمكن أن تطرح المشكلات الاجتماعية للصون بشكل صحيح الا بالرجوع الى نظامى القيم هذين . وينبغى لتلك الأنشطة ان تكون ملائمة للاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للسكان دون أن تلحق الضرر بالطابع الخاص للمنطقة المعنية . ومن شأن انتهاج سياسة للانعاش الثقافى أن يجعل من المناطق التاريخية مراكز للأنشطة الثقافية وأن يمكنها من الاضطلاع بدور أساسى فى التنمية الثقافية للمجتمعات المحيطة بها .

٣٤ ــ وينبغى فى البيئة الريفية احكام الرقابة على جميع الأشغال التى تؤدى الى تدهور المناظر الطبيعية وعلى كافة التغيرات التى تطرأ على البنى الاقتصادية والاجتماعية حتى يمكن المحافظة على كيان المجتمعات الريفية التاريخية فى اطارها الطبيعى .

٣٥ ــ ينبغى لتدابير الصون أن تجمع بين اسهام السلطات العامة واسهام الملاك على أساس فردى أو جماعى واسهام السكان والمنتفعين فرادى أو جماعات ، وينبغى أن يشجع هؤلاء على اتخاذ المبادرات . ومن ثم ينبغى اقامة تعاون مستمر على كافة المستويات بين الجماعات والأفراد ولاسيما بالأساليب التالية : توفير المعلومات الملائمة لفئات الأشخاص المعنيين ؛ اعداد التحقيقات الملائمة للأشخاص المقصودين بها ؛ انشاء هيئات استشارية تضم ممثلين للملاك والسكان والمنتفعين لدى أجهزة اتخاذ القرارات والتخطيط والادارة والتوجيه بشأن العمليات المرتبطة بخطط الصون ، أو انشاء هيئات عامة مشتركة تسهم فى التنفيذ .

٣٦ ــ ينبغى تشجيع انشاء جماعات طوعية للصون ورابطات غير هادفة للربح وتقرير جوائز شرفية أو نقدية تقديرا للانجازات الرائعة فى مجال ترميم الآثار واحيائها .

٣٧ – ينبغى تأمين الاستثمارات العامة المقررة فى خطط صون المناطق التاريخية وبيئتها بادراج اعتمادات كافية فى ميزانيات السلطات المركزية والاقليمية والمحلية . وينبغى ادارة كل هذه الاعتمادات على أساس مركزى بمعرفة هيئة أو هيئات القانون العام أو الخاص أو المختلط المنوط بها تنسيق جميع أشكال المساعدة المالية على المستوى القطرى أو الاقليمى أو المحلى وتوجيهها نحو تنفيذ خطة العمل الشاملة .

٣٨ – ينبغى أن تقدم المساعدات العامة بجميع أشكالها الموضحة فى الفقرات التالية انطلاقا من المبدأ الذى يقضى بأن تتدخل الهيئات العامة حيثما يكون ذلك ضروريا ومناسبا آخذة فى الاعتبار "التكاليف الزائدة" للترميم، أى التكاليف الاضافية المفروضة على المالك مقارنة بالقيمة التجارية أو الايجارية الجديدة للمبنى .

٣٩ – وهذا النوع من الاستثمارات العامة ينبغى عموما أن يستخدم أولا لصون البيئة المبنية القائمة، وبخاصة المساكن الشعبية، وألا يخصص لمبان جديدة الا بالقدر الذى لا تهدد فيه هذه المبانى الجديدة استخدامات ووظائف المبانى القائمة .

٤٠ – ينبغى اعطاء منح أو اعانات مالية أو قروض بشروط متهاودة أو مزايا ضريبية للملاك الخاصين أو المنتفعين الذين يتولون تنفيذ أشغال تنص عليها خطط الصون طبقا لمعايير هذه الخطط . ويمكن تقديم هذه المنح أو الاعانات أو القروض أو المزايا الضريبية فى المقام الأول لمجموعات من ملاك المساكن والمحلات التجارية أو المنتفعين بها نظرا لأن العمليات الجماعية تفوق التدابير الفردية من حيث عائدها الاقتصادى . وينبغى عند الاقتضاء أن يعلق منح المزايا المالية للملاك الخاصين والمنتفعين على الالتزام ببعض الشروط المفروضة لصالح الجمهور، مثل المحافظة على كيان المبانى والسماح بمعاينتها، وبدخول المتنزهات أو الحدائق أو المواقع والتقاط صور لها .. الخ .

٤١ – ينبغى ادارج اعتمادات خاصة فى ميزانيات الهيئات العامة أو الخاصة لحماية المناطق التاريخية المعرضة للخطر من جراء أشغال كبيرة عامة أو خاصة ومن جراء التلوث . وينبغى أيضا أن تدرج الهيئات العامة اعتمادات خاصة لاصلاح الخسائر التى تنجم عن كوارث طبيعية .

٤٢ – وينبغى فضلا عن ذلك أن تعد المرافق أو الدوائر العاملة فى مجال الانشاءات العامة، برامجها وميزانياتها بحيث تسهم فى اصلاح المناطق التاريخية وذلك بتمويل أعمال تتفق مع أهدافها الخاصة ومع أهداف خطة الصون فى آن معا.

٤٣ – ينبغى للدول الأعضاء، كى تزيد الموارد المالية المتاحة لها، أن تشجع اقامة مؤسسات مالية عامة أو خاصة لصون المناطق التاريخية وبيئتها، تكون لها شخصية اعتبارية ويجوز لها تلقى هبات من الأفراد والمؤسسات والمنشآت الصناعية والتجارية . ويمكن تقرير نظم ضريبية مميزة لمانحى تلك الهبات .

٤٤ – ويمكن أن ييسر تمويل الأشغال، أيا كانت طبيعتها، التى تجرى لصون المناطق التاريخية وبيئتها، بانشاء هيئة اقراض تتلقى مساعدة من مؤسسات عامة ومؤسسات ائتمان خاصة، ويناط بها منح قروض للملاك بأسعار فائدة مخفضة وتسدد على آجال طويلة .

٤٥ – ويمكن للدول الأعضاء والسلطات المعنية على جميع المستويات تيسير انشاء رابطات غير هادفة للربح تتولى شراء المبانى، وبيعها بعد ترميمها عند الاقتضاء، باستخدام أرصدة متجددة تنشأ خصيصا لتمكين ملاك المبانى التاريخية الراغبين فى صونها والمحافظة على طابعها من مواصلة السكنى بها .

٤٦ – ومن الأهمية بمكان العمل على ألا ينجم عن تدابير الصون انقطاع فى النسيج الاجتماعى . ولتفادى تبدل السكان، على حساب أقلهم حظا من الدخل، فى المبانى أو مجموعات المبانى المراد ترميمها، يمكن تعويض هؤلاء عن ارتفاع الايجار لتمكينهم من الاحتفاظ بمساكنهم ومحلاتهم التجارية ومصانعهم الحرفية وكذلك باسلوب معيشتهم وبأعمالهم التقليدية، مثل الصناعات الحرفية الريفية وأنشطة الاستغلال الزراعى المحدود، وصيد الأسماك الخ . فهذه التعويضات التى تحدد تبعا للدخول، سوف تساعد المعنيين على مواجهة زيادة الأعباء التى تترتب على الأعمال المنجزة .

خامسا – البحث والتعليم والاعلام

٤٧ – لتحسين مستوى الكفاءات التقنية والحرفية اللازمة، ولتنمية وعى جميع السكان وتشجيع مشاركتهم فى جهود الصون، ينبغى أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير التالية طبقا لسلطاتها التشريعية والدستورية .

٤٨ – ينبغى للدول الأعضاء والهيئات المعنية أن تشجع اجراء البحوث بشأن :

ـ جوانب التخطيط الحضرى للمناطق التاريخية وبيئتها ؛

ـ العلاقات بين الصون والتخطيط عامة والتخطيط العمرانى الاقليمى ؛

ـ أساليب الصون التى يمكن تطبيقها على المناطق التاريخية ؛

ـ التغير الذى يطرأ على مواد البناء ؛

ـ استخدام تقنيات حديثة فى أعمال الصون ؛

ـ التقنيات الحرفية التى لاغنى عنها لأعمال الصون .

٤٩ ـ ينبغى تنظيم تعليم نوعى يعالج الموضوعات سالفة الذكر أو تطوير هذا التعليم، وينبغى أن يشتمل على دورات تدريبية عملية . ومن الضرورى فضلا عن ذلك تشجيع تدريب فنيين وحرفيين متخصصين فى صون المناطق التاريخية بما فى ذلك المساحات الخضراء التى تحيط بها . وينبغى تشجيع تنمية الفنون الحرفية التى تتهددها عملية التصنيع . ومن المنشود أن تتعاون المؤسسات المعنية مع الهيئات الدولية المتخصصة فى هذا المجال مثل المركز الدولى لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها فى روما ، والمجلس الدولى للآثار والمواقع التاريخية (ايكوموس) والمجلس الدولى للمتاحف (ايكوم) .

٥٠ ـ ينبغى ، حيثما يكون ذلك مناسبا وضروريا ، تمويل وادارة تدريب الموظفين الاداريين المكلفين بعمليات الصون المحلية للمناطق التاريخية ، بمعرفة الهيئات المختصة وفقا لبرنامج طويل الأجل .

٥١ ـ ينبغى تعزيز الوعى بضرورة الصون عن طريق التعليم المدرسى وبعد المدرسى والجامعى ، وبالاستعانة بوسائل الاعلام مثل الكتب والصحافة والتلفزيون والاذاعة والسينما والمعارض المتجولة . وينبغى توفير معلومات واضحة وشاملة عن المزايا الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن الجمالية والثقافية التى يمكن أن تسفر عنها سياسة رشيدة لصون المناطق التاريخية وبيئتها . وينبغى نشر هذه المعلومات على نطاق واسع لدى الهيئات العامة أو الخاصة الوطنية والاقليمية والمحلية وبين السكان الذين يجب أن يعرفوا لماذا وكيف يمكن تحسين اطار حياتهم بفضل ما يبذل على هذا النحو من جهود .

٥٢ ـ ويجب ادخال دراسة المناطق التاريخية فى التعليم على جميع المستويات وبخاصة فى تدريس التاريخ ، لترسيخ فهم وتقدير أعمال الماضى فى عقول النشء وابراز دور التراث فى الحياة المعاصرة . وينبغى أن يستعان فى هذا التعليم على نطاق واسع بالوسائل السمعية البصرية وبالزيارات الى مجموعات المبانى التاريخية .

٥٣ ـ وينبغى تيسير تجديد معلومات المدرسين والمرشدين وتدريب الموجهين بغية مساعدة جماعات الشباب والكبار الراغبين فى التزود بالمعرفة عن المناطق التاريخية .

سادسا ـ التعاون الدولى

٥٤ ـ ينبغى أن تتعاون الدول الأعضاء فى مجال صون المناطق التاريخية وبيئتها بالاستعانة ، ان رأت ذلك ، بمنظمات دولية حكومية وغير حكومية ، ولاسيما بمركز التوثيق المشترك بين اليونسكو وايكوم وايكوموس . وهذا التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف ينبغى أن ينسق تنسيقا سديدا وأن يتبلور فى تدابير مثل :

(أ) تبادل المعلومات على اختلاف أنواعها والمطبوعات العلمية والتقنية ؛

(ب) تنظيم حلقات دراسية وأفرقة عمل تعنى بموضوعات معينة ؛

(جـ) تقديم منح للدراسة والسفر ، وايفاد موظفين علميين وتقنيين واداريين ، وارسال معدات ؛

(د) مكافحة التلوث على اختلاف أنواعه ؛

(هـ) تنفيذ مشروعات كبيرة لصون المناطق التاريخية ونشر الخبرة المكتسبة . وينبغى للدول الأعضاء المعنية أن تنسق سياساتها وأنشطتها فى المناطق الواقعة على الحدود المشتركة بينها والتى تطرح فيها مشكلات مشتركة بشأن تخطيط وصون المناطق التاريخية وبيئتها ، كى تكفل استخدام وحماية هذا التراث على أفضل وجه ممكن ؛

(و) المساعدة المتبادلة بين الأقطار المتجاورة لصون مجموعات فى مناطق ذات أهمية مشتركة وذات سمات مميـــــزة للتطور التاريخى والثقافى للمنطقة .

٥٥ - وفقا لروح ومبادئ هذه التوصية لا ينبغى لدولة عضو اتخاذ أى اجراء يرمى الى هدم أو تغيير طابع الأحياء والمدن والمواقع التاريخية الكائنة فى أراض تحتلها هذه الدولة .

توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في نيروبي من ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول الى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦ ، في دورته التاسعة عشرة ،

اذ يذكّر بأن " لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه " وفقا للمادة السابعة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

ويذكّر بأن الميثاق التأسيسي لليونسكو يعلن في ديباجته أن كرامة الانسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس أجمعين على مبادئ العدالة والحرية والسلام ،

ويذكّر بأحكام اعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الرابعة عشرة بتاريخ ٤ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة الأولى التي تنص على أن " لكل ثقافة كرامة وقيمة ينبغي احترامها والحفاظ عليها" ، والمادة الرابعة التي تنص على أن احدى غايات التعاون الثقافي الدولي " السماح لكل انسان بالانتفاع بالمعرفة ، والتمتع بفنون جميع الشعوب وآدابها ، والمشاركة في التقدم الذي يحرزه العلم في جميع أنحاء العالم وفيما يحققه من فوائد ، والاسهام من جانبه في اثراء الحياة الثقافية " ، فضلا عن أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي تنص على أن الدول المشتركة ، " رغبة منها في الاسهام في دعم السلام والتفاهم بين الشعوب وفي الاثراء الروحي للشخصية الانسانية دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين " ، تستهدف على الأخص تشجيع انتفاع جميع الشعوب بالانجازات الثقافية لكل منها ،

ونظرا لأن التنمية الثقافية لا تعتبر فحسب عاملا مكملا للتنمية العامة ومنظما لها بل وأداة حقيقية للتقدم ،

وبالنظر الى :

(أ) أن الثقافة جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية ، وأنه يجب في هذا الصدد النظر الى السياسة الثقافية في الاطار الأوسع للسياسة العامة للدول ، وأن الثقافة بحكم ذات طبيعتها ظاهرة اجتماعية من حيث هي حصيلة الابداع المشترك للبشر والتأثيرات المتبادلة بينهم ؛

(ب) أن الثقافة تبدو بشكل متزايد عنصرا من العناصر الهامة للحياة البشرية وعاملا من العوامل الرئيسية للتقدم ، وأن من الشروط الأساسية لهذا التقدم التزايد المطرد في الطاقات الروحية للمجتمع ، الذي يتوقف على تفتح شخصيات جميع أفراده بشكل متكامل ومتناسق ، وعلى انطلاق ملكاتهم الخلاقة ،

(ج) أن الثقافة لم تعد مجرد ذخيرة من المصنفات والمعارف تنتجها صفوة من الناس وتجمعها وتحفظها لوضعها في متناول الجميع ، أو يقدمها شعب غني بتراثه وماضيه كنموذج الى غيره من الشعوب التي حرمها تاريخها من مثل ذلك الثراء ، وأن الثقافة لا تقتصر على الانتفاع بالمصنفات الفنية والعلوم الانسانية ، بل تمثل في آن واحد اكتسابا للمعارف ومطلبا من مطالب العيش بأسلوب معين وحاجة الى الاتصال ،

ونظرا لأن من مستلزمات ازدهار القيم الانسانية الأساسية وكرامة الفرد مشاركة أكبر عدد ممكن من الأشخاص والرابطات في أنشطة ثقافية متنوعة يختارونها بحرية ، وأنه لا يمكن تحقيق انتفاع طبقات عريضة من السكان بالثروات الثقافية الا اذا اجتمعت ظروف اقتصادية تسمح لا باستمتاع الأفراد المعنيين بهذه الثروات فحسب ، بل وبمشاركتهم ايجابيا في جميع مظاهر الحياة الثقافية وفي عملية التنمية الثقافية ،

ونظرا لأن الانتفاع بالثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية وجهان متكاملان لحقيقة واحدة كما يدل على ذلك تأثير كل منهما في الآخر — اذ قد يعزز الانتفاع بالثقافة المشاركة في الحياة الثقافية كما قد توسع المشاركة آفاق الانتفاع بالثقافة باضفاء معناه الحقيقي عليه — ولأنه بدون المشاركة لا مناص لمجرد الانتفاع بالثقافة من أن يقصر دون بلوغ أهداف التنمية الثقافية ،

---

* اعتمدت هذه التوصية ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية ، في الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، في ٢٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦ .

واذ يلاحظ أن العمل الثقافي لا يمس في الغالب سوى فئة قليلة من السكان ، فضلا عن أن المنظمات القائمة والوسائل المستخدمة لا تتناسب دوما مع ما تقتضيه حالة الأشخاص الأقل مناعة نتيجة لنقص تعليمهم ، وانخفاض مستويات معيشتهم ورداءة مساكنهم ، وبوجه عام نتيجة لما يعانونه من تبعية اقتصادية واجتماعية ،

ويلاحظ أن البون شاسع في كثير من الأحيان بين الواقع والمثل أو النوايا أو البرامج أو النتائج المعلنة ،

ونظرا لأنه اذا كان من الأمور الأساسية والملحة تحديد أهداف ومصامين ووسائل سياسة لاشراك عامة الناس في الحياة الثقافية ، فان الحلول المقترحة لا يمكن أن تكون واحدة بالنسبة لجميع البلاد ، نظرا للتفاوت بين الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية للدول ،

واذ يؤكد من جديد مبادئ احترام سيادة الدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أخرى ، والمساواة في الحقوق ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها ،

وادراكا منه لمسؤولية الدول الأعضاء عن وضع سياسات ثقافية تسمح ببلوغ الأهداف المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، والميثاق التأسيسي لليونسكو ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي ،

واذ يضع في اعتباره أن القضاء على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية ، التي تمنع طبقات عريضة من السكان من الانتفاع بالمعارف العلمية والتكنولوجية الأساسية والوعي باحتياجاتها الثقافية ، شرط لزيادة فرص الانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها ، وأنه توجد بالاضافة الى هذه العقبات مقاومة التغيير وحواجز شتى ، سواء منها ما يرجع الى أسباب سياسية أو تجارية أو ما يظهر كرد فعل أوساط مغلقة ،

وبالنظر الى أن مشكلة الانتفاع والمشاركة يمكن أن تحل بمساع جماعية تتناول العديد من مجالات الحياة وجوانبها ، وأن هذه المساعي ينبغي أن تتنوع لتلائم خصائص كل مجتمع ، نظرا لأنها تتمخض في مجموعها عن مخططات اجتماعية حقيقية تستلزم اختيارات سياسية أساسية ،

ونظرا لأن الانتفاع بالثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية عنصران أساسيان لسياسة اجتماعية شاملة متصلة بظروف الجماهير الكادحة ونظام العمل وأوقات الفراغ والحياة الأسرية والتربية والتدريب والتحضر والبيئة ،

وادراكا منه للأدوار الهامة التي يمكن أن يلعبها في الحياة الاجتماعية والثقافية كل من الشباب الذي يضطلع برسالة الاسهام في تطوير المجتمع وتقدمه ، والأباء ولا سيما عن طريق تأثيرهم الحاسم في الاعداد الثقافي للنشء وايقاظ استعداداتهم الخلاقة ، والمسنين المهيئين للاضطلاع بوظيفة اجتماعية وثقافية جديدة ، والعمال باسهامهم الايجابي في التغييرات الاجتماعية ، والفنانين باعتبارهم مبدعين وحملة قيم ثقافية ، والعاملين في المجال الثقافي الذين يضطلعون بمهمة اشراك جميع طبقات السكان بفعالية في الحياة الثقافية والتعرف على تطلعاتهم والتعبير عنها ، مستعينين في ذلك بموجهين طوعيين ،

ونظرا لأن الانتفاع والمشاركة اللذين ينبغي أن يتيحا لكل فرد لا امكانية التلقي فحسب بل وامكانية التعبير أيضا في جميع مجالات الحياة الاجتماعية ، يستلزمان ضمنيا توافر أكبر قدر من الحرية والتسامح في الاعداد والابداع والنشر الثقافي ،

ونظرا لأن المشاركة في الحياة الثقافية تفترض سلفا تأكيد ذاتية الفرد وكرامته وقيمته ، وتجسيد حريات الانسان وحقوقه الأساسية ، كما هي واردة في ميثاق الأمم المتحدة والوثائق القانونية الدولية التي اعتمدت في مجال حقوق الانسان ، ولأن سياسة العدوان والاستعمار والاستعمار الجديد والفاشية والعنصرية بكافة أشكالها ومظاهرها ، وغير ذلك من الأعمال ، تعوق التقدم الثقافي للفرد ،

ونظرا لأن المشاركة في الحياة الثقافية تتخذ شكل تأكيد للذاتية والأصالة والكرامة ، ولأن الذاتية مهددة في كيانها بأسباب نخر متعددة ترجع على الأخص الى تداول نماذج غير ملائمة أو تقنيات غير محكمة بقدر كاف ،

ونظرا لأن تأكيد الذاتية الثقافية لا ينبغي أن يؤدي الى انعزال الجماعات بل يجب على العكس أن تصحبه اتصالات واسعة ومتواترة فيما بينها ، ولأن هذه الاتصالات تشكل مطلبا أساسيا لا يمكن بدونه بلوغ أهداف هذه التوصية ،

واذ يضع في اعتباره الدور الأساسي الذي يضطلع به التعليم العام والتربية الثقافية والاعداد الفني ، واستغلال أوقات العمل والفراغ لصالح التفتح الثقافي في اطار من التربية المستديمة ،

ونظرا لأن وسائل اعلام الجماهير يمكن أن تكون بمثابة أدوات للاثراء الثقافي ، سواء عن طريق يفتح مجالات مبتكرة أمام التنمية الثقافية ، والاسهام في اطلاق الطاقات الثقافية للافراد وفي حماية الأشكال التقليدية للثقافة وتعريف الجماهير بها وفي ابتكار ونشر أشكال ثقافية جديدة ، أو عن طريق التحول الى وسائل اعلام جماعية وتشجيع تدخل السكان المباشر في برامجها ،

ونظرا لأن غاية الانتفاع والمشاركة هي رفع المستوى الروحي والثقافي للمجتمع بأسره على أساس من القيم الانسانية ، واضفاء مضمون انساني وديمقراطي على الثقافة ، مما يستدعي اتخاذ تدابير لمكافحة التأثير الضار لـ "الثقافة الجماهيرية التجارية" التي تعرض الثقافات الوطنية والتنمية الثقافية للبشرية للخطر ، وتؤدي الى انحطاط الشخصية ، وتؤثر على الشباب تأثيرا بالغ الضرر ،

وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها ، وهي موضوع البند ٢٨ من جدول أعمال الدورة ،

وقد قرر في دورته الثامنة عشرة أن تكون هذه المسألة موضوع وثيقة دولية في شكل توصية موجهة الى الدول الاعضاء ،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٧٦ .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية عن طريق اتخاذ اجراءات ، في شكل قانون وطني أو غير ذلك تبعا لخصائص الموضوعات المعالجة والأحكام الدستورية لكل دولة ، بغية تطبيق المبادئ والمعايير الواردة في هذه التوصية في الأراضي الخاضعة لولايتها .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بابلاغ هذه التوصية الى السلطات والمؤسسات والمنظمات التي يمكنها الاسهام في اتاحة الفرص أمام الجماهير الشعبية للمشاركة في الحياة الثقافية والاسهام فيها .

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تعرض عليه ، في التواريخ وبالصورة التي يحددها ، تقارير عما تتخذه من تدابير تنفيذا لهذه التوصية .

أولا — التعاريف ومجال التطبيق

١ — تعنى هذه التوصية بكافة الجهود التي ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة الاضطلاع بها لتحقيق ديمقراطية وسائل العمل الثقافي وأدواته ، بما يكفل لجميع الأفراد المشاركة الكاملة والحرة في خلق الثقافة وفي جني فوائدها وفقا لمقتضيات التقدم الاجتماعي .

٢ — ولأغراض هذه التوصية :

(أ) يقصد بعبارة الانتفاع بالثقافة أن تتاح للجميع فعلا ، ولاسيما عن طريق تهيئة ظروف اجتماعية اقتصادية ملائمة ، حرية التزود بالمعلومات والتدرب والمعرفة وتفهم القيم والممتلكات الثقافية والتمتع بها ؛

(ب) يقصد بعبارة المشاركة في الحياة الثقافية أن تتاح للجميع ، جماعات وأفرادا فرص فعلية ومضمونة لحرية التعبير والاتصال والعمل والابداع ، من أجل تفتح شخصياتهم والتمتع بحياة منسجمة وتحقيق التقدم الثقافي للمجتمع ؛

(ج) يقصد بلفظة الاتصال العلاقات بين جماعات أو أفراد يرغبون في التبادل الحر لمعلومات وأفكار ومعارف أو الانتفاع الحر برصيد مشترك ، منها ، بهدف التوصل الى نوع من الحوار والعمل المتضافر ، والتفاهم والتضامن ، مع احترام أصالتهم واختلافاتهم ، من أجل دعم التفاهم المتبادل والسلام .

٣ — ولأغراض هذه التوصية :

(أ) يشمل مفهوم الثقافة جميع الأشكال الابداعية والتعبيرية التي تستعملها الجماعات والأفراد ، سواء في نظم معيشتها أو في نشاطها الفني ؛

(ب) يفترض انتفاع عامة الناس الحر والديمقراطي بالثقافة وجود سياسات اقتصادية واجتماعية ملائمة ؛

(جـ) تفترض المشاركة في الحياة الثقافية اشراك مختلف قطاعات المجتمع فى اتخاذ القرارات الخاصة بالحياة الثقافية وفى تنفيذ الأنشطة الثقافية وتقييمها ؛

(د) يرتبط الاشتراك الحر فى الحياة الثقافية بما يلى :

(١) سياسة للتنمية تستهدف تحقيق النمو الاقتصادى والعدالة الاجتماعية ؛

(٢) سياسة للتربية المستديمة تلائم احتياجات الجميع وتطلعاتهم وتكشف لهم عن امكانياتهم الفكرية وعن استعداداتهم الحسية وتكفل تربيتهم الثقافية واعدادهم الفنى ، وتحسن ملكاتهم التعبيرية وتنشط قدرتهم الخلاقة ، مما يتيح التحكم على نحو أفضل فى التغييرات الاجتماعية والمشاركة على نطاق أوسع فى الحياة الجماعية للمجتمع ؛

(٣) سياسة علمية وتكنولوجية مستوحاة من التصميم على المحافظة على الذاتية الثقافية للشعوب ؛

(٤) سياسة اجتماعية تقدمية ، تهدف بصفة خاصة الى تضييق الفوارق التى تعانى منها بعض الجماعات والأفراد ، ولاسيما أكثرها حرمانا ، من حيث ظروف معيشتها والامكانيات المتاحة لها وتحقيق تطلعاتها ، بغية القضاء على تلك الفوارق ؛

(٥) سياسة للبيئة تهدف الى تهيئة اطار للحياة ملائم للتفتح الكامل للأفراد والجماعات ، عن طريق تخطيط المساحات المتاحة وحماية الطبيعة ؛

(٦) سياسة للاعلام تهدف الى دعم حرية تبادل المعلومات والأفكار والمعارف تيسيرا للتفاهم ، والعمل فى هذا الصدد على تشجيع استخدام وسائل الاعلام ، الحديثة منها والتقليدية ، فى الأغراض الثقافية والتوسع فيها ؛

(٧) سياسة للتعاون الدولى تقوم على مبادئ المساواة بين الثقافات والاحترام المتبادل والتعارف والثقة المتبادلة ودعم السلام .

ثانيا — التدابير التشريعية والتنظيمية

٤ — توصى الدول الأعضاء ، التى لم تفعل ذلك بعد ، بأن تتخذ وفقا لاجراءاتها الدستورية الوطنية تدابير تشريعية وتنظيمية وبأن تعدل الممارسات القائمة فيها ، تحقيقا للأغراض التالية :

(أ) ضمان الحقوق الخاصة بالانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها باعتبارها من حقوق الانسان ، وذلك وفقا لروح الاعلان العالمى لحقوق الانسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمثل والأهداف المحددة فى ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسى لليونسكو ؛

(ب) الضمان الفعلى لحرية انتفاع جميع أفراد المجتمع بالثقافات الوطنية والعالمية ، دون أى تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقدات السياسية أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الوضع المادى أو أى اعتبار آخر ، بما يشجع مشاركة جميع قطاعات السكان فى عملية خلق القيم الثقافية ؛

(جـ) ايلاء اهتمام خاص لانتفاع النساء ، كحق ثابت لهن ، بالثقافة ولمشاركتهن الفعلية فى الحياة الثقافية ؛

(د) تعزيز تنمية الثقافات الوطنية وانتشارها ، وتنمية التعاون الدولى للتعريف على نحو أفضل بالانجازات الثقافية للشعوب الأخرى وتقوية الصداقة والتفاهم فيما بينها ؛

(هـ) تهيئة الظروف المناسبة لتمكين عامة الناس من القيام بدور ذى طابع ايجابى متزايد فى بناء مستقبل المجتمع والاضطلاع بالمسؤوليات والواجبات وممارسة الحقوق المتعلقة بذلك ؛

(و) ضمان المساواة بين الثقافات فى اطار تنوعها ، بما فى ذلك ثقافات الأقليات القومية والأجنبية ،ان وجدت ، باعتبارها جزءا من تراث الانسانية المشترك ، والعمل على تعزيزها على جميع المستويات دون تمييز ، وضمان انتفاع الأقليات القومية والأجنبية بالحياة الثقافية للبلاد التى تقطن بها ومشاركتها الفعلية فيها ، كى تثريها باسهامها المتميز مع احتفاظها بحق تأمين ذاتيتها الثقافية ؛

(ز) حماية وضمان واحياء جميع صور التعبير الثقافى ، كاللغات الوطنية أو الاقليمية واللهجات والفنون والتقاليد الشعبية ، القديم منها والحديث ، فضلا عن الثقافات الريفية وثقافات الفئات الاجتماعية الأخرى ؛

(ح) ضمان اندماج المعوقين فى الحياة الثقافية واتاحة الفرص لهم للاسهام فيها ؛

(ط) تحقيق المساواة فى فرص الالتحاق بالتعليم ؛

(ى) ضمان حرية التعبير والاتصال ؛

(ك) تهيئة الظروف المواتية للابداع وضمان حرية الفنانين المبدعين وحماية مصنفاتهم وحقوقهم ؛

(ل) تحسين الوضع المهنى لمختلف فئات العاملين اللازمين لتنفيذ السياسات الثقافية ؛

(م) توفير مكان ملائم للتربية الثقافية والاعداد الفنى فى مناهج التعليم والتدريب ، واستمتاع عامة الناس ممن لم يلتحقوا بالمدارس بالتراث الفنى ،

(ن) تهيئة كل الفرص للابداع الفكرى أو اليدوى أو الحركى وتشجيع الاعداد والتمرس والتعبير الفنى ، ضمانا لاندماج الفن فى الحياة ؛

(س) اعطاء وسائل اعلام الجماهير وضعا يضمن استقلالها الذاتى ، مع العمل على مشاركة كل من المبدعين والجمهور على نحو فعال فيها ؛ وينبغى ألا تهدد هذه الوسائل أصالة الثقافات أو تحط من نوعيتها أو أن تتخذ كأدوات للسطرة الثقافية ، بل يجب أن تخدم التفاهم المتبادل والسلام ؛

(ع) التقريب والتنسيق من جهة بين ما يتصل بالتراث والتقاليد والماضى ، الذى ينبغى حمايته واحياؤه ، ومن جهة أخرى بين الحاضر وأحداث الساعة ، التى ينبغى التعبير عنها ؛

(ف) (١) حماية واحياء تراث الماضى ، ولاسيما الآثار القديمة والتقاليد التى من شأنها الاسهام فى التوازن الضرورى للمجتمعات التى تشهد تصنيعا وتحضرا سريعين ؛

(٢) توعية الجمهور بأهمية التحضر والعمارة ،لا باعتبارهما من صور التعبير الثقافية والاجتماعية فحسب ، بل على الأخص لأنهما يحددان اطار الحياة ؛

(٣) اشراك السكان فى صون البيئة الطبيعية وتخطيطها سواء على الصعيد الوطنى أو فى اطار التعاون الدولى ، اذ أن نوعية الوسط الطبيعى أمر لا غنى عنه للتفتح الكامل للانسان ؛

(ص) تهيئة ظروف تجعل من العمل ووقت الفراغ ،كل بحسب طبيعته ، فرصا للابداع الثقافى للجميع ، وتحديد نظم العمل وأوقات الفراغ ونظم تشغيل المؤسسات الثقافية ، بحيث يتسنى لأكبر عدد ممكن من الناس الانتفاع بالحياة الثقافية والمشاركة فيها ؛

(ق) نبذ المفاهيم التى ترتكز ، تحت ستار العمل الثقافى على العنف والعدوان والسيطرة والازدراء والتحيز العنصرى أوعلى أفكار أو ممارسات مهينة ؛

(ر) دعم العمل من أجل السلام والتفاهم الدولى ، وفقا لاعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى ، وتشجيع انتشار الأفكار والممتلكات الثقافية التى من شأنها الاسهام فى دعم السلام والأمن والتعاون .

ثالثا — التدابير التقنية والادارية والاقتصادية والمالية

٥ — توصى الدول الأعضاء ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، بتوفير الامكانيات التقنية والادارية والمالية اللازمة لانتقال سياسات العمل الثقافى من المستوى الهامشى الذى قد توجد فيه حتى الآن الى مستوى من الكفاءة العملية ، بغية تحقيق أهداف التربية المستديمة والتنمية الثقافية وضمان انتفاع عامة الناس على أكمل وجه بالثقافة ومشاركتهم فى الحياة الثقافية . وينبغى للدول الأعضاء أن تتخذ فى سبيل ذلك التدابير الآتى بيانها .

أ — وسائل العمل الثقافى

تحقيق اللامركزية فى المرافق والأنشطة والقرارات

٦ — ينبغى للدول الأعضاء أو للسلطات المختصة :

(أ) العمل على تحقيق اللامركزية فى الأنشطة ، وتشجيع تطور المراكز المحلية ، مع ايلاء اهتمام خاص للمناطق قليلة السكان والأحياء المحرومة البعيدة عن مراكز المدن ؛

(ب) تشجيع وتنمية ودعم شبكة المؤسسات المعنية بالثقافة والفنون ، لا فى المدن الكبرى وحدها بل وفى المدن المتوسطة والقرى والأحياء ؛

(جـ) تيسير اقامة مرافق تلبى احتياجات المنتفعين على أفضل وجه ، ودمج المرافق الثقافية بالمرافق التعليمية والاجتماعية — التى ينبغى أن تتسم بدرجة من القدرة على التحرك — بحيث توضع فى متناول أكبر عدد ممكن من الناس مجموعة من وسائل التوعية والتنمية الثقافية ؛

(د) تيسير استخدام كل مكان عام يصلح لقيام اتصالات بين جماعات وأفراد فى أغراض ثقافية ؛

(هـ) تشجيع المبادلات فيما بين الأقاليم والمجتمعات المحلية ؛

(و) تنشيط المبادرات الاقليمية أو المحلية عن طريق القيام فى آن واحد بتوفير وسائل العمل على المستويات المناسبة ، واقتسام سلطة اتخاذ القرارات مع ممثلى مختلف أطراف الحوار الثقافى ، والعمل فى سبيل ذلك على تنمية مراكز ثانوية لاتخاذ القرارات الادارية ؛

(ز) وضع أساليب تهدف الى تشجيع عامة الناس على المشاركة فى الابداع الفنى والأنشطة الثقافية ، بالاعتماد على المنظمات التى ينشئها السكان أنفسهم ، سواء فى المناطق السكنية أو فى أماكن العمل ؛

(ح) النظر فى اتخاذ تدابير خاصة يمكن تطبيقها على بعض الفئات المحرومة وعلى الأوساط التى تفتقر حياتها الثقافية الى التطور . وينبغى فى هذا الصدد الاهتمام بصفة خاصة وعلى سبيل المثال بالأطفال والمعوقين ونزلاء المستشفيات أو السجون وسكان المناطق النائية أو مدن الأكواخ . وينبغى بقدر الامكان ترك سلطة اتخاذ القرارات والمسؤوليات المتعلقة بها للجماعة المشتركة فى هذه الأنشطة .

التشاور

٧ — ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة تشجيع التشاور والتعاون ، سواء فيما يتعلق بالأنشطة ذاتها أو باعداد القرارات ، وذلك عن طريق :

(أ) ايلاء اهتمام خاص لأنشطة الابداع الثقافى والفنى التى لا تضطلع بها مؤسسات أو محترفون ، وتقديم كل عون ممكن الى الأنشطة المتنوعة للهواة ؛

(ب) انشاء بنى استشارية ، على المستوى الوطنى والاقليمى والمحلى ، تضم ممثلى مختلف الجماعات والحركات المهنية والاجتماعية المعنية ، الذين سيشتركون فى تحديد أهداف العمل الثقافى وطرقه ووسائله ؛

النقابات وغيرها من منظمات العمال

٨ ــ ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها أن تيسر على المنظمات الاجتماعية الثقافية الشعبية وعلى النقابات وغيرها من منظمات العمال المستأجرين وغير المستأجرين (كالفلاحين والحرفيين وغيرهم) تنفيذ سياساتها أو مشروعاتها الثقافية بحرية، وأن تساعد على الاستمتاع بكل ما في القيم الثقافية من ثراء والمشاركة بنشاط في الحياة الثقافية للمجتمع.

الريادة والتوجيه

٩ ــ ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) الاسهام في اعداد العاملين في المجال الثقافي، ولاسيما الرواد الموجهين الذين ينبغي أن يكونوا بمثابة أدوات للاعلام والاتصال والتعبير، عن طريق اقامة علاقات بين الأفراد والتوسط بين الجمهور والمصنفات والمبدعين والمؤسسات الثقافية ؛

(ب) تزويد هؤلاء العاملين بوسائل العمل التي تتيح لهم من جهة مساندة الرواد الطوعيين المنبثقين من الوسط المحلي، وتنشيط المبادرات والمشاركة، من جهة أخرى، عن طريق تنفيذ عمليات التدرب اللازمة لذلك ؛

(جـ) تشجيع استخدام أدوات وأجهزة للاتصال والتعبير تكون ذات قيمة تربوية وطاقة خلاقة، عن طريق وضع تلك الوسائل في متناول مراكز الريادة والتوجيه والمؤسسات الثقافية، كالمكتبات العامة والمتاحف، الخ.

الابداع الفني

١٠ ــ ينبغي للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمالية الكفيلة بارساء القاعدة اللازمة للعمل الخلاق الحر من جانب الفنانين والكتاب والمؤلفين الموسيقيين ؛

(ب) وضع التدابير والسياسات التالية، فضلا عن التدابير القانونية المرتبطة بحماية المصنفات وحقوق المؤلف:

(١) تدابير للعمل الاجتماعي تصلح للتطبيق على جميع الفنانين المحترفين، وتدابير للمساعدة الضريبية، لا لوسائل التعبير الجماعي (المسرح، السنيما، الخ) فحسب، بل وللأفراد المبدعين أيضا ؛

(٢) سياسة لتقديم منح دراسية وجوائز، ولتكليف الفنانين من جانب الدولة بتنفيذ بعض الأعمال أو تشغيلهم، ولاسيما في مجال تشييد الأبنية العامة وزخرفتها ؛

(٣) سياسة لنشر الثقافة (معارض، حفلات، تقديم أعمال موسيقية، الخ.) ؛

(٤) سياسة للبحوث تتيح للفنانين وللجماعات والمؤسسات القيام، في اطار دور متعددة الأغراض للابداع الفني أو غيرها، بمحاولات وتجارب دون التزام مسبق بالنجاح، وذلك تشجيعا للتجديد الفني والثقافي ؛

(جـ) التفكير في انشاء صندوق لمساعدة الابداع الفني ؛

(د) تشجيع الميول والمواهب الناشئة دون تمييز، ودعم مؤسسات التدريب المهني المتخصصة في كافة مجالات الفنون ؛

(هـ) تشجيع وتيسير نشر مستنسخات جيدة من الأعمال الفنية، ونشر المؤلفات الأدبية وترجمتها، وطبع المؤلفات الموسيقية وأدائها ؛

(و) اشراك الفنانين فى تصميم الأنشطة الثقافية وتنفيذها على جميع المستويات ؛

(ز) ضمان تعدد هيئات التحكيم وتجددها وتعـدد مصادر التمويل على نحو يكفل حرية الابداع ؛

(ح) تقديم مساعدات فنية وادارية ومالية الى مجموعات الفنانين الهواة ودعم التعاون بين الفنانين المحترفين والمبدعين غير المحترفين ؛

الصناعات الثقافية

١١ ــ ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة العمل على ألا يكون لعامل الربح تأثير حاسم فى الأنشطـــة الثقافية ، والنص فى سياساتها الثقافية على اجراءات للتفاوض مع الصناعات الثقافية الخاصة وعلى امكانيـــات اتخاذ مبادرات تكميلية أو بديلة .

النشر

١٢ ــ ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) انتهاج سياسة للاعانات والأسعار فى مجال الممتلكات والخدمات الثقافية وتهيئة الظروف الكفيلـــة بانتشارها وانتفاع فئات السكان العريضة بها ، ولاسيما فى المجالات الثقافية التى تهملها المؤسســات التجارية ؛

(ب) اتخاذ الخطوات ــ عن طريق سياسة للاعانات والعقود الملائمة ــ لتعزيز تنمية أنشطة الرابطـــات الثقافية على المستوى الوطنى والاقليمى والمحلى ؛

(ج) اعطاء الصدارة لأسلوب نشر يعزز ردود الفعل والمواقف الايجابية من جانب الجمهور أكثر مما يـؤدى الى الاستهلاك السلبى للمنتجات الثقافية .

البحوث

١٣ ــ ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة تشجيع البحوث فى مجال التنمية الثقافية ، وخاصة ما يهدف منهـــا الى تقييم الأنشطة الجارية ، وتيسير التجارب الجديدة ودراسة تأثيراتها على الجماهير العريضة ، بغية التعرف على ما يمكن اتخاذه من تدابير جديدة فى مجال السياسات الثقافية .

ب ــ السياسات المرتبطة بالعمل الثقافى

الاتصال

١٤ ــ ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) تشجيع جميع فرص الاتصال ، كالاجتماعات والمناقشات والحفلات العامة الموسيقية والغنائية والأنشطـــة الجماعية والمهرجانات ، تحقيقا للحوار والتبادل المستمر للأفكار بين الأفراد والجمهور والمبدعيـــن والموجهين والمنتجين ؛

(ب) تنمية فرص الالتقاء والمبادلات ذات الآثار الثقافية ، التى تمثلها الأنشطة الرياضية أو أنشطة استكشاف الطبيعة أو التوعية الفنية والجمالية للجمهور أو الأحداث الاجتماعية الجارية أو السياحة ؛

(ج) حث الوسطاء الاجتماعيين المعتادين على أن يعززوا على أوسع نطاق ممكن الاعلام وحرية التعبيـــر الثقافى لأفراد مجتمعاتهم المحلية أو مؤسساتهم أو نقاباتهم أو جماعاتهم بغية توعيتهم بالممارســات الثقافية ؛

(د) تقديم معلومات من شأنها استثارة استجابات وتشجيع اتخاذ مبادرات ؛

(هـ) تيسير الانتفاع بالمواد المكتوبة عن طريق تسهيل نقلها ومرونة انتشارها ، والعمل فى سبيل ذلك على بعث النشاط فى الأماكن المخصصة لذلك كالمكتبات أو قاعات المطالعة ؛

(و) تشجيع استخدام وسائل الاعلام السمعية البصرية على نطاق واسع بحيث يوضع فى متناول قطاعات عريضة من السكان أفضل ما أنتج فى الماضى والحاضر ، بما فى ذلك التراث المنقول حيثما وجد ، وعندئذ تستطيع هذه الوسائل بلا شك أن تساعد فى جمعه .

(ز) تعزيز المشاركة الايجابية من جانب جماهير المستمعين والمشاهدين عن طريق تمكينها من التدخل فى اختيار البرامج واخراجها ، والمعاونة فى قيام تبادل مستمر للأفكار بينها وبين الفنانين والمنتجين ، وتشجيع انشاء مراكز للانتاج بالأقاليم والمجتمعات المحلية لخدمة تلك الجماهير .

(ح) حث منظمات الاعلام على زيادة البرامج وتنويعها ، لزيادة فرص الاختيار الى أقصى حد ممكن ، نظرا للتنوع الشديد لجماهير المستمعين والمشاهدين وتحسين النوعية الثقافية للبرامج الموجهة الى عامة الناس ، واختيار أساليب تعبير سمعية وبصرية يفهمها الجميع ، واعطاء الأفضلية لأهداف الاعلام والتربية وليس لبواعث الدعاية والاعلان ، والعمل بصفة خاصة على وقاية الثقافات الوطنية من الآثار الوخيمة التى يمكن أن تحدثها بعض أنواع الانتاج الضخم ؛

(ط) تعزيز الدراسات والبحوث المقارنة عن التأثيرات المتبادلة بين الفنان ووسائل الاعلام والمجتمع وعن العلاقة بين انتاج البرامج الثقافية واستقبالها ؛

(ى) العمل ، فى اطار التربية المستديمة ، على تلقين الأفراد منذ نعومة أظافرهم مبادئ أساليب التعبير السمعية البصرية ، وعلى التدقيق فى اختيار وسائل الاعلام والبرامج الاعلامية ؛

(ك) العمل بصفة عامة على تطوير أشكال تعليمية وتدريبية تلائم خصائص كل جمهور ، حتى يتسنى له تلقى كمية المعلومات الضخمة التى تتداول فى المجتمعات الحديثة والانتقاء منها وادراك معانيها .

التربية

١٥ ــ ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) ربط المشروعات الثقافية بالمشروعات التربوية بصورة منهجية فى اطار التربية المستديمة الذى يشمل الأسرة والمدرسة وحياة المجتمع المحلى والتدريب المهنى والتدريب المستمر والعمل الثقافى ؛

(ب) ضمان انتفاع عامة الناس بالمعرفة ، مع مراعاة ضرورة تهيئة ظروف اجتماعية اقتصادية تسمح بمشاركتهم فى حياة المجتمع المحلى ، وتعديل نظم التعليم ومضامينه وأساليبه ، عند الاقتضاء ؛

(ج) تطوير مناهج التربية الثقافية والاعداد الفنى بصورة منهجية على جميع المستويات ، مع دعوة المسؤولين عن العمل الثقافى والفنانين الى الاسهام فى هذا التطوير .

الشباب

١٦ ــ ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة أن تقدم للشباب أنواعا شتى من الأنشطة الثقافية التى تلبى احتياجاته وتطلعاته ، وأن تشجعه على اكتساب الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية ، وتثير اهتمامه بالتراث الثقافى الوطنى والعالمى وبالتعاون الثقافى بروح من المودة والتفاهم الدولى والسلام ، وأن تشجع المثل الانسانية ، واحترام المبادئ التربوية والأخلاقية المعترف بها على أوسع نطاق .

البيئة

١٧ ــ ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) انشاء أجهزة للتشاور تتيح للسكان أو لممثليهم المشاركة عن كثب فى تصميم وتنفيذ مشروعات التخطيط الحضرى وتخطيط الاطار المعمارى للحياة ، وفى انقاذ الأحياء والمدن والمواقع التاريخية وادماجها فى بيئة عصرية ؛

(ب) مراعاة الوثائق الدولية التى اعتمدتها المنظمات الدولية الحكومية بشأن هذه الموضوعات .

رابعا — التعاون الدولى

١٨ — ينبغى للدول الأعضاء أو السلطات المختصة :

(أ) دعم التعاون الثقافى الثنائى ومتعدد الأطراف على الصعيدين الاقليمى والدولى ، فى اطار احترام مبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما ، ومثل الأمم المتحدة وأهدافها ، واستقلال الدول وسيادتها، والمنفعة المتبادلة ، والمساواة بين الثقافات ؛

(ب) أن تغرس فى أذهان الجماهير على أوسع نطاق احترام الشعوب الأخرى ورفض أعمال العنف الدولى وسياسة القوة والسيطرة والعدوان ؛

(ج) تشجيع تداول الأفكار والقيم الثقافية من أجل تعزيز التفاهم بين البشر ؛

(د) تنمية المبادلات الثقافية وتنويعها لكى يتسنى تذوق قيم كل ثقافة على نحو متزايد التعمق ، ولاسترعاء الأنظار بصفة خاصة الى ثقافات البلاد النامية ، مما يشكل علامة احترام لذاتيتها الثقافية ؛

(هـ) المساهمة بهمة فى تنفيذ أنشطة ثقافية مشتركة وانتاج ونشر أعمال مشتركة وتنمية العلاقات والمبادلات المباشرة بين المؤسسات والأفراد المضطلعين بنشاط ثقافى ، وفى اجراء البحوث فى مجال التنمية الثقافية ؛

(و) تشجيع المنظمات غير الحكومية ، والمنظمات الاجتماعية الثقافية الشعبية والأوساط النقابية والاجتماعية المهنية ، والتنظيمات النسائية والشبابية ، والتعاونيات وغيرها من المنظمات (كرابطات الفنانين) على المشاركة فى المبادلات الثقافية الدولية وعلى تنميتها ؛

(ز) أن تضع فى اعتبارها ، عند تبادل الأشخاص ، الاثراء المتبادل الذى يؤدى اليه التعاون بين أخصائيى البلاد المختلفة ؛

(ح) اعتبار أن التعريف والاعلام الثقافيين يتسمان بأهمية أكبر عند تناولهما حضارات أمم أخرى وثقافاتها ، لتفتيح الأذهان على الاعتراف بالتعدد الثقافى والمساواة بين الثقافات ؛

(ط) العمل على أن تندرج الرسائل الاعلامية المختارة فى اطار عالمى ، ليكون لفرص الانتفاع بالثقافة مغزى على مستوى المجتمع الدولى ؛

(ى) مراعاة أهمية ما يمكن أن تقدمه الصحافة والكتب والوسائل السمعية البصرية ، ولا سيما التلفزيون ، من اسهام فى التفاهم بين الأمم وفى اطلاعها على الانجازات الثقافية لغيرها ؛ وتشجيع استخدام وسائل الاعلام، بما فى ذلك توابع الاتصال ، فى تعزيز مثل السلام وحقوق الانسان والحريات الأساسية والصداقة بين البشر والتفاهم والتعاون الدوليين ومن ثم تهيئة الظروف اللازمة لمعاونة الثقافات الوطنية على مقاومة الأفكار الداعية الى الكراهية بين الشعوب والى الحرب والعنف والعنصرية ، لما لها من آثار وخيمة وتأثير مفسد للشباب ؛

(ك) تقديم التسهيلات المالية اللازمة للأنشطة التى تستهدف تعزيز المبادلات والتعاون الثقافى على الصعيد الدولى .

خامسا ــ الدول الاتحادية

١٩ ــ لا تلتزم الدول الأعضاء ذات النظم الدستورية الاتحادية ، فيما يتعلق بتطبيق هذه التوصية ، بتنفيذ أحكامها اذا كانت تلك الأحكام تقع دستوريا فى دائرة اختصاص الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات . وفى هذه الحالة يقتصر التزام الحكومة الفيدرالية أو الكونفيدرالية المعنية على ابلاغ الولايات أو المقاطعات أو الكانتونات بهذه الأحكام وتوصيتها باعتمادها .

توصية بشأن الحماية القانونية للمترجمين والترجمات والوسائل العملية لتحسين أوضاع المترجمين

ان المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منعقدا فى نيروبى من ٢٦ أكتوبر/تشرين الاول الى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦، فى دورته التاسعة عشرة،

اذ يرى أن الترجمة تيسر التفاهم بين الشعوب والتعاون بين الأمم، اذ تسهّل انتشار المصنفات الأدبية والعلمية، بما فى ذلك المصنفات التقنية، عبر الحواجز اللغوية، كما تيسر تبادل الأفكار،

ويدرك الدور بالغ الأهمية الذى يؤديه المترجمون وتؤديه الترجمات فى المبادلات الدولية فى مجال الثقافة والفن والعلم، ولا سيما فيما يتعلق بالمصنفات المكتوبة أو المترجمة بلغات أقل انتشارا،

ويدرك أن حماية المترجمين أمر لا غنى عنه اذا ما أريد أن تكون الترجمات بالجودة المطلوبة لكى تؤدى على نحو فعال رسالتها فى خدمة الثقافة والتنمية،

ويذكّر بأنه ولئن كانت مبادئ هذه الحماية واردة فعلا فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، وكانت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، والتشريعات الوطنية لعدد من الدول الأعضاء تتضمن أيضا أحكاما خاصة فيما يتعلق بهذه الحماية، فان التطبيق العملى لهذه المبادئ والأحكام لا يفى دائما بالغرض منها،

ويرى أنه ولئن كان المترجمون والترجمات يتمتعون فى بلاد كثيرة فى مجال حقوق المؤلف، بحماية مماثلة للحماية المكفولة للمؤلفين وللمصنفات الأدبية والعلمية، بما فى ذلك المصنفات التقنية، فانه يوجد مع ذلك ما يبرر اتخاذ تدابير عملية فى جوهرها تسوى المترجم بالمؤلف وتخص مهنة الترجمة، بغية تحسين التطبيق الفعلى للنصوص القانونية السارية،

وقد قرر فى دورته الثامنة عشرة أن تكون حماية المترجمين موضوع توصية توجه الى الدول الاعضاء بالمعنى المحدد فى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى،

يعتمد هذه التوصية فى هذا اليوم الثانى والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

يوصى المؤتمر العام الدول الاعضاء بتطبيق الأحكام التالية فيما يتعلق بحماية المترجمين والترجمات، وذلك بأن تتخذ كل منها، وفقا لأحكامها الدستورية ولما يجرى به العمل فى مؤسساتها، تدابير فى شكل قوانين وطنية أو غيرها يكون من شأنها تطبيق المبادئ والمعايير المنصوص عليها فى هذه التوصية داخل أراضيها.

ويوصى المؤتمر العام بأن تطلع الدول الاعضاء على هذه التوصية السلطات والادارات والهيئات المختصة بالنظر فى المشكلات التى تكتنف المصالح الأدبية والمادية للمترجمين وحماية الترجمات، وكذلك مختلف المنظمات أو الرابطات التى تمثل المترجمين أو تدافع عن مصالحهم، والناشرين ومتعهدى فنون المسرحية، وهيئات الاذاعة والتلفزيون وسائر المنتفعين والأطراف المعنية.

ويوصى المؤتمر العام الدول الاعضاء بأن ترفع الى المنظمة، فى التواريخ وبالصورة التى يحددها، تقارير عما تتخذه من تدابير وفقا لهذه التوصية.

أولا — التعاريف ومجال التطبيق

١ — فيما يتعلق بأغراض هذه التوصية:

(أ) تعنى لفظة "الترجمة" نقل مصنف أدبى أو علمى، بما فى ذلك المصنفات التقنية، من لغة الى أخرى، سواء قصد أو لم يقصد نشر المصنف الأصلى أو الترجمة فى كتاب أو مجلة أو دورية أو فى أى شكل آخر، أو اتخاذه موضوعا لعرض مسرحى أو سينمائى أو اذاعى أو تلفزيونى أو لأية عروض أخرى؛

---

* اعتمدت هذه التوصية، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين، فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

(ب) تعنى لفظة " المترجمين " مترجمي المصنفات الأدبية أو العلمية، بما في ذلك المصنفات التقنية.

(جـ) تعنى لفظة " المنتفعين " الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تنفذ الترجمة لحسابهم.

٢ ــ تطبق هذه التوصية على المترجمين كافة أيا كانت :

(أ) أوضاعهم القانونية بوصفهم :

(١) مترجمين مستقلين، أو

(٢) مترجمين يتقاضون مرتبا ؛

(ب) فروع التخصص التي ينتمي اليها المصنف المترجم؛

(جـ) طبيعة نشاطهم : متفرغين للترجمة أو يمارسونها بعض الوقت .

ثانيا ــ الوضع القانوني العام للمترجمين

٣ ــ ينبغي للدول الاعضاء العمل على أن يتمتع المترجمون، فيما يتعلق بترجماتهم، بالحماية التي تكفلها للمؤلفين طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والتي تكون أطرافا فيها و/أو لأحكام تشريعاتها الوطنية، وذلك دون مساس بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية.

ثالثا ــ التدابير الكفيلة بضمان التطبيق الفعلي للحماية التي يتمتع بها المترجمون في اطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف

٤ ــ يحسن عقد اتفاق مكتوب بين المترجم والمنتفع.

٥ ــ ينبغي كقاعدة عامة فيما يتعلق بالعقد الذي يحكم العلاقات بين المترجم والمنتفع، وبأي وثيقة قانونية أخرى تنظم هذه العلاقات، بحسب الأحوال.

(أ) منح المترجم أيا كان وضعه القانوني أجرا عادلا ؛

(ب) منح المترجم، على الأقل اذا لم يكن يعمل كمترجم يتقاضى مرتبا، اما مكافأة تتناسب مع ايرادات بيع الترجمة أو استغلالها، مع تسديد دفعة تحت الحساب تظل حقا مكتسبا للمترجم أيا كانت الايرادات المذكورة؛ أو النص على أن يسدد لحسابه مبلغ يحتسب طبقا لنظام آخر للمكافأة بصرف النظر عن المبيعات، اذا كان التشريع الوطني ينص على مثل هذا النظام أو يجيزه؛ أو النص على أن يسدد لحسابه مبلغ اتفاقي عادل، اذا ما تبين أن المكافأة النسبية غير كافية أو غير ممكنة التطبيق. ويتعين اختيار الطريقة الملائمة مع مراعاة النظام القانوني للبلد المعني، ونوع المصنف الأصلي حسب الأحوال ؛

(جـ) النص عند الاقتضاء على مكافأة اضافية تدفع في حالة ما اذا تجاوز الانتفاع بالترجمة الحدود المبينة في العقد ؛

(د) النص على أن التراخيص الممنوحة من المترجم تقتصر على الحقوق المنصوص عليها صراحة، على أن يطبق ذلك على أية طبعات جديدة؛

(هـ) النص، في حالة ما اذا كان المترجم لم يحصل على التراخيص اللازمة، على أن المنتفع هو الذي يتولى أمر الحصول على تلك التراخيص ؛

(و) النص على أن المترجم يضمن للمنتفع التمتع دون نزاع بجميع الحقوق المتنازل عنها وأنه يتعهد بالامتناع عن اتيان أي عمل من شأنه الاضرار بالمصالح المشروعة للمنتفع، وبالالتزام، عند الاقتضاء، بقاعدة سر المهنة؛

(ز) النص، مع مراعاة امتيازات مؤلف المصنف الأصلي، على عدم ادخال أي تعديل على نص الترجمة المعدة للنشر الا بعد السعي للحصول على موافقة المترجم؛

(ح) أن تكفل للمترجم ولترجمته، مع مراعاة الفوارق النسبية، دعاية مماثلة للدعاية التي يتمتع بها المؤلفون، وينبغي على الأخص أن يظهر اسم المترجم في موضع بارز على كل النسخ المنشورة من الترجمة، وعلى اعلانات المسرح، وفي البيانات المصاحبة لبرامج الاذاعة أو التلفزيون ومقدمات الأفلام وفي كل مادة من مواد الترويج؛

(ط) النص على أن يتعهد المنتفع بأن يذكر على نسخ الترجمة التنبيهات اللازمة تطبيقا للاجراءات المعمول بها في مجال حقوق المؤلف في البلاد التي يمكن في حدود المعقول توقع الانتفاع فيها بالترجمة؛

(ى) النص على تسوية ما قد ينشأ من خلافات، ولا سيما فيما يتعلق بنوعية الترجمة، عن طريق التحكيم بقدر الامكان، أو طبقا لاجراء منصوص عليه في التشريع الوطني أو بأية وسيلة أخرى لتسوية الخلافات تهيئ من جهة ضمانات تكفل عدم التحيز، وتكون من جهة أخرى يسيرة وقليلة التكاليف؛

(ك) ذكر اللغات التي يراد من المترجم الترجمة منها واليها، واشتراط ابرام اتفاق صريح في حالة الاستعانة بخدماته كمترجم فوري، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة ١ (أ).

٦ — وينبغي للدول الاعضاء، تيسيرا لتطبيق التدابير الموصى بها في الفقرات ٤ و ٥ و ١٤، ومع احترام حرية كل مترجم في التعاقد على أساس فردي، أن تشجع الأطراف المعنية، ولا سيما المنظمات أو الرابطات المهنية للمترجمين وسائر المنظمات التي تمثلهم، من جهة، وممثلي المنتفعين من جهة أخرى، على اعتماد عقود نموذجية أو عقد اتفاقات جماعية تراعى فيها أحكام هذه التوصية وجميع الظروف التي يمكن أن تنشأ، سواء فيما يتعلق بشخص المترجم أو بطبيعة الترجمة.

٧ — كما ينبغي للدول الاعضاء تشجيع التدابير الرامية الى تمثيل المترجمين على نحو فعال، وتشجيع العمل على انشاء وتطوير منظمات أو رابطات مهنية للمترجمين وأية منظمات أخرى تمثلهم ويناط بها تحديد القواعد والواجبات التي تحكم ممارسة المهنة، والدفاع عن الحقوق الأدبية والمادية للمترجمين وتيسير المبادلات اللغوية والثقافية والعلمية والتقنية فيما بين المترجمين وبينهم وبين مؤلفي الأعمال المراد ترجمتها. ويمكن لتلك المنظمات أو الرابطات، تحقيقا لتلك الأهداف، وفي الحدود التي يسمح بها القانون الوطني، أن تقوم على الأخص بالأنشطة التالية:

(أ) العمل على اقرار معايير تحكم مهنة المترجم. وينبغي أن تتضمن تلك المعايير على الأخص التزام المترجم بضمان جودة الترجمة من حيث اللغة والأسلوب، وضمان التزام الترجمة بالأصل؛

(ب) دراسة أسس للمكافأة تكون مقبولة لدى المترجمين والمنتفعين؛

(ج) اقرار اجراءات ترمي الى تيسير تسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما يتعلق بجودة الترجمات؛

(د) اسداء المشورة الى المترجمين في مفاوضاتهم مع المنتفعين والتعاون مع سائر الأطراف المعنية في وضع عقود نموذجية للترجمة؛

(هـ) العمل على افادة المترجمين فرديا وجماعيا، وطبقا للقوانين الوطنية أو أية اتفاقات جماعية قد تكون سارية في هذا المجال، من الأموال التي ترد من مصادر خاصة أو عامة والتي يمكن أو يحتمل استفادة المؤلفين منها؛

(و) ضمان تبادل المعلومات بشأن القضايا التي تهم المترجمين، عن طريق اصدار نشرات اعلامية وتنظيم اجتماعات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة؛

(ز) العمل على تسوية المترجمين بمؤلفي المصنفات الأدبية أو العلمية، بما في ذلك المصنفات التقنية، فيما يتعلق بالمزايا الاجتماعية الممنوحة للمؤلفين أو بالنظام الضريبي الذي يطبق عليهم؛

(ح) العمل على وضع وتطوير برامج خاصة لاعداد المترجمين؛

(ط) التعاون مع هيئات أخرى وطنية أو اقليمية أو دولية تدافع عن مصالح المترجمين، ومع جميع المراكز الوطنية والاقليمية للاعلام بشأن حقوق المؤلف والتي أنشئت للمساعدة على استيفاء الاجراءات اللازمة للانتفاع بالمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف، ومع مركز اليونسكو الدولي للاعلام بشأن حقوق المؤلف؛

(ى) اقامة اتصالات وثيقة مع المنتفعين ومع ممثليهم أو مع المنظمات أو الرابطات المهنية، بغية الدفاع عن مصالح

المترجمين والتفاوض مع هؤلاء الممثلين أو مع تلك المنظمات أو الرابطات على عقد اتفاقات جماعية في الحالات التي يبدو فيها أن من المصلحة عقد مثل تلك الاتفاقات ؛

(ك) الاسهام بوجه عام في تطوير مهنة المترجم.

٨ — ولا ينبغي رغم ذلك ، ودون المساس بأحكام الفقرة ٧ ، أن يكون الانتماء الى منظمات أو رابطات مهنية تمثل المترجمين شرطا ضروريا للحماية ، حيث أن أحكام هذه التوصية ينبغي أن تطبق على جميع المترجمين سواء أكانوا منتمين أم غير منتمين الى مثل تلك المنظمات أو الرابطات .

رابعا — الوضع الاجتماعي والضريبي للمترجمين

٩ — ينبغي للمترجمين المستقلين — سواء أكانوا يحصلون أم لا يحصلون على ايرادات نسبية (جعائل) ، أن يستفيدوا عمليا من كل نظام للتأمينات الاجتماعية ، فيما يتعلق بالتقاعد والمرض والعلاوات العائلية ، الخ . ، ومن كل نظام ضريبي يطبق بوجه عام على مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية ، بما في ذلك المصنفات التقنية .

١٠ — وينبغي أن يسوى المترجمون الذين يتقاضون مرتبا بنظرائهم من العاملين المهنيين وأن يتمتعوا بصفتهم هذه بنظام المزايا الاجتماعية المطبق عليهم. وينبغي في هذا الصدد أن ينص صراحة في اللوائح المهنية والاتفاقات الجماعية وعقود العمل المبنية عليها على فئة مترجمي النصوص العلمية والتقنية لكي يعترف بصفتهم كمترجمين ، ولاسيما فيما يتعلق بتصنيفهم المهني .

خامسا — اعداد المترجمين وظروف عملهم

١١ — ينبغي أن تقر الدول الاعضاء من حيث المبدأ بأن الترجمة فرع مستقل بذاته يتطلب تعليما متميزا عن التعليم اللغوي الصرف ، وأنه يحتاج الى اعداد متخصص . وينبغي لها أن تشجع ، بالتعاون خاصة مع المنظمات أو الرابطات المهنية للمترجمين ، ومع الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم ، انشاء برامج لتدريب المترجمين على فن الكتابة وتنظيم حلقات دراسية أو عملية . كما يحسن أيضا الاقرار بأن من المفيد للمترجمين أن تنظم لهم دورات للتدريب المستمر .

١٢ — وينبغي أن تدرس الدول الاعضاء امكانية تنظيم مراكز للمصطلحات يكون في امكانها القيام بالأنشطة التالية :

(أ) ابلاغ المترجمين المعلومات الجارية فيما يتعلق بالمصطلحات اللازمة لعملهم اليومي ؛

(ب) التعاون على نحو وثيق مع مراكز المصطلحات في العالم أجمع بغية تقنين وتطوير التوحيد الدولي للمصطلحات العلمية والتقنية تيسيرا لعمل المترجمين.

١٣ — ينبغي للدول الأعضاء ، بالتشاور مع المنظمات أو الرابطات المهنية وسائر المنظمات والرابطات المعنية ، تيسير تبادل المترجمين فيما بينها لكي يتاح لهم الالمام على نحو أفضل باللغة التي يتخصصون فيها ، وبالوسط الاجتماعي الثقافي الذي تعد فيه المصنفات التي يطلب اليهم ترجمتها .

١٤ — ينبغي ، من أجل تحسين نوعية الترجمات ، النص صراحة على المبادئ والأحكام العملية التالية في اللوائح المهنية المشار اليها في الفقرة ٧ (أ) وفي جميع الاتفاقات الأخرى التي تعقد بين المترجمين والمنتفعين :

(أ) ينبغي أن تعطى للمترجم مهلة معقولة لانجاز مهمته ،

(ب) ينبغي قدر الامكان أن توضع تحت تصرف المترجم جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لفهم النص المراد ترجمته ولصياغة الترجمة ،

(ج) ينبغي كقاعدة عامة أن تتم الترجمة من النص الأصلي ، على أن يقتصر اللجوء الى الترجمة من الترجمات على الحالات التي يكون ذلك فيها ضرورة لا مفر منها ؛

(د) ينبغي للمترجم أن يترجم قدر الامكان الى لغته الأم أو الى لغة يتقنها كلغته الأم.

سادسا ـ البلاد النامية

١٥ـ يمكن للبلاد النامية تطويع المبادئ والمعايير المذكورة في هذه التوصية بالطريقة التي تراها ملائمة لاحتياجاتها ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالبلاد النامية المدرجة في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بصيغتها المعدلة في باريس بتاريخ ٢٤ يوليو/تموز ١٩٧١، وفي اعلان باريس (١٩٧١) الخاص باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

سابعا ـ حكم ختامي

١٦ـ اذا كان المترجمون أو الترجمات يتمتعون من نواحي معينة بحماية أفضل مما تكفله أحكام هذه التوصية، فانه لا يجوز بأي حال من الأحوال الدفع بنصوص الأحكام المذكورة للتقليل من الحماية المكفولة لهم فعلا .

توصية بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منعقدا فى نيروبى من ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول الى ٣٠ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦ ، فى دورته التاسعة عشرة ،

بالنظر الى أن للمنظمة ، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ، أن تضع وتعتمد وثائق للتنظيم الدولى للمسائل الداخلة فى مجال اختصاصها ،

وبالنظر الى أن المادة الثامنة من الميثاق التأسيسى تنص ، ضمن أمور أخرى ، على أن " ترسل كل دولة عضو الى المنظمة ، فى المواعيد وبالشكل الذى يقرره المؤتمر العام ، تقارير عن ... الاحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها فى ميادين التربية والعلم والثقافة ... " ،

واقتناعا منه بأنه يحسن الى حد كبير أن تسترشد السلطات الوطنية المسؤولة عن جمع احصاءات الاذاعة والتلفزيون وتبليغها بمعايير معينة فى مجال التعاريف والتصانيف والعرض بغية زيادة امكانية مقارنة تلك الاحصاءات دوليا ،

وحيث أنه عرضت عليه ، تحت البند ٣٠ من جدول أعمال الدورة ، مقترحات بشأن التوحيد الدولى لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون ،

وقد قرر فى دورته الثامنة عشرة أن تكون هذه المسألة موضع تنظيم دولى يتخذ شكل توصية موجهة الى الدول الأعضاء بالمعنى المحدد بالفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسى ،

يعتمد هذه التوصية فى هذا اليوم الثانى والعشرين من شهر نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

يوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية المتعلقة بالتوحيد الدولى لاحصاءات الاذاعة والتلفزيون، عن طريق اتخاذ كافة التدابير التشريعية أو غيرها ــ كل دولة وفقا لممارساتها الدستورية ــ الكفيلة بتطبيق المعايير والمبادىء التى تنص عليها هذه التوصية داخل أراضيها .

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن تطلع على هذه التوصية السلطات والدوائر المسؤولة عن جمع وتبليغ احصاءات الاذاعة والتلفزيون .

ويوصى المؤتمر العام الدول الأعضاء بأن ترفع اليه ، فى التواريخ وبالصورة التى يقررها ، تقارير بشأن ما تتخذه من تدابير بناء على هذه التوصية .

أولا ــ نطاق التوصية وتعاريفها

نطاق التوصية

١ ــ تستهدف الاحصاءات المشار اليها فى هذه التوصية توفير معلومات فيما يتعلق بكل دولة عضو ، على أساس موحد ، بشأن :

(أ) الاذاعة الداخلية ؛

(ب) الاذاعة الخارجية .

تعاريف

٢ ــ تستخدم التعاريف التالية عند جمع الاحصاءات التى تتناولها هذه التوصية :

(أ) مؤسسة اذاعية : منظمة مرخص لها قانونا بتقديم خدمة اذاعية ؛

* اعتمدت هذه التوصية، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثالثة، فى الجلسة العامة الثامنة والعشرين، فى ٢٢ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٧٦.

(ب) خدمة اذاعية : خدمة اتصال لاسلكي توجه اذاعاتها للاستقبال المباشر من جانب عامة الجمهور. وقد تشمل هذه الخدمة اذاعات صوتية أو اذاعات تلفزيونية أو أنواعا أخرى من الاذاعات ؛

(جـ) اتصال لاسلكي : اتصال عن بعد بواسطة موجات كهرمغنطيسية تقل ذبذباتها عن ٣٠٠٠ جيجا هرتز وتبث في الفضاء دون موجه اصطناعي ؛

(د) اتصال عن بعد : أي ارسال أو بث أو استقبال لاشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع عن طريق نظم سلكية أو لاسلكية أو بصرية أو غير ذلك من النظم الكهرمغنطيسية ؛

(هـ) اذاعة داخلية : خدمة اذاعية مخصصة في المقام الأول للاستقبال العام داخل البلد المرخص للمؤسسة الاذاعية بالعمل فيه ؛

(و) اذاعة خارجية : خدمة اذاعية مخصصة في المقام الأول للاستقبال خارج حدود البلد المرخص للمؤسسة الاذاعية بالعمل فيه ؛

(ز) ارسال صوتي (راديو) : ارسال الاشارات الصوتية فقط ؛

(ح) تلفزيون : ارسال صورة عابرة لأشياء ثابتة أو متحركة مع الصوت أو بدونه ؛

(ط) جهاز ارسال : جهاز يولد طاقة تردد لاسلكي لغرض بث برامج اذاعية أو تلفزيونية ؛

(ى) قوة جهاز ارسال : قوة التردد اللاسلكي التي يرسلها جهاز الارسال عادة الى شبكة الهوائيات ، وهي بالنسبة لجهاز الارسال الصوتي قوة الموجة الحاملة غير المضمنة وبالنسبة لجهاز الارسال التلفزيوني القوة المولدة خلال ذرى غلاف التضمين ؛

(ك) الحد الأقصى للقوة الاشعاعية الفعلية (الحد الأقصى لـ "قشف") : حاصل القوة المرسلة للهوائي والكسب الذي يحرزه الهوائي بالنسبة لثنائي قطب بنصف موجة في اتجاه الاشعاع الأقصى ؛

(ل) نطاق تردد الارسال : مجموعة متواصلة من الترددات مخصصة للاذاعة بموجب اللوائح الدولية ؛

(م) برنامج : مادة قائمة بذاتها يشار اليها بعنوان أو بطريقة أخرى وتبث خلال فترة يعلن عنها مسبقا ؛

(ن) زمن الاذاعة : الزمن الذي تبث فيه البرامج من جهاز ارسال واحد أو أكثر ؛

(س) مرفق برامج : سلسلة من برامج الراديو أو التلفزيون يبثها جهاز ارسال أو أكثر بصورة منتظمة وتشكل كيانا متميزا يحمل اسما في قسم البث بالمؤسسة الاذاعية ؛

(ع) جهاز استقبال صوتي (راديو) : جهاز استقبال موصول بهوائي أو بمصدر آخر من مصادر الاشارات اللاسلكية لاعادة تركيب عناصر اذاعة برنامج صوتي محدد تنقله هذه الاشارات في شكل مسموع ؛

(ف) جهاز استقبال تلفزيوني : جهاز استقبال موصول بهوائي أو مصدر آخر من مصادر الاشارات اللاسلكية لاعادة تركيب عناصر برنامج تلفزيوني محدد في شكل مسموع ومرئي ينقل الى المشاهد ؛

(ص) رخصة الاستقبال : ترخيص أو عقد ضروري لاستخدام أجهزة الاستقبال الصوتي (الاذاعة) و/أو التلفزيوني ويمنح عادة لقاء دفع مبلغ معين .

ثانيا ـ تصنيف البيانات

٣ ـ ستستخدم التصانيف التالية لمختلف جوانب الاذاعة الداخلية التي تشملها هذه التوصية :

المؤسسات الاذاعية :

٤ ـ تصنف المؤسسات الاذاعية :

(أ) بحسب أوضاعها الدستورية :

(١) مؤسسة اذاعية حكومية : مؤسسة اذاعية تتولى تشغيلها من جميع النواحى حكومة من الحكومات (مركزية أو اتحادية ، حكومة ولاية أو اقليم ، حكومة محلية ، الخ) اما مباشرة أو عن طريق مؤسسة مستقلة تنشئها .

(٢) مؤسسة اذاعية عامة : مؤسسة اذاعية تنشأ أو يرخص بانشائها بمقتضى قانون تشريعى أو لائحة تشريعية (مركزية أو اتحادية ، ولاية ، أو اقليم ، محلية ، الخ) وتعتبر هيئة لها استقلالها الذاتى .

(٣) مؤسسة اذاعية تجارية : مؤسسة اذاعية مملوكة لشركة أو لأفراد وتتجه أساسا الى تحقيق الربح .

(ب) بحسب نطاقها الجغرافى :

(١) مؤسسة اذاعية وطنية : مؤسسة اذاعية تقدم خدمة اذاعية تهدف الى تغطية القطر بأكمله .

(٢) مؤسسة اذاعية اقليمية : مؤسسة اذاعية تقدم خدمة اذاعية اقليمية داخل قطر من الأقطار .

(٣) مؤسسة اذاعية محلية : مؤسسة اذاعية تقدم خدمة اذاعية محلية .

٥ ــ تصنف موارد دخل المؤسسات الاذاعية تبعا لمصدرها الى الفئات التالية :

(أ) أموال حكومية : ايرادات مباشرة أو غير مباشرة من الأموال الحكومية العادية (مركزية أو اتحادية ، ولاية ، اقليم ، محلية ، الخ) .

(ب) رسوم تراخيص : ايرادات من حصيلة تراخيص استقبال الاذاعة يدفعها المنتفعون بها .

(ج) هبات خاصة : أموال خاصة توضع تحت تصرف مؤسسة اذاعية لاستخدامها .

(د) اعلانات : ايرادات تحصل مقابل حق المعلن فى جذب انتباه المستمعين أو المشاهدين الى سلعة أو خدماته .

(هـ) ايرادات أخرى : ايرادات من مصادر غير المنصوص عليها فى البنود من (أ) الى (د) أعلاه .

٦ ــ تصنف المصروفات الجارية فى المؤسسات الاذاعية الى الفئات التالية :

(أ) تكاليف البرامج

جميع التكاليف الحقيقية التى ترجع مباشرة الى تخطيط البرامج أو انتاجها أو اقتنائها ، بما فى ذلك تكاليف الموظفين ، مع استبعاد التكاليف الثابتة لضمان استمرار عمل المنشآت :

(١) تكاليف البرامج التى تنتجها المؤسسة الاذاعية بنفسها ؛

(٢) تكاليف شراء البرامج والانتاج المشترك وتبادل البرامج بين المؤسسات الاذاعية .

(ب) تكاليف الانتاج والارسال والمرافق الأخرى

جميع التكاليف الحقيقية التى لاترجع مباشرة الى البرامج :

(١) تكاليف صيانة مرافق الانتاج ؛

(٢) تكاليف التشغيل الخاصة بالارسال ؛

(٣) تكاليف الموظفين والادارة والشؤون الادارية .

٧ ــ يصنف الموظفون المستخدمون بصفة دائمة فى المؤسسات الاذاعية على النحو التالى :

(أ) موظفو البرامج والموظفون الصحفيون

(١) موظفو البرامج : الموظفون الذين يتولون التخطيط والتأليف وانتاج البرامج ، باستثناء الصحفيين ؛

(٢) الموظفون الصحفيون : الموظفون المشتغلون باعداد النشرات الاخبارية ، الخ .

(ب) الموظفون الفنيون

(١) موظفو الانتاج الفنيون : الموظفون المستخدمون فى تشغيل وصيانة المعدات الفنية اللازمة لانتاج البرامج ؛

(٢) موظفو الارسال الفنيون : الموظفون المستخدمون فى تشغيل وصيانة أجهزة الارسال والاتصال بين مراكز الانتاج وأجهزة الارسال ؛

(٣) موظفون فنيون آخرون : الموظفون المستخدمون فى تصميم وتركيب المعدات الفنية أو المبانى ، وموظفو الدراسات والبحوث ، الخ .

(ج) الموظفون الاداريون : الموظفون المستخدمون فى ادارة مؤسسة اذاعية أو تنظيمها والذين يقدمون خدمات مركزية .

(د) موظفون آخرون : موظفون غير المنصوص عليهم فى البنود من (أ) الى (ج) أعلاه .

مرافق الارسال :

٨ ــ ينبغى أن تفرق احصاءات أجهزة الارسال بين أجهزة الارسال الصوتى وأجهزة الارسال التلفزيونى .

(أ) تصنف أجهزة الارسال الصوتى بحسب نطاق التردد :

ــ LF : تردد منخفض ، ويعرف أيضا بنطاق الموجات الطويلة ؛

ــ MF : تردد متوسط ، ويعرف أيضا بنطاق الموجات المتوسطة ؛

ــ HF : تردد عال ، ويعرف أيضا بنطاق الموجات القصيرة ؛

ــ VHF : تردد عال جدا ؛

ــ SHF : تردد متناهى العلو .

وتحدد قوة جهاز الارسال بحسب قدرة الموجة الحاملة فى التردد المنخفض والتردد المتوسط والتردد العالى وبحسب الحد الأقصى للقوة الاشعاعية الفعلية ERP فى التردد العالى جدا والتردد المتناهى العلو .

(ب) تصنف أجهزة الارسال التلفزيونى بحسب نطاق التردد :

ــ VHF : (تردد عال جدا) النطق ١ ، ٢ ، ٣ ؛

ــ UHF : (تردد فوق العالى) النطاقان ٤ ، ٥ ؛

ــ SHF : (تردد متناهى العلو) .

وينبغى تحديد الحد الأقصى للقوة الاشعاعية الفعلية والتمييز بين أجهزة الارسال الملون وغير الملون .

البرامج :

٩ ــ تصنف الاحصاءات المتعلقة ببرامج الاذاعة الداخلية على النحو التالى :

(أ) برنامج ارسال وطنى : برامج تذاع على الصعيد الوطنى .

(ب) برنامج ارسال اقليمى : برامج تذاع لجماهير اقليمية يميز بعضها عن البعض الآخر عادة اختلافات لغوية أو اثنية أو اختلافات ثقافية أخرى .

(ج) برنامج ارسال محلى : برامج تذاع لجماهير تجمع بينهم وحدة جغرافية مناسبة مثل المدن الكبيرة والصغيرة .

١٠ــ تصنيف الاحصاءات المتعلقة بالبرامج على النحو التالى :

(أ) بحسب الوظيفة : أى أن يتميز البرنامج بالغرض المقصود منه .

(١) برامج اعلامية : برامج يقصد بها بالدرجة الأولى الاعلام عن حقائق أو أحداث أو نظريات أو تنبؤات أو تقديم معلومات أساسية ايضاحية :

ــ نشرات اخبارية وتعليقات على الأخبار (بما فى ذلك الأخبار الرياضية) ؛

ــ برامج اعلامية أخرى مثل البرامج المتعلقة بالشؤون السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية والاجتماعية، والأحداث الخاصة، الخ .

(٢) برامج تعليمية وثقافية ودينية

برامج تعليمية : برامج يقصد بها بالدرجة الأولى التعليم ويكون العنصر التربوى أساسيا فيها :

ــ برامج تعليمية تتعلق بمنهج دراسى معين (مثل المناهج المدرسية والجامعية، الخ) باستثناء البرامج التى تذاع لأغراض التنمية الريفية ؛

ــ برامج تعليمية لأغراض التنمية الريفية ؛

ــ برامج تعليمية أخرى .

برامج ثقافية : برامج يقصد بها بالدرجة الأولى استثارة الفضول الفنى و/ أو الفكرى .

ــ برامج يمكن اعتبارها أداء أو نشاطا فنيا فى حد ذاتها ؛

ــ برامج يقصد بها بالدرجة الأولى اثراء معارف الجمهور، بطريقة غير تلقينية، فيما يتعلق بمختلف المجالات والظواهر الثقافية .

برامج دينية : برامج تقوم على مختلف أشكال الطقوس الدينية أو برامج تستمد مادتها من مصادر مماثلة ويقصد بها تهذيب نفوس الجمهور .

(٣) اعلانات : اعلانات تجارية أو غيرها يدفع عنها مقابل .

(٤) برامج ترفيهية وبرامج غير مصنفة

برامج ترفيهية : برامج يقصد بها بالدرجة الأولى الترفيه .

ــ أفلام سينمائية ؛

– برامج تنتج فى صورة مسرحيات ، سواء أذيعت على دفعة واحدة أو فى حلقات ؛

– برامج يغلب على مضمونها الطابع الموسيقى سواء كانت "على الهواء" أو مسجلة ؛

– برامج رياضية (باستثناء الأخبار الرياضية) ؛

– برامج ترفيهية أخرى .

برامج غير مصنفة : برامج لم ترد بأى من الفئات المذكورة .

(ب) بحسب لغة البرنامج

(١) برامج تذاع باللغة (أو اللغات) الرسمية ؛

(٢) برامج تذاع بلجهات اللغة (أو اللغات) الرسمية ؛

(٣) برامج بلغات الأقليات الاثنية ؛

(٤) برامج تذاع بلغات غير ما ذكر فى (١) و (٢) و (٣) أعلاه .

(جـ) بحسب منشأ البرنامج

(١) انتاج وطني : برامج منتجة داخل القطر سواء بمعرفة المؤسسات الاذاعية أو غيرها .

(٢) برامج مستوردة : برامج من انتاج منظمات خارج القطر المقدم للاحصاءات .

(٣) انتاج مشترك : برامج منتجة بالاشتراك بين مؤسسات اذاعية فى القطر المقدم للاحصاءات ومنظمات خارج ذلك القطر .

المستمعون والمشاهدون :

١١ – (أ) الجمهور المرتقب : النسبة المئوية من مجموع السكان التى تنتفع بأجهزة استقبال اذاعى أو تلفزيونى ، سواء فى بيوتها أو ضمن مجموعة استماع .

(ب) تصنف احصاءات العدد التقديرى لأجهزة الاستقبال على النحو التالى :

(١) أجهزة استقبال اذاعات صوتية ، مع التمييز قدر الامكان بين :

– أجهزة استقبال الترددات العالية جدا التى تعمل بتعديل التردد ؛

– أجهزة استقبال الترددات المنخفضة والمتوسطة والعالية والعالية جدا ومتناهية العلو التى تعمل بتعديل السعة ؛

– أجهزة الاستقبال المزودة بتعديل التردد وتعديل السعة معا .

(٢) أجهزة استقبال تلفزيونية : مع التمييز قدر الامكان بين :

– أجهزة الاستقبال بدون الوان ؛

– أجهزة الاستقبال بالألوان .

(جـ) تصنف احصاءات تراخيص الاستقبال على النحو التالى :

(١) تراخيص صوتية فقط (الراديو) ؛

(٢) تراخيص التلفزيون ؛

(٣) تراخيص جامعة بين الصوت (الراديو) والتلفزيون .

الاذاعية الخارجية

١٢ ــ تدرج البنود التالية فيما يتعلق بمختلف جوانب الاذاعة الخارجية التى تشملها هذه التوصية :

(أ) عدد أجهزة الارسال وقوة ارسالها .

(ب) المجموع السنوى لزمن الاذاعة (بالساعات) لجميع اللغات ولكل لغة على حدة كنسبة مئوية من المجموع .

ثالثا ــ تبليغ البيانات الاحصائية

١٣ ــ يحسن أن تعد الاحصاءات التى تتناولها هذه التوصية كل عام . فاذا لم يتسن ذلك ،أعدت كل عامين على أن تتناول السنة الأخيرة من فترة العامين . وينبغى عرض المعلومات المطلوبة طبقا للتعاريف والتصانيف المبينة فى الفقرات من ٢ الى ١٢ أعلاه . كما ينبغى التنبيه الى أية اختلافات بين هذه التعاريف والتصانيف وتلك التى تستخدم عادة على الصعيد الوطنى . وينبغى أن تقدم هذه الاحصاءات فيما يتعلق بالاذاعة والتلفزيون كل على حدة ،وأن تشمل بقدر الامكان جميع أنواع البيانات التالية :

الاذاعية الداخلية

المؤسسات الاذاعية

١٤ ــ عدد المؤسسات المرخص لها قانونا

(أ) بحسب أوضاعها الدستورية :

(١) مؤسسة اذاعية حكومية

(٢) مؤسسة اذاعية عامة

(٣) مؤسسة اذاعية تجارية

(ب) بحسب نطاقها الجغرافى :

(١) مؤسسة اذاعية وطنية

(٢) مؤسسة اذاعية اقليمية

(٣) مؤسسة اذاعية محلية

١٥ ــ موارد دخل المؤسسات الاذاعية المشار اليها فى الفقرة ١٤ أ

اجمالى الدخل والنسبة المئوية فيه لكل من :

(أ) الأموال الحكومية

(ب) رسوم التراخيص

(جـ) الهبات الخاصة

(د) الاعلان

(هـ) الايرادات الأخرى

١٦ – المصروفات الجارية للمؤسسات الاذاعية المشار اليها في الفقرة ١٤ أ

اجمالى المصروفات الجارية السنوية والنسبة المئوية فيه لكل من :

(أ) تكاليف البرامج

(١) تكاليف انتاج البرامج

(٢) تكاليف شراء البرامج

(ب) تكاليـف الانتاج والارسال والمرافق الأخرى

(١) تكاليف مرافق الانتاج

(٢) تكاليف مرافق الارسال

(٣) تكاليف الموظفين والادارة والشؤون الادارية

١٧ – الموظفون المستخدمون في المؤسسات الاذاعية المشار اليها في الفقرة ١٤ أ

مجموع عدد الموظفين :

(أ) موظفو البرامج

(١) موظفو البرامج باستثناء الصحفيين

(٢) الصحفيون

(ب) الموظفون الفنيون

(١) موظفو الانتاج

(٢) موظفو الارسال

(٣) موظفون فنيون آخرون

(جـ) الموظفون الاداريون

(د) موظفون آخرون

مرافق الارسال

١٨ – مجموع عدد أجهزة الارسال اللاسلكي وقوة ارسالها حسب قوة الموجة الحاملة أو الحد الأقصى للقـوة الاشعاعية الفعلية ERP بالنسبة لكل من الفئات المبينة أدناه :

(أ) التردد المنخفض (LF)

(ب) التردد المتوسط (MF)

(ج) التردد العالـى (HF)

(د) التردد العالى جدا (VHF)

(هـ) التردد متناهى العلو (SHF)

١٩ ـ مجموع عدد أجهزة الارسال التلفزيوني وقوة ارسالها حسب الحد الأقصى للقوة الاشعاعية الفعلية ERP بالنسبة لكل من الفئات المبينة أدناه :

(أ) التردد العالى جدا (VHF)

(ب) التردد فوق العالى (UHF)

(ج) التردد متناهى العلو (SHF)

البرامج

٢٠ ـ عدد برامج الارسال التي تتولاها المؤسسات الاذاعية المشار اليها في الفقرة ١٤ (أ)

(أ) برامج الارسال الوطنية

(ب) برامج الارسال الاقليمية

(ج) برامج الارسال المحلية

٢١ ـ مجموع زمن الاذاعة سنويا (بالساعات) من المؤسسات الاذاعية المشار اليها في الفقرة ١٤ (أ)

(أ) بحسب الوظيفة، كنسبة مئوية من المجموع السنوى لزمن الاذاعة .

(١) البرامج الاعلامية :

ـ النشرات الاخبارية والتعليقات على الأخبار (بما فى ذلك الأخبار الرياضية)

ـ البرامج الاعلامية الأخرى

(٢) البرامج التعليمية والثقافية والدينية :

ـ البرامج التعليمية :

البرامج التعليمية المتعلقة بمناهج دراسية معينة (باستثناء البرامج التى تذاع لأغراض التنمية الريفية)

البرامج التعليمية لأغراض التنمية الريفية

ـ البرامج التعليمية الأخرى

ـ البرامج الثقافية

البرامج أو الأنشطة الثقافية

البرامج المتعلقة بالثقافة

ـ البرامج الدينية

(٣) الاعلانات

(٤) البرامج الترفيهية والبرامج غير المصنفة

البرامج الترفيهية

الأفلام السينمائية

المسرحيات

الموسيقى

البرامج الرياضية (باستثناء الأخبار الرياضية)

البرامج الترفيهية الأخرى

ـ البرامج غير المصنفة

(ب) بحسب لغة البرنامج ، كنسبة مئوية من المجموع السنوى لزمن الاذاعة :

(١) باللغة (أو اللغات) الرسمية

(٢) بلهجات اللغة (أو اللغات) الرسمية

(٣) بلغات الأقليات الاثنية

(٤) بلغات أخرى

(جـ) بحسب منشأ البرنامج ،كنسبة مئوية من المجموع السنوى لزمن الاذاعة :

(١) الانتاج الوطنى

(٢) البرامج المستوردة

(٣) الانتاج الدولى المشترك

المستمعون والمشاهدون

٢٢ ـ (أ) الجمهور المرتقب

(ب) العدد التقديرى لأجهزة الاستقبال المستخدمة :

(١) أجهزة استقبال الاذاعة الصوتية :

أجهزة الاستقبال التى تعمل بتعديل السعة فقط

أجهزة الاستقبال المزودة بتعديل التردد أيضا

(٢) أجهزة استقبال التلفزيون :

أجهزة الاستقبال بدون ألوان

أجهزة الاستقبال بالألوان

(جـ) عدد تراخيص الاستقبال السارية :

التراخيص الصوتية فقط (الراديو)

تراخيص التلفزيون

التراخيص الجامعة

الاذاعة الخارجية

٢٣ ــ ينبغى أن تشمل احصاءات الاذاعة الخارجية :

(أ) عدد أجهزة الارسال وقوة ارسالها

(ب)المجموع السنوى لزمن الاذاعة (بالساعات) لجميع اللغات ولكل لغة على حدة كنسبة مئوية من المجموع.

بروتوكول للاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية

ان الدول المتعاقدة الأطراف فى الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية ، الذى اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى دورته الخامسة التى عقدت بفلورنسا فى ١٩٥٠ .

اذ تؤكد من جديد المبادئ التى استند اليها هذا الاتفاق ، المشار اليه فيما بعد بلفظ "الاتفاق" ،

وترى أن هذا الاتفاق قد أثبت فعاليته كأداة لتخفيض الحواجز الجمركية وتقليل غيرها من القيود الاقتصادية التى تعوق تبادل الأفكار والمعرفة ،

وترى مع ذلك أن التقدم التقنى خلال ربع القرن الذى أعقب اعتماد الاتفاق ، قد غيّر من سبل ووسائل نقل المعلومات والمعارف ، الذى يعتبر الهدف الأساسى لهذا الاتفاق ،

وترى أيضا أن التطورات التى وقعت خلال هذه الفترة فى مجال التجارة الدولية قد أسفرت بصفة عامة عن قدر أكبر من حرية التبادل ،

وترى أن الوضع الدولى قد تغير بشكل جذرى منذ اعتماد الاتفاق ، نتيجة لنمو الأسرة الدولية ، ولاسيما عن طريق حصول كثير من الدول على الاستقلال ،

وترى أن احتياجات البلاد النامية واهتماماتها ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار ، لتمكينها من الانتفاع بالتربية والعلم والتكنولوجيا والثقافة بصورة أيسر وأقل تكلفة ،

وتذكّر بأحكام الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، والتى اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو فى ١٩٧٠ ، وبأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى ، والتى اعتمدها المؤتمر العام فى ١٩٧٢ ،

وتذكّر فضلا عن ذلك بالاتفاقيات الجمركية التى أبرمت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركى ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بشأن الاستيراد المؤقت للمواد التربوية والعلمية والثقافية ،

واقتناعا منها بأنه ينبغى اجراء ترتيبات جديدة ، وبأن هذه الترتيبات ستسهم بفعالية أكبر فى تنمية التربية والعلم والثقافة ، التى تشكل القواعد الأساسية للتقدم الاقتصادى والاجتماعى ،

واذ تذكّر بالقرار ٤٫١١٢ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الثامنة عشرة ،

قد اتفقت على ما يلى :

أولا

١ — تتعهد الدول المتعاقدة بأن تشمل المواد الواردة فى الملاحق أ ، ب ، د ، هـ ، وكذلك المواد الواردة فى الملاحق جـ (١) ، و ، ز ، ح من هذا البروتوكول فى حالة عدم شمولها باعلان صادر طبقا للفقرة ١٦ (أ) أدناه ، بالاعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التى تفرض على استيرادها أو فيما يتصل بهذا الاستيراد ، وذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة الأولى من الاتفاق ، على أن تكون تلك المواد مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذه الملاحق ، وأن تكون من انتاج دولة متعاقدة أخرى .

٢ — لا تحول الفقرة ١ من هذا البروتوكول دون قيام أية دولة متعاقدة بتحصيل ما يلى على المواد المستوردة :

* اعتمد هذا البروتوكول ، بناء على تقرير لجنة البرنامج الثانية ، فى الجلسة العامة الرابعة والثلاثين ، فى ٢٦ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٧٦ .

(أ) الضرائب أو الرسوم الداخلية الأخرى أيا كانت طبيعتها ، التى تحصّل عند الاستيراد أو بعده ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها قيمة الرسوم المفروضة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المنتجات الوطنية المماثلة ؛

(ب) الأتاوات والرسوم بخلاف الرسوم الجمركية ، التى تحصّلها السلطات الحكومية أو الادارية على الاستيراد أو بمناسبته ، بشرط ألا تتجاوز قيمتها التكلفة التقريبية لما يؤدى من خدمات ، وألا تشكل حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية أو رسوما ذات طابع ضريبى على الاستيراد .

ثانيا

٣ — على الرغم مما تنص عليه الفقرة ٢ (أ) من هذا البروتوكول ، تتعهد الدول المتعاقدة بعدم فرض أى نوع من الضرائب أو الرسوم أو الأتاوات الداخلية على المواد المدرجة بالقائمة الواردة أدناه ، سواء عند استيراد تلك المواد أو فى أى وقت لاحق :

(أ) الكتب والمطبوعات المخصصة للمكتبات المشار اليها فى الفقرة ٥ من هذا البروتوكول ؛

(ب) الوثائق الرسمية والبرلمانية والادارية الصادرة فى بلدها الأصلى ؛

(جـ) كتب ومطبوعات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛

(د) الكتب والمطبوعات الواردة الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والتى توزعها المنظمة أو تشرف على توزيعها بالمجان ؛

(هـ) المطبوعات التى تهدف الى تشجيع السفر للسياحة خارج البلد المستورد ، على أن تكون مرسلة وموزعة مجانا ؛

(و) المواد التالية المخصصة للمكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا :

(١) كافة أنواع الكتب والمطبوعات والوثائق المطبوعة بالحروف البارزة للمكفوفين ؛

(٢) المواد الأخرى المصممة خصيصا لأجل النهوض التربوى أو العلمى أو الثقافى بالمكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا ، والتى تستوردها مباشرة مؤسسات أو منظمات تهتم بتعليم المكفوفين وسائر الأشخاص المعوقين بدنيا أو عقليا أو مساعدتهم ، رخصت لها السلطات المختصة فى البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم الجمركية .

ثالثا

٤ — تتعهد الدول المتعاقدة بألا تفرض على المواد المشار اليها فى ملاحق هذا البروتوكول أية رسوم جمركية أو رسوم تصدير أو أية رسوم أخرى مما يفرض على السلع المغادرة للبلد المعنى ، أو أى نوع من الضرائب الداخلية الأخرى التى تفرض على مثل هذه المواد فى حالة تصديرها الى دول متعاقدة أخرى .

رابعا

٥ — تتعهد الدول المتعاقدة بمنح ما يلزم من التراخيص و / أو النقد الأجنبى المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة الثانية من الاتفاق ، لاستيراد المواد التالية :

(أ) الكتب والمطبوعات المخصصة للمكتبات التى تخدم الصالح العام ، بما فيها مايلى :

(١) دور الكتب الوطنية وغيرها من مكتبات البحوث الرئيسية ؛

(٢) المكتبات العلمية العامة والمتخصصة ، بما فيها مكتبات الجامعات والكليات الجامعية والمعاهد

والمكتبات الجامعية المفتوحة للجمهور ؛

(٣) المكتبات العامة ؛

(٤) المكتبات المدرسية ؛

(٥) المكتبات المتخصصة التى تخدم مجموعة من القراء يشكلون كيانا ، والتى تهتم بموضوعات خاصة ومحددة مثل مكتبات المرافق الحكومية ، ومكتبات السلطات العامة ، والمكتبات الصناعية ، ومكتبات الهيئات المهنية ؛

(٦) مكتبات المعوقين والقراء الذين لا يتمتعون بحرية التحرك ، كمكتبات المكفوفين ، ومكتبات المستشفيات والسجون ؛

(٧) المكتبات الموسيقية ، بما فيها مكتبات التسجيلات .

(ب) الكتب المقررة أو الموصى بها فى مؤسسات التعليم العالى كمراجع دراسية ، والتى تقوم هذه المؤسسات باستيرادها ؛

(ج) الكتب المطبوعة بلغات أجنبية ، باستثناء الكتب الصادرة باللغة أو اللغات القومية الرئيسية للبلد المستورد ؛

(د) الأفلام والشرائح المصورة وشرائط الفيديو والتسجيلات الصوتية ذات الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى ، التى تستوردها منظمات معتمدة من السلطات المختصة بالبلد المستورد لاستيراد هذه الأنواع من المواد معفاة من الرسوم الجمركية ،

خامسا

٦ — تتعهد الدول المتعاقدة بأن تشمل بالتسهيلات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من الاتفاق الأثاث والمواد التى ينحصر الهدف من استيرادها فى عرضها فى معرض عام للمواد ذات الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى رخصت به السلطات المختصة للبلد المستورد ، على أن يعاد تصديرها بعد انتهاء المعرض.

٧ — ولا يحول أى حكم من أحكام الفقرة السابقة دون اتخاذ سلطات البلد المستورد التدابير اللازمة للتحقق من أن الأثاث والمواد المشار اليها سيعاد تصديرها فعلا عند اختتام المعرض .

سادسا

٨ — تتعهد الدول المتعاقدة بما يلى :

(أ) تطبيق نصوص المادة الرابعة من الاتفاق على استيراد المواد التى يشملها هذا البروتوكول ؛

(ب) تشجيع حرية تداول وتوزيع الأدوات والمواد التربوية والعلمية والثقافية المنتجة فى البلاد النامية ، عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة .

سابعا

٩ — لا يجوز أن يخل أى حكم من أحكام البروتوكول الحالى بحق الدول المتعاقدة فى أن تتخذ ، بموجب تشريعاتها الوطنية ، التدابير الرامية الى حظر الاستيراد أو التداول بعد الاستيراد أو الى الحد منهما بالنسبة لبعض المواد عندما تستند هذه التدابير الى أسباب تتعلق مباشرة بالأمن الوطنى أو الآداب العامة أو النظام العام للدولة المتعاقدة المعنية .

١٠ — على الرغم من الأحكام الأخرى الواردة بهذا البروتوكول ، يمكن للبلد النامى ، الذى تتحدد صفته هذه وفقا للعرف الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة والذى يكون طرفا فى هذا البروتوكول ، أن يوقف العمل بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا البروتوكول أو يحد منها فيما يتعلق باستيراد أى مادة ، اذا تسبب ذلك الاستيراد أو هدد بأن يتسبب فى الحاق أضرار بليغة بالصناعة الوطنية الناشئة فى هذا البلد النامى . وعلى الدولة المعنية أن تطبق هذه الاجراءات بصورة غير تمييزية ، وأن تبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة باتخاذ أى منها ، مع مراعاة أن يكون هذا الابلاغ سابقا بقدر الامكان على تنفيذ الاجراء المعنى . وعلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ابلاغ ذلك الى جميع الدول الأطراف فى البروتوكول .

١١ — لا يجوز أن يمس البروتوكول الحالى بقوانين بلد متعاقد أو لوائحه ، أو أن يستتبع تعديلات فيها أو فى المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات أو الاعلانات التى وقع عليها البلد المتعاقد فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف أو الملكية الصناعية ، بما فى ذلك براءات الاختراع والعلامات المسجلة .

١٢ — تتعهد الدول المتعاقدة باللجوء الى أساليب التفاوض أو التوفيق لتسوية أى خلاف يتعلق بتفسير البروتوكول الحالى أو تطبيقه ، دون الاخلال بأحكام أية اتفاقيات سابقة تكون هذه الدول قد وقعت عليها فيما يتعلق بتسوية الخلافات التى قد تنشأ بينها .

١٣ — اذا حدث بين دول متعاقدة خلاف حول الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى لأية مادة مستوردة ، جاز للأطراف المعنية ، بالاتفاق فيما بينها ، أن تطلب رأيا استشاريا من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

ثامنا

١٤ — (أ) تحرر هذا البروتوكول باللغتين الانجليزية والفرنسية ، ويعتبر النصان متساويين فى الحجية ، وهو يحمل تاريخ هذا اليوم ، وباب التوقيع عليه مفتوح أمام جميع الدول الأطراف فى الاتفاق وأمام الاتحادات الجمركية والاقتصادية بشرط أن تكون جميع الدول الأعضاء بها أطرافا فى البروتوكول المذكور .

وينطبق تعبير "الدولة" أو "البلد" المستخدمان فى هذا البروتوكول ، أو فى البروتوكول المشار اليه فى الفقرة ١٨ ، وفقا لما يستفاد من السياق ، على الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية أيضا ، كما ينطبقان على مجموع أراضى الدول الأعضاء التى تتألف منها وليس على أراضى كل دولة من هذه الدول ، وذلك بالنسبة لكافة الموضوعات التى تدخل فى اختصاص هذه الاتحادات فيما يتعلق بمجال تطبيق هذا البروتوكول .

ومن المسلم به أن هذه الاتحادات الجمركية أو الاقتصادية ، اذ تصبح طرفا متعاقدا فى هذا البروتوكول ، سوف تطبق أيضا أحكام الاتفاق على نفس الأساس المذكور فى الفقرة السابقة فيما يخص البروتوكول .

(ب) يعرض هذا البروتوكول على الدول الموقعة للتصديق عليه أو قبوله وفقا لاجراءاتها الدستورية .

(جـ) تودع وثائق التصديق أو القبول لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

١٥ — (أ) يجوز للدول المشار اليها فى الفقرة ١٤ (أ) والتى لم توقع على هذا البروتوكول أن تنضم اليه .

(ب) يتم الانضمام عن طريق ايداع وثيقة رسمية لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

١٦ — (أ) يجوز للدول المشار اليها فى الفقرة ١٤ (أ) من هذا البروتوكول أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام عدم تقيدها بالقسمين ثانيا ورابعا وبالملاحق جـ(١) ، و ، ز ، ح ، أو بأى من هذين القسمين أو هذه الملاحق . كما يجوز لتلك الدول أن تعلن عدم تقيدها بالملحق جـ (١) الا ازاء الدول المتعاقدة التى تكون هى ذاتها قد قبلت هذا الملحق .

(ب) يجوز لأية دولة متعاقدة أصدرت مثل هذا الاعلان أن تسحبه جزئيا أو كليا فى أى وقت عن طريق ابلاغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بذلك ، مع تحديد تاريخ سريان هذا الانسحاب .

(جـ) تعتبر الدول التى تعلن عدم تقيدها بالملحق جـ (١) ، وفقا للفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، ملزمة بالضرورة بالملحق جـ (٢) . وتعتبر الدول التى تعلن عدم تقيدها بالملحق جـ (١) الا ازاء الدول المتعاقدة التى تكون هى ذاتها قد قبلت هذا الملحق ملزمة بالضرورة بالملحق جـ (٢) ازاء الدول المتعاقدة التى لم تقبل الملحق جـ (١) .

١٧ — (أ) يصبح هذا البروتوكول نافذا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ ايداع خامس وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

(ب) وبالنسبة لأية دولة أخرى ، يصبح هذا البروتوكول نافذا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام الدولة المذكورة .

(جـ) على كل من الدول المتعاقدة الأطراف فى هذا البروتوكول أن تقوم فى ظرف شهر على الأكثر من انقضاء الفترات المذكورة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة بارسال تقرير الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التدابير التى تكون قد اتخذتها لضمان تنفيذ البروتوكول تنفيذا كاملا .

(د) تبلغ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هذه التقارير الى جميع الدول الأطراف فى هذا البروتوكول .

١٨ — ان البروتوكول الملحق بالاتفاق والذى يشكل جزءا لا يتجزأ منه ، وفقا لنص المادة السابعة عشرة من الاتفاق ، يعتبر بموجب هذا جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول وتنطبق أحكامه على الالتزامات الناشئة عنه وعلى المنتجات التى يشملها .

١٩ — (أ) بعد انقضاء عامين من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن انسحابها من هذا البروتوكول عن طريق ايداع وثيقة مكتوبة لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

(ب) يصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء عام واحد على تسلم وثيقة الانسحاب .

(جـ) يتضمن الانسحاب من الاتفاق بموجب مادته الرابعة عشرة انسحابا تلقائيا من هذا البروتوكول .

٢٠ — يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الدول المشار اليها فى الفقرة ١٤ (أ) ، كما يبلغ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، عن ايداع جميع وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المشار اليها فى الفقرتين ١٤ و ١٥ ؛ وعن الاعلانات التى تصدر أو تسحب وفقا للمادة ١٦ ، وعن تواريخ نفاذ هذا البروتوكول طبقا للفقرة ١٧ (أ) و (ب) ، وعن حالات الانسحاب المنصوص عليه فى الفقرة ١٩ .

٢١ — (أ) يجوز للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تعديل هذا البروتوكول . بيد أن مثل هذا التعديل لا يلزم الا الدول التى تصبح طرفا فى البروتوكول المعدل .

(ب) فى حالة اعتماد المؤتمر العام لبروتوكول جديد يعدل هذا البروتوكول كليا أو جزئيا ، يقفل باب التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام الى هذا البروتوكول ابتداء من تاريخ نفاذ البروتوكول المعدل ، الا اذا نص البروتوكول الجديد على غير ذلك .

٢٢ — هذا البروتوكول لا يغير الاتفاق ولا يعدله .

٢٣ — الملاحق أ ، ب ، جـ (١) ، جـ (٢) ، د ، هـ ، و ، ز ، ح ، أجزاء لا تتجزأ من هذا البروتوكول .

٢٤ — وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتولى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة تسجيل هذا البروتوكول فى تاريخ دخوله دور النفاذ .

واثباتا لما تقدم ، قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بالتوقيع على البروتوكول الحالى كل باسم حكومته .

الملحق أ

الكتب والمطبوعات والوثائق

(١) الكتب المطبوعة أيا كانت اللغة التى طبعت بها وأيا كانت المساحة المخصصة للصور فيها ، بما فى ذلك ما يلى :

(أ) الطبعات الفاخرة ؛

(ب) الكتب المطبوعة فى الخارج عن مخطوط لمؤلف مقيم فى البلد المستورد ؛

(جـ) كتب الرسوم والتلوين للأطفال ؛

(د) كتب التمارين الخاصة بالتلاميذ والتى تشتمل الى جانب النص المطبوع على فراغات ليملأها التلاميذ ؛

(هـ) مجموعات مسائل الكلمات المتقاطعة التى تتضمن نصوصا مطبوعة ؛

(و) الصور المنفردة والصفحات المطبوعة ــ سواء أكانت على شكل أوراق منفصلة أو مضمومة فى ملازم وتجارب الاستنساخ أو أفلام الاستنساخ المعدة لانتاج الكتب .

(٢) الوثائق أو التقارير المطبوعة ذات الطابع غير التجارى .

(٣) المستنسخات المصغرة للمواد المذكورة فى البندين (١) ، (٢) من هذا الملحق ، وللمواد المبينة فى الفقرات من (١) الى (٦) فى الملحق (أ) للاتفاق .

(٤) كتالوجات الأفلام والتسجيلات أو غيرها من المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوى أو العلمى أوالثقافى.

(٥) الخرائط التى تتعلق بمجالات علمية معينة ، مثل الجيولوجيا وعلم الحيوان وعلم النبات وعلم المعادن ، وعلم الاحاثة وعلم الآثار والاتنولوجيا ، والأرصاد الجوية وعلم المناخ والجيوفيزيقا ، وكذلك الرسوم البيانية الخاصة بالأرصاد الجوية والجيوفيزيقا .

(٦) المخططات والتصاميم المعمارية أو الصناعية أو الهندسية ومستنسخاتها .

(٧) المواد الاعلامية الببليوغرافية المعدة للتوزيع بالمجان .

الملحق ب

الأعمال الفنية والمقتنيات ذات الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى

(١) أعمال الرسم أو التصوير أيا كانت طبيعة المادة التى نفذت عليها هذه الأعمال بأكملها باليد ، ويشمل ذلك النسخ المنفذة باليد ولكنه لا يشمل الأدوات المصنعة المزخرفة .

(٢) أعمال الخزف والفسيفساء على الخشب بشرط أن تكون أعمالا فنية أصيلة .

(٣) المقتنيات والأعمال الفنية المرسلة الى صالات العرض والمتاحف وغيرها من المؤسسات المرخص لها من السلطات المختصة فى البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم بشرط ألا تعرض للبيع .

الملحق جـ (١)

المواد البصرية والسمعية

(١) الأفلام (١) والافلام الثابتة والمستنسخات المصغرة والشرائح المصورة .

(٢) التسجيلات الصوتية .

(٣) النماذج والنماذج المجسمة واللوحات الجدارية ذات الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى ، ما عدا نماذج اللعب .

(٤) المواد البصرية والسمعية الأخرى مثل :

(أ) أشرطة الفيديو والكينسكوب وأسطوانات الفيديو والفيديوجرامات وغيرها من أشكال التسجيلات البصرية والصوتية ؛

(ب) البطاقات المصغرة والمواد الممغنطة أو غيرها من وسائل تخزين المعلومات اللازمة فى خدمات الاعلام والتوثيق باستخدام الحاسب ؛

(جـ) المواد المخصصة للتعليم المبرمج والتى قد تعد فى شكل أطقم تعليمية ترفق بالمواد المطبوعة المناظرة، بما فى ذلك أشرطة الكاسيت البصرية والسمعية ؛

(د) النسخ الشفافة ، بما فيها الصور المعدة للعرض المباشر أو للرؤية باستخدام أجهزة بصرية ؛

(هـ) الهولوجرامات التى تعرض بأشعة الليزر ؛

(و) النماذج المصغرة أو التصويرات البصرية للمفاهيم المجردة ، مثل التكوينات الجزيئية أو الصيغ الرياضية ؛

(ز) الأطقم متعددة الوسائل ؛

(ح) المواد المعدة لتعزيز السياحة ، بما فى ذلك ما تنتجه منها المؤسسات الخاصة ، والرامية الى تشجيع الجمهور على السفر خارج البلد المستورد .

ولا تنطبق الاعفاءات المنصوص عليها فى هذا الملحق جـ (١) على ما يلى :

(أ) الخامات التى تثبت عليها المستنسخات المصغرة والخامات التى تسجل عليها المواد البصرية والسمعية ، وعبواتها الخاصة مثل علب الكاسيت والخراطيش والبكرات ؛

(ب) التسجيلات البصرية السمعية ــ باستثناء مواد الدعاية السياحية المشار اليها فى الفقرة الفرعية (٤) (ح) ــ المنتجة بمعرفة أو لحساب مؤسسة تجارية خاصة ، لأغراض الاعلان بصفة أساسية ؛

(جـ) التسجيلات البصرية والسمعية التى تزيد فيها المادة الاعلانية على ٢٥ فى المائة من مدتها . وفى حالة المواد الاعلانية السياحية المشار اليها فى الفقرة الفرعية (٤) (ح) ، لا تتعلق هذه النسبة الا بالاعلانات التجارية الخاصة) .

---

(١) بالنسبة للأفلام السينمائية المطبوعة والمحضة لغرض العرض التجارى على الجمهور أو البيع ، يجوز قصر الاعفاء على الافلام السالبة (النيجاتيف) ، علما بأن هذا التحديد لا ينطبق على الافلام (بما فيها الأفلام الاخبارية) عندما تدخل معفاة من الرسوم بموجب أحكام الملحق جـ (٢) لهذا البروتوكول .

الملحق ج (٢)

المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوى أو العلمي أو الثقافى

المواد البصرية والسمعية ذات الطابع التربوى أو العلمى أو الثقافى التى تستوردها المنظمات (بما فيها هيئات الاذاعة والتلفزيون اذا شاء البلد المستورد ذلك) أو الهيئات الأخرى العامة أو الخاصة التى رخصت لها السلطات المختصة فى البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، أو التى تنتجها منظمة الأمم المتحدة أو أى من وكالاتها المتخصصة ، ومن ذلك ما يلى :

(١) الأفلام والأفلام الثابتة والميكروفيلم والشرائح المصورة ؛

(٢) الأفلام الاخبارية (الناطقة أو غير الناطقة) التى تعالج موضوعات من الأحداث الجارية فى وقت الاستيراد ، والمستوردة اما على صورة أفلام سالبة (نيجاتيف) مطبوعة ومحمضة أو على صورة أفلام موجبة (بوزيتيف) معرضة ومحمضة ، مع جواز قصر الاعفاء على نسختين من الموضوع الواحد لأغراض الاستنساخ ؛

(٣) مواد أفلام المحفوظات (الناطقة أو غير الناطقة) المخصصة للاستخدامات المتصلة بالأفلام الاخبارية ؛

(٤) الأفلام الترفيهية المعدة بصفة خاصة للأطفال والنشء ؛

(٥) التسجيلات الصوتية ؛

(٦) أشرطة الفيديو والكينسكوب وأسطوانات الفيديو والفيديوجرامات وغيرها من أشكال التسجيلات البصرية والسمعية ؛

(٧) البطاقات المصغرة والمواد الممغنطة أو غيرها من وسائل تخزين المعلومات اللازمة فى خدمات الاعلام والتوثيق باستخدام الحاسب ؛

(٨) المواد المخصصة للتعليم المبرمج والتى قد تعد فى شكل أطقم ترفق بالمواد المطبوعة المناظرة ، بما فى ذلك أشرطة الكاسيت البصرية والسمعية ؛

(٩) النسخ الشفافة ، بما فيها الصور المعدة للعرض المباشر أو للرؤية باستخدام أجهزة بصرية ؛

(١٠) الهولوجرامات التى تعرض بأشعة الليزر ؛

(١١) النماذج المصغرة أو التصويرات البصرية للمفاهيم المجردة ، مثل التكوينات الجزيئية أو الصيغ الرياضية ؛

(١٢) الأطقم متعددة الوسائل .

الملحق د

الأدوات والأجهزة العلمية

(١) الأدوات والأجهزة العلمية بشرط :

(أ) أن تكون مخصصة لمعاهد علمية أو معاهد تعليم عامة أو خاصة ، رخصت لها السلطات المختصة فى البلد المستورد باستيراد هذه السلع معفاة من الرسوم ، على أن تستعمل فى أغراض غير تجارية تحت اشراف تلك المعاهد وعلى مسؤوليتها ؛

(ب) ألا توجد أدوات أو أجهزة ذات قيمة علمية مماثلة يجرى صنعها فى البلد المستورد .

(٢) قطع الغيار والمكونات والملحقات المصممة خصيصا لتناسب الأدوات والأجهزة العلمية المذكورة ، على أن تكون مستوردة فى نفس الوقت مع تلك الأدوات أو الأجهزة ، أو أن يمكن الاستدلال ، اذا استوردت فيما بعد ، على أنها مخصصة لأدوات أو أجهزة سبق استيرادها أو يحق استيرادها معفاة من الرسوم .

(٣) العدد التى يلزم استخدامها لصيانة الأدوات والأجهزة العلمية أو اختبارها أو معايرتها أو اصلاحها ، بشرط أن تكون مستوردة فى نفس الوقت مع الأدوات والأجهزة والآلات المذكورة ، أو أن يمكن الاستدلال ، اذا استوردت فيما بعد ، على أنها مخصصة للأدوات أو الأجهزة التى سبق استيرادها أو التى يحق استيرادها معفاة من الرسوم ، وبشرط ألا توجد عدد ذات قيمة علمية مماثلة يجرى صنعها فى البلد المستورد .

الملحق هـ

المواد المخصصة للمكفوفين وغيرهم من المعوقين

(١) جميع المواد المصممة خصيصا من أجل النهوض التربوى أو العلمى أو الثقافى بالمكفوفين ، والتى تستوردها مباشرة مؤسسات أو منظمات تهتم بتعليم المكفوفين أو مساعدتهم ورخصت لها السلطات المختصة فى البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، بما فى ذلك ما يلى :

(أ) الكتب الناطقة (الاسطوانات وأشرطة الكاسيت أو غيرها من التسجيلات الصوتية) والكتب ذات الحروف الكبيرة ؛

(ب) الفونوغرافات وأجهزة الكاسيت المصممة أو المواءمة خصيصا كى يستخدمها المكفوفون وغيرهم من المعوقين واللازمة لسماع الكتب الناطقة ؛

(جـ) الأجهزة التى تتيح للمكفوفين وضعاف البصر قراءة النصوص المطبوعة العادية ، مثل آلات القراءة الالكترونية والأجهزة المكبرة عن بعد والأدوات البصرية المساعدة ؛

(د) المعدات اللازمة للانتاج الميكانيكى أو باستخدام الحاسب للمواد المكتوبة بطريقة برای والمواد المسجلة ، مثل آلات الطبع بالاستيريوتيب ، والأجهزة الالكترونية للنقل والطبع بطريقة برای ، والوحدات الطرفية وأجهزة العرض الخاصة بالحاسب والعاملة بطريقة برای ؛

(هـ) ورق برای وأشرطة التسجيل والكاسيت اللازمة لانتاج كتب برای والكتب الناطقة ؛

(و) المعينات اللازمة لمساعدة المكفوفين على حرية التنقل ، مثل الأجهزة الالكترونية للتوجيه واكتشاف العوائق ، والعصى البيضاء ؛

(ز) المعينات التقنية لتعليم المكفوفين واعادة تأهيلهم وتدريبهم المهنى وتشغيلهم ، مثل ساعات برای وآلات برای الكاتبة ، ومعينات التعليم والتعلم ، وأدوات الألعاب وغيرها من الأدوات المصممة خصيصا لاستخدام المكفوفين .

(٢) جميع المواد المصممة خصيصا لتعليم سائر المعوقين بدنيا أو عقليا ولتشغيلهم والنهوض بهم اجتماعيا ، والتى تستوردها مباشرة مؤسسات أو منظمات معنية بتعليم هؤلاء المعوقين أو مساعدتهم ورخصت لها السلطات المختصة فى البلد المستورد باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، بشرط ألا تكون هناك مواد مناظرة يجرى صنعها فى البلد المستورد .

الملحق و

معدات الرياضة

معدات الرياضة المخصصة فقط لرابطات أو جماعات هواة الألعاب الرياضية التى تعتمدها السلطات المختصة

في البلد المستورد وترخص لها باستيراد هذه المعدات معفاة من الرسوم ، بشرط عدم وجود معدات مماثلة يجـــرى صنعها في البلد المستورد .

الملحق ز

الآلات الموسيقية وغيرها من المعدات الموسيقية

الآلات الموسيقية وغيرها من المعدات الموسيقية المخصصة فقط للمؤسسات الثقافية أو مدارس الموسيقى التـــى تعتمدها السلطات المختصة في البلد المستورد وترخص لها باستيراد هذه المواد معفاة من الرسوم ، بشرط عدم وجود أدوات أو معدات أخرى مماثلة يجرى صنعها في البلد المستورد .

الملحق ح

المواد والآلات المستخدمة في انتاج الكتب والمطبوعات والوثائق

(١) المواد المستخدمة في انتاج الكتب والمطبوعات والوثائق (لب الورق والورق المعاد تصنيعه وورق الصحـــف وغيره من أنواع الورق المستخدم في الطباعة ، وحبر الطباعة والصمغ ، الخ) .

(٢) الآلات اللازمة لتصنيع لب الورق والورق وكذلك آلات الطباعة والتجليد ، بشرط عدم وجود آلات ذات نوعيـــة تقنية معادلة يجرى صنعها في البلد المستورد .

الملحق الثانى

الرؤساء ونواب الرؤساء والمقررون المنتخبون للمؤتمر العام وهيئاته

فيما يلى قائمة بالرؤساء ونواب الرؤساء والمقررين المنتخبين للمؤتمر العام فى دورته التاسعة عشرة :

رئيس المؤتمر العام

السيد تاييتا توويت (كينيا)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود كل من : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية ، الأراضى الواطئة ، الأرجنتين ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، أوروجواى ، جامايكا ، الجزائر ، الدنمارك ، جمهورية زائير ، ساحل العاج ، جمهورية سرى لانكا ، الجمهورية العربية السورية ، الصين ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، الجمهورية العربية الليبية ، المغرب ، نيبال ، اليابان ، يوغسلافيا .

لجنة البرنامج الأولى
(العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية)

الرئيس : السيد عبد الوهاب البرلسى (مصر)
نواب الرئيس : السيد فرنر باهنر (جمهورية المانيا الديمقراطية) السيد جونزالو أباد جريخالفا (اكوادور)، السيد آرثر ك. سولومون (الولايات المتحدة الأمريكية)
المقرر : السيد ك. س. نكونيكا (زامبيا)

لجنة البرنامج الثانية
(التربية والثقافة والاعلام)

الرئيس : السيد نيكولاى تودوروف (بلغاريا)
نواب الرئيس : السيد افرايم ل. جونز اليس (هندوراس)، السيد على لانكواند (فولتا العليا)، السيد داتوك م. ن. مراد (ماليزيا)، وقد حل محله السيد تشونج سيك تشيم (ماليزيا)
المقرر : السيد فاديم اليسيف (فرنسا)

لجنة البرنامج الثالثة (شؤون البرنامج العامة)

الرئيس : السيد جابرييل بيتانكور ميخيا (كولومبيا)
نواب الرئيس : السيد فاتح حمد (السودان)، السيد برانكو لوكوفاك (يوغسلافيا)، السيد ب. د. م. لومبى (زامبيا)
المقرر : السيد ج. شتراسر (الأراضى الواطئة)

اللجنة الادارية

الرئيس : السيد لينارد ش. ج. مارتن (المملكة المتحدة)
نواب الرئيس : السيد يورى كوتشوبى (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفييتية)، السيد ترايلوكيا ناث أوبريتى (نيبال)، السيد دودو ديينى (السنغال)
المقرر : السيد شيوكى هيراوكا (اليابان)

لجنة فحص أوراق الاعتماد

الرئيسة : السيدة استفانيا الدابا ـ ليم (الفلبين)

لجنة الترشيحات

الرئيس : السيد نسوجان اجبلمانيون (توجو)

اللجنة القانونية

الرئيس : السيد وليام ب. جونز (الولايات المتحدة الأمريكية)
نائب الرئيس : السيد حسن كيرة (مصر)
المقرر : السيد جارث كاسترين (فنلندا)

لجنة المقر :

الرئيس : السيد شارل هومل (سويسرا)
نواب الرئيس : السيد ف. نسوجان اجبلمانيون (توجو)،
السيد هـ. بوستامانتى (بناما)

المقرر : السيد هـ. صفّارى (ايران)

فريق الصياغة والتفاوض

نائب الرئيس : السيد بواسييه ـ بالون (بنين)